شيخ الإسلام

ابن تيمية

والولاية السياسية الكبرى

في

الإسلام

تأليف

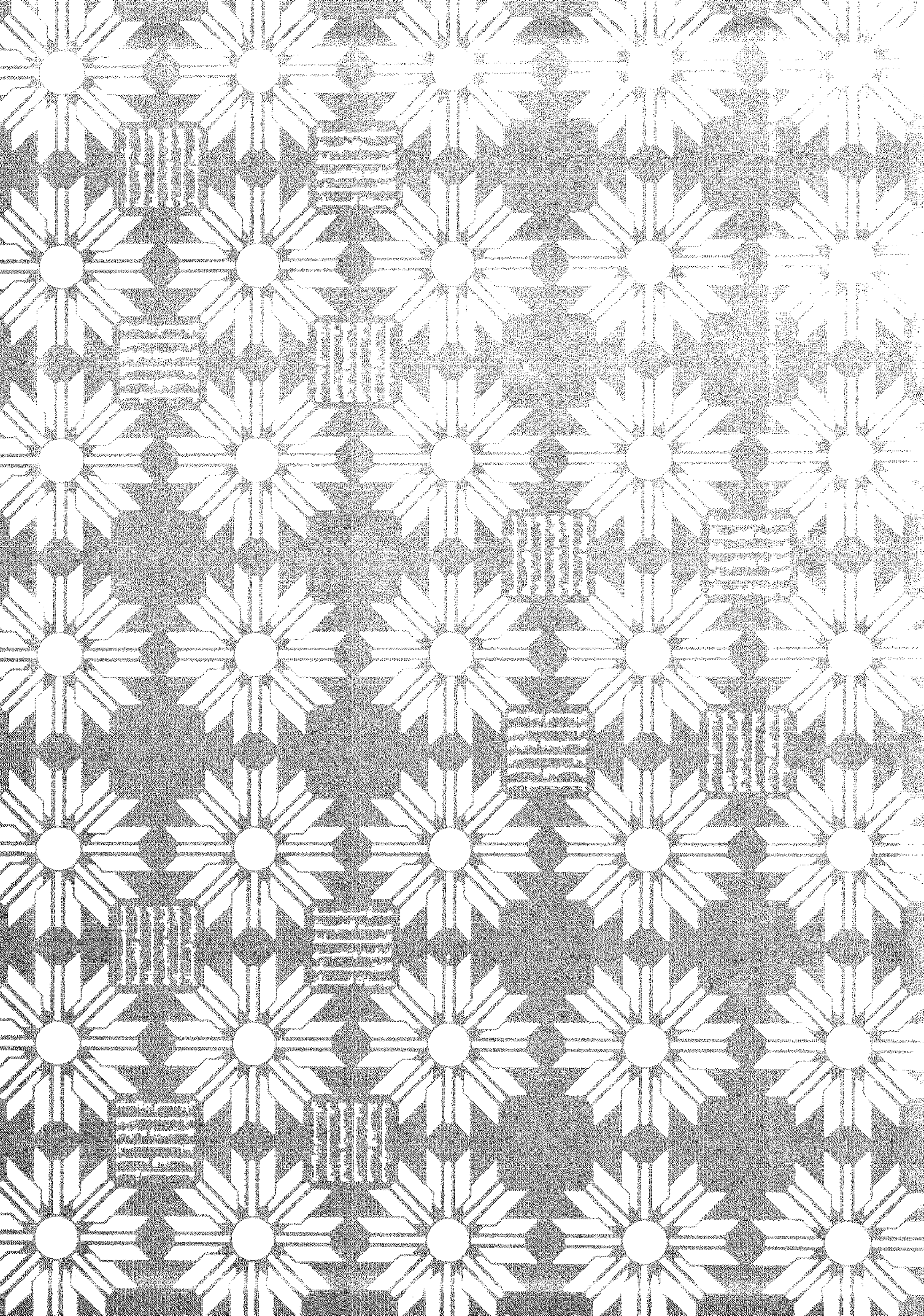
المستشار الدكتور

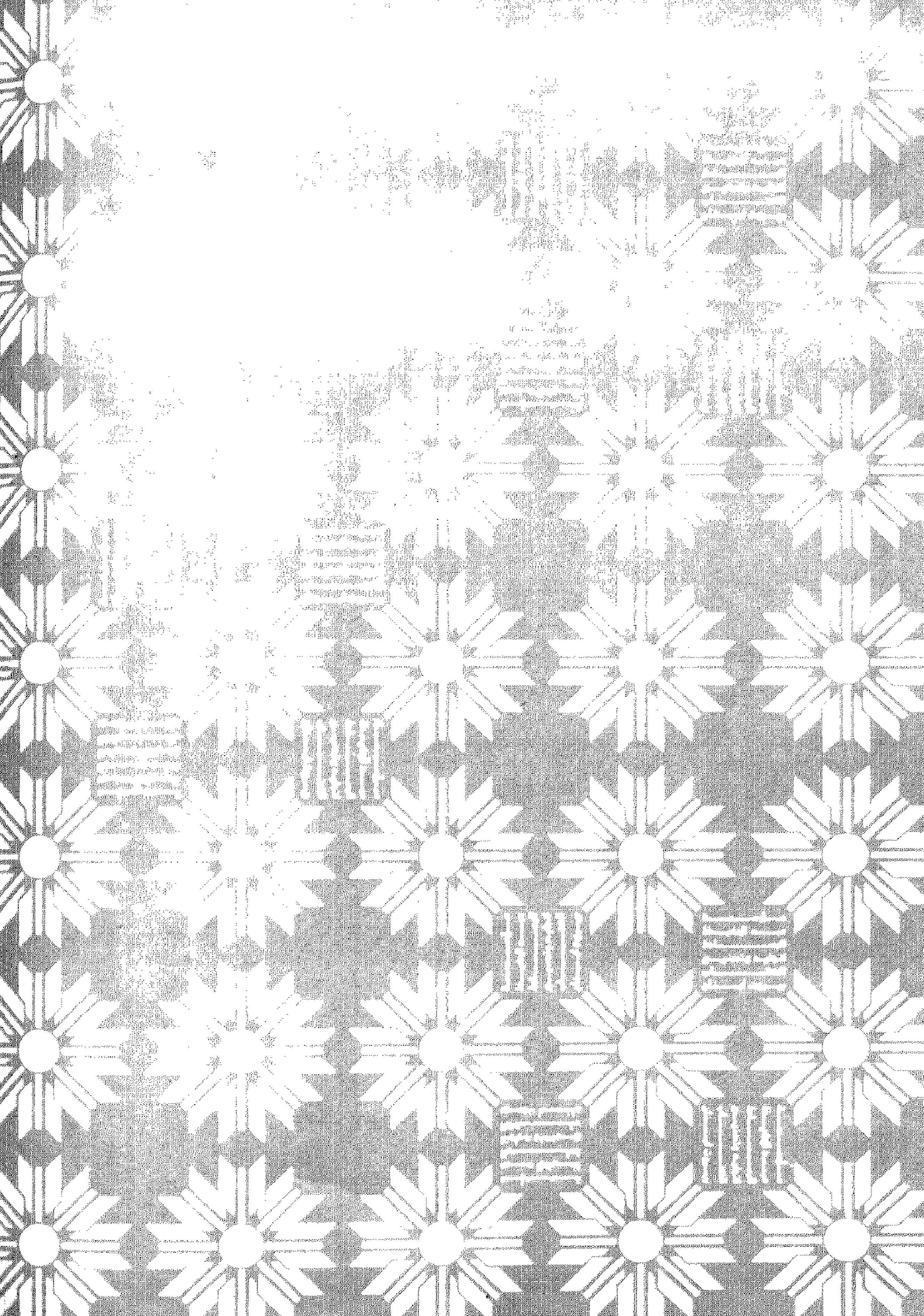
فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك في السياسة الشرعية

كلية الشريعة . قسم القضاء . جامعة أم القرى

دار الوطن





شيخ الإسلام

ابن تيمية

والولاية السياسية الكبرى في الإسلام

الطّبعة الأولى

١٤١٧هـ

شيخ الإسلام

ابن تيمية

والولاية السياسية الكبرى

في

الإسلام

تأليف

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك في السياسة الشرعية

كلية الشريعة - قسم القضاء - جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص . ب ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الخاتم الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

- فإن موضوع «الولاية السياسية» من أهم موضوعات السياسة في العصر الحديث، لأن السلطة ضرورية لتحقيق أغراض الجماعة.

ولقد أسهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إسهامًا قيمًا من خلال ما وصل إلينا من مؤلفاته التي تتميز بالأصالة والجدية والبعد عن التبعية للفكر السياسي اليوناني والروماني والفارسي لاعتماده على المصادر الأصلية من الكتاب والسنة، والاستهداء بالتجربة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، وخلافة النبوة: أي الخلافة الراشدة لأجلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وتقوم أفكاره على العبودية لله تبارك وتعالى، والالتزام الإرادي بمبادئه وتعاليمه من العدل الشامل، والشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمسئولية لتحقيق الأمن والسلام في الأرض، والفوز برضوان الله في الآخرة.

أهمية البحث:

- الرد على من انتقد ابن تيمية بالقول: بأنه «استعمل اصطلاح الولاية

بمعنى الوظيفة ذات المسئولية وليس بمعناها التقليدي المتصل بالحكم والسلطة . . . » وأنه لم يشر عند استعماله لمصطلح الولاية إلى الإمامة والخلافة بقدر ما يشير إلى الوظائف الإدارية المختلفة في الدولة الإسلامية »(١).

منهج البحث :

- ويثري هذا البحث أن نقارن بين من سبقه من الفقهاء كالماوردي (المتوفى ٤٥٠ هـ) وأبو يعلى الفراء (المتوفى ٤٥٨ هـ) والجويني (المتوفى ٤٧٨ هـ) واللاحقين من بعده كالإمام بدر الدين بن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ) وابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥٨ هـ) وابن الموصلي (المتوفى ٧٧٤ هـ)، وابن خلدون (٨٠٨ هـ)، وعبد الحميد بن باديس (المتوفى ١٣٥٩ هـ).
- إن منهج الدراسة استقرائي تحليلي مقارن : نعرض فيه لنصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في الولاية السياسية وتحليلها ثم مقارنتها بغيره من الفقهاء وبيان مدى قدرتها وإسهامها في مجال السياسة الشرعية في العصر الحديث.

---

(١) الدكتور قمر الدين خان : ابن تيمية وفكره السياسي . ترجمة وتعليق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م، ص ١٨.

خطة البحث :

- ينقسم البحث إلى المباحث التالية :

مبحث تمهيدي : معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية .

المبحث الأول : المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام .

المبحث الثاني : الأدلة على وجوب الولاية السياسية الكبرى .

المبحث الثالث : غاية الولاية السياسية الكبرى وطبيعتها في الإسلام .

المبحث الرابع : المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى .

خاتمة : أصالة آراء ابن تيمية في الولاية السياسية .

ونسأل الله أن يتقبل عملنا، وأن يجعله علمًا نافعًا يمكث في الأرض، وأن نفوز بمحبة الله ورضوانه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فؤاد عبد المنعم أحمد

مكة المكرمة في رجب ١٤١٧ هـ

مبحث تمهيدي
معالم حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ومؤلفاته السياسية

ـ نعرض في هذا المبحث نبذة موجزة عن سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، لنعرف شيئًا من ترجمته، ونقف على نشأته وتربيته، وعلى حبه للعلم وطلبه له، وصفاته وأخلاقه مما يعين على الوقوف على معالم حياته(١)

---

(١) كُتبت عشرات الكتب عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فصلت حياته ونشأته وعصره، ومناقبه، وعلمه، وجهاده، ومؤلفاته، منها ما كُتب في عصره، وفيما بعده واتسمت أغلبها بالواقعية والبعد عن المبالغة، وبعضها كُتب في العصر الحديث من أهمها:
ـ العقود الدرية في مناقب ابن تيمية: لمحمد عبد الهادي (المتوفى ٧٤٤هـ) حققه محمد حامد الفقي، طبع في القاهرة سنة ١٩٣٨م، وعنه مصورات لبنانية.
ـ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: للحافظ عمر بن علي البزار (المتوفى ٧٤٩ هـ) حققه زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي. بيروت ودمشق، ١٣٩٤ هـ.
ـ أسماء مؤلفات ابن تيمية: لتلميذه ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ) حققه صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت.
ـ كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين (المتوفى ٨٤٢ هـ) نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة ١٣٢٩ هـ، وأخرى تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي ١٩٨١ م.
ـ القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: لصفي الدين =

ونشأته العلمية ومكونات شخصيته وخصائصها وأثرها في مصنفاته وكتبه عامة والسياسة خاصة.

= الحنفي البخاري، نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة ١٣٢٩ هـ.
- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية: للشيخ مرعي الكرمي (المتوفى ١٠٣٣ هـ) طبع ونشر المكتب دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي (المتوفى ١٣١٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
ومن أهم الكتب المعاصرة:
- «ابن تيمية - حياته وعصره» للشيخ محمد أبو زهرة (المتوفى ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
- ابن تيمية: للدكتور محمد يوسف موسى، من سلسلة الأعلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ م.
- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية: لمحمد كرد علي (المتوفى ١٣٧٢ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات): للشيخ محمد خليل الهراس، المطبعة اليوسفية، طنطا، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية: للشيخ محمد بهجت البيطار، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٩٧٢ م.
- كتاب: «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» الجزء الثاني، حياة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأبي الحسن الندوي، ترجمة سعيد الأعظمي الندوي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، دار العلم، الكويت.
- الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل: للدكتور محمد السيد الجليند، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٣.
- موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية: للدكتور أحمد محمد بناني، مطبوعات جامعة أم القرى، السعودية. =

اسمه ونسبه

- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني[١] النميري[٢] ثم الدمشقي الحنبلي.

= - نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع: للمستشرق الفرنسي «هنري لاووست» ترجمة محمد عبد العظيم علي وتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

ومن أهم كتب التراجم على سبيل المثال التي أولت ابن تيمية اهتمامًا:

- البداية والنهاية: لابن كثير (المتوفى ٧٧٤) ١٤: ١٣٢-١٤١.
- فوات الوفيات: لابن شاكر الكتبي (٧٦٤ هـ) ١: ٣٥-٤٥.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) حققه محمد سيد جاد الحق، ط٢، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م، جـ ١: ١٥٤-١٧٠ (رقم الترجمة ٤٠٩).
- الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب (المتوفى ٧٩٥ هـ) ٢: ٣٨٧-٤٠٨.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى ٧٦٤ هـ، الجزء السابع، ١٥ وما بعدها.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لابن الفضل العمري، المتوفى ٧٤٩ هـ، الجزء الرابع مخطوط بمكتبة أوقاف مكة المكرمة.

(١) الذهبي: معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، حققه محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق جـ ١ ص٥٦، ٥٧.

(٢) نسبة إلى قبيلة نمير التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن وأثبت هذا الفقيه ابن ناصر الدمشقي في كتابه «التبيان شرح بديعة البنيان» ق٤٢٤.

ـ والحراني نسبة إلى «حران» البلدة التي ولد بها، تقع شمال شرق الجمهورية التركية، قرب (أورفة) من أرض الجزيرة بين دجلة والفرات، وهي من بلاد الأناضول، وهي ـ الآن ـ عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم عنها[١].

والنميري قبيلة من قبائل العرب، وليس ابن تيمية كرديًا كما ذهب إلى ذلك البعض[٢].

ولادته

ـ ولد ابن تيمية في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة[٣]

---

(١) البزار: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية. حققه زهير الشاويش ص ١٦ حاشية رقم (١) وقال من زعم أنه منسوب إلى (حران العواميد) كالمنجد وغيره فقد وهم. فهذه شرقي دمشق وكانت تسمى «حران المرج» وهذه قصبة مضر في جزيرة ابن عمر.

(٢) يرى الشيخ محمد أبو زهرة ـ يرحمه الله تعالى ـ أن النسبة إلى البلد دون القبيلة تؤمى إلى أنه ليس بعربي، لأن العرب يحتفظون بالأنساب.
انظر: أسبوع الفقه الإسلامي ص٦٦٠، وعاد فأكد أنه كردي واستدل على ذلك بصفات يجمعها شخصه يتصف بها الأكراد كحدة الطبع وشدة الخلق: ابن تيمية: للشيخ أبو زهرة ص١٩. ويرى الشيخ زهير الشاويش ـ صاحب المكتب الإسلامي ـ في مقدمة كتاب (شرح حديث النزول لابن تيمية) أنه عربي غري، وأشار إلى أنه مذكور في مصورة «بديعة البيان» لابن ناصر الدين الدمشقي، والعبرة في الإسلام ليست بالأنساب وإنما بالأعمال الصالحة والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات: آية ١٣).

(٣) الأعلام العلية للبزار ص١٦، والمعجم الكبير للذهبي ١: ٥٦، والبداية والنهاية =

بحران. ثم قدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتار على حران سنة ٦٦٧ هـ، وعمر ابن تيمية حوالي سبع سنين(١).

كنيته ولقبه

- الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم كأبي الفضل أو بالنسب للأولاد كأبي أحمد، وغالبًا ما يكون للولد الأكبر كأبي شريح(٢) أو يطلق للعملية الصرفة كأبي بكر الصديق، وقد تطلق لما يلابس الشخص من حالات كأبي هريرة، لأنه حمل هِرّة وأبي تراب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه نام على المسجد فتغير بالتراب.

= لابن كثير ١٤ :٢٢٩، والعقود الدرية لابن عبد الهادي، حققه محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، ص١٨، الوافي بالوفيات لابن الصفدي ٧:١٥.
وذهب بعض المؤرخين كصاحب «فوات الوفيات» جـ١ :٤٥ تحقيق إحسان عباس أن مولده كان في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وكما قيل لعله أراد أن يثبت بذلك موافقته مولده لمولد الرسول الكريم ﷺ تيمنًا بذلك، وبأنه سيحيي سننه، ويدافع عن شريعته إلى أن يموت.

(١) الأعلام العلية ص١٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٣ :٢٢٥.

(٢) روى أبو داود والنسائي عن شريح بن هانئ أن أباه وفد على رسول الله ﷺ وأنه قال له: «فما لك من ولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح». سنن أبي داود ٢ :٥٨٥، وسنن النسائي ٨ :٢٢٦,٢٢٧.

ويكنى ابن تيمية «أبا العباس» كما ذكرت معظم المصادر[١].

ـ واللقب في الأصل: النبذ بالتسمية، وهو منهي عنه وحرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[٢]. ولكن قد يجعل اللقب علما من غير تغيير ولا نقص ولا نبذ فلا يكون حراما كالأعرج والأعمش والجاحظ ويقصد منه محض التعريف مع رضا المسمى به. وقد يكون بقصد التعظيم والشهرة كشيخ الإسلام ،وركن الدين ،وشمس الأئمة.

ـ وقد أطلق الناس على ابن تيمية عدة ألقاب أشهرها:

الأول ـ شيخ الإسلام[٣]: لما بذله من جهد وجهاد في سبيل الدفاع عن عقيدة السلف وعن الإسلام إزاء مناوئيه، ورده على الفرق الأخرى والبدع التي كانت سائدة في عصره، وجهاده للتتار، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أوصله إلى هذه المكانة العالية إخلاصه لله ورسوله وتفرغه الكامل للعلم، وجد لا يعرف الكلل، وذكاء حاد، ودفاعه عن الحق، وتعريض نفسه للأخطار والسجن فترات طويلة.

والثاني: ـ تقي الدين: ويبدو أن ذلك لتقواه وورعه وزهده ودفاعه

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ :٣٨٧، الأعلام العلية ص١٢، ١٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات ٧ :١٥ ووصف ابن تيمية «الشيخ الإمام العالم العلامة، المفسر، الفقيه المجتهد، الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة...». والحافظ عمر بن علي البزار: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص١٢.

وجهاده عن الدين(١).

والثالث ـ ابن تيمية: نسبة الأسرة، ووردت روايتان في تسمية الأسرة بهذا الاسم: الأولى ـ أن جده سئل عن اسم (تيمية) فأجاب أن جده «محمد بن الخضر» حج، وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء ـ بلدة قرب تبوك ـ رأى جارية حسنة الوجه، وقد خرجت من خباء، فلما رجع، وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال: يا تيمية، يا تيمية ـ يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء ـ فسمي بها(٢).

والثانية ـ ورد في فوات الوفيات: قال ابن النجار: ذُكِرَ لنا أن محمداً هذا (أي الجد الأعلى لابن تيمية) كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة، فنسب إليها وعرف بها(٣).

---

(١) ابن الفضل العمري جـ٤ مخطوط قال: «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله أبي القاسم الحراني، العلامة الحافظ، الحجة المجتهد، المفسر، شيخ الإسلام، نادرة العصر، علم الزهاد، تقي الدين، أبو العباس بن تيمية، هو البحر من أي النواحي جئته، والبدر من أي الضواحي أتيته».

(٢) انظر: العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت ص١٨، وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة جده «محمد ابن الخضر» ترجمة رقم ٦٢٩.

(٣) ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات ١: ٣٥.

وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين (نصوص مخطوطة ومطبوعة) جمعها وقدم لها الدكتور صلاح الدين المنجد، طبعة دار الكتاب الجديد، بيروت ص ٥٦.

ولا تعارض بين الروايتين فكل منهما تؤيد الأخرى، فتيمية التي ذكرت في الرواية الأولى عندما اشتهرت بعلمها ـ مع ندرة ذلك في عصرها ـ استحقت أن تنسب إليها.

أسرته

- لأسرة ابن تيمية مكانة عالية في العلم والفضل والزعامة والإمامة في مختلف العلوم الإسلامية.

جده: الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر:

- ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ، وحفظ بها القرآن الكريم وسمع الحديث من عمه فخر الدين وغيره من حفاظ الحديث، ورحل في طلب العلم إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية في سنة ٦٠٣ هـ، وأقام بها بضع سنين ثم يمّم بلده حرّان، وبعد مدة عاد إلى بغداد فازداد بها شهرة، وصار فردًا في زمانه، رأسًا في الفقه وأصوله، إمامًا من أئمة الحنابلة، بارعًا في الحديث وعلومه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنف التصانيف العظيمة ومنها: التفسير، ومنتقى الأخبار في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه الحنبلي.

توفي ببغداد سنة ٦٥٢ هـ ـ يرحمه الله تعالى ـ(١).

---

(١) قال عنه أحد معاصريه: ألين الفقه للشيخ مجد الدين كما ألين الحديد لداود عليه السلام.. وكان مشهورًا في حفظه للسنة وسردها، وحفظ مذاهب الناس =

أبوه: شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله:

- ولد بحران سنة ٦٢٧ هـ، وكان على غرار أبيه الشيخ عبد السلام علمًا وفضلاً، وصلاحًا وتقى، وشهرة ومكانة. قرأ الفقه الحنبلي على يد أبيه وتفوق فيه، وأحكم فروعه. درس وأفتى وصنف، وكان إمامًا محققًا في كثير من الفنون، وتولى شياخة دار الحديث السكرية بدمشق، بعد أن هاجر إليها بأسرته وأولاده إبان فتنة التتار، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه.

قدم إلى دمشق بأهله وأقاربه مهاجرًا سنة ٦٦٧ هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٢هـ، ودفن في المقابر الصوفية بدمشق(١).

= بلا كلفة.

وحكى البرهان المراغي: أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد نكتة عليه، فقال المجد: الجواب عنها من ستين وجهًا. الأول كذا، والثاني كذا، والثالث كذا وسردها إلى آخرها. ثم قال للبرهان: قد رضينا منك بإعادة الأجوبة فبخ وانبهر.

الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (المتوفى ٧٩٩ هـ) جـ٢، ص٢٤٩–٢٥٣ والبداية والنهاية لابن كثير. جـ١٣ ص١٨٥.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣١٠، ٣١١، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤: ١٣٢.

والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ج١، ص٧٤، طبعة دمشق ولم يتخل الشيخ عبد الحليم عن كتبه في أحلك الظروف وأحرج الأوقات «فعندما هاجر بأهله وأولاده إلى دمشق من جور التتار سنة ٦٦٧ هـ ساروا بالليل ومعهم =

أمه: ست النعم بنت عبد الرحمن الحرانية:

ـ الفاضلة، الورعة التقية، الزاهدة، التي ظلت على قيد الحياة حتى سنة ٧١٦ هـ، أي حتى فترة متقدمة من حياة ابن تيمية وكان لها تأثير كبير عليه، فقد شجعته في جهاده في إحياء الشريعة ببرها وعطفها وحنانها، وعندما ذهب ابن تيمية إلى مصر كاتبها برسائل تفيض عطفًا وحنانًا وإحسانًا ووفاءً حتى يخفف عنها بعض آلامها ببعده عنها.

ولقد تزوجت بعد أبيه، وعمرت أكثر من سبعين سنة، وتوفيت بدمشق سنة ٧١٦ هـ، وظلت ذكراها حية في دمشق زمنًا طويلاً(١).

دراسته وشيوخه

ـ بدأ ابن تيمية دراسته على يد أبيه الذي يعد من كبار أئمة الحنابلة، وقد حفظ القرآن صغيرًا ثم اتجه إلى تحصيل العلوم الأخرى بجد واجتهاد. قال الحافظ عمر البزار: «لم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد» وختم القرآن صغيرًا، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه

= الكتب على عجلة لعدم وجود الدواب فكاد العدو يلحق بهم، ففزعوا أشد الفزع، وتسرب الخوف إلى نفوسهم، وطرأ عطل على العجلة فوقفت فابتهلوا إلى الله تعالى، واستغاثوا به فنجوا».

فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (ترجمة ابن تيمية) تحقيق إحسان عباس جـ ١، ص٣٥-٤٥.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤: ٧٩، وأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص٦٦٠. وانظر ص٨٣٢ من مقال النشأة العلمية عند ابن تيمية.

وقواعد النحو والصرف حتى برع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار.

لقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كـ «مسند أحمد» و«صحيح البخاري» و«مسلم»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود السجستاني»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، و«الدارقطني»، فإنه رحمه الله ورضي عنهم وعنه سمع كل واحد منها عدة مرات». وأول كتاب حفظه في الحديث (الجمع بين الصحيحين) للإمام الحميدي[١].

- ومن شيوخه الذين سمع منهم وتلقى عنهم والده الشيخ عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ)، وابن عبد الدائم (المتوفى ٦٦٨هـ)[٢] وابن عبد القوي المقدسي (المتوفى ٦٩٩هـ)[٣]، وعلي بن

---

(١) الأعلام العلية ص١٩، ٢٠.

(٢) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، النابلسي (أبو العباس، زين الدين) محدث، مؤرخ، أديب، ولد بجبل نابلس، وقد كتب ورحل إلى بلدان شتى، أضر في آخر عمره، توفي بسفح قاسيون وبه دفن وقد جاوز التسعين عام ٦٦٨ هـ. الوافي بالوفيات جـ٦، ص ٢٨، ٢٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٢ :٢٧٨–٢٨٠.

(٣) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي (شمس الدين، أبو عبد الله)، فقيه، محدث، نحوي، له شرح العمدة لابن مالك في النحو، وكتاب في طبقات الحنابلة، توفي في دمشق ٦٩٩ هـ. الوافي بالوفيات =

عبد الواحد (المتوفى ٦٩٠ هـ)[١]، وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي[٢] وابن أبي اليسر[٣] وخلق كثير من الرجال.

ومن النساء: أم أحمد زينب بنت مكي[٤].

- وورد في مؤلفات تلاميذه الذين ترجموا له «أن شيوخه الذين سمع

= جـ٣، ص٢٧٨، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٤٢، وجلاء العينين ص٦.

(١) هو علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الصالحي، فخر الدين، أبو الحسن المحدث الفقيه، ولد سنة ٥٧٥ هـ وتوفي سنة ٦٩٠هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ٢:٣٢٥-٣٢٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، شمس الدين أبو محمد، فقيه أصولي محدث، ولد بسفح قاسيون في دمشق سنة ٥٩٧ هـ. ولي القضاء مدة بغير أجر مكرها، واستمر فيه ١٢ عامًا. ومن تصانيفه: شرح المقنع لعمه موفق الدين في عشر مجلدات، وتسهيل المطالب في تحصيل المذاهب. وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي، وتوفي بدمشق ٦٨٢ هـ. الذيل على طبقات الحنابلة ٢:٣٠٤-٣١٠، والبداية والنهاية لابن كثير جـ١٣ ص٣٠٢.

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، ولد سنة ٥٨٩ هـ كان صدرًا كبيرًا، وكتب الانشاء للناصر داود بن المعظم، وكان مشكور السيرة، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ. البداية والنهاية لابن كثير جـ١٣ ص١٨٥، شذرات الذهب ٥:٣٣٨.

(٤) زينب بنت مكي بن علي الحراني، فقيهة، ازدحم عليها الطلبة، يأخذون عنها العلوم الشرعية، اشتهرت وهي من الصالحات، وتوفيت في دمشق سنة ٦٨٨ هـ. شذرات الذهب ٥:٤٠٤.

منهم كانوا أزيد من مائتي شيخ[١].

- وقد استفاد من كبار الشيوخ الذين سبقوه بفترة من الزمن أو عاصروه وهو صغير كالحافظ ابن عساكر (المتوفى ٥٧١ هـ) وابن الأثير (المتوفى ٦٢٠ هـ) وابن صلاح (المتوفى ٦٤٣ هـ)، ومحيي الدين النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) وابن دقيق العيد (المتوفى ٧٠٣ هـ) فقرأ مؤلفاتهم في غير خضوع، واستفاد منها، وتجلى ذلك في مؤلفاته.

صفاته

- وهب الله عز وجل ابن تيمية صفات كانت هي البذرة التي نمت واستوت على سوقها، فكانت ذلك الإمام الجليل، وما نمت إلا بما سقيت من ماء، وما تهيأ لها من جو، وتربة صالحة وذلك بالدراسة العميقة وتأثير العصر الذي عاشت فيه.

أولى هذه الصفات **حافظة واعية**:

- وهي أساس العلم وبمقدارها ومقدار القدرة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء، وقد بدت هذه الصفة في صدر حياته واستمرت ملازمة له حتى وفاته. قال الحافظ عمر البزار: «كان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيئ، أو يستمع لشيء غالبًا إلا

---

(١) الذيل على الحنابلة ٢:٣٨٨، وانظر «جلاء العينين» للآلوسي ص٦.

ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه»[١]. وقال أيضًا: «ومن أعجب الأشياء في ذلك أنه في محنته الأولى بمصر، لما أخذ وسجن، وحيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغارًا وكبارًا، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها، كل ذلك بديهة من حفظه، لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقبت واختبرت واعتبرت فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغيير... وهذا من الفضل الذي خصه الله تعالى به»[٢].

والصفة الثانية من صفات ابن تيمية: **العمق في التفكير**.

- فقد كان - يرحمه الله - يدرس المسائل متعمقًا، وكان يدرس الآيات والأحاديث وقضايا العقل، ويوازن ويقايس بفكر سليم حتى ينبلج له الحق واضحًا، فلم يكن حافظًا واعيًا فقط بل كان مدركًا متأملاً مستنبطًا فاحصًا يردد البصر، ويسبر أغوار المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج محققة، وما يصل إليه تدهش له العقول ويحير الخصوم.

قال البزار: «وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه به من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل على المسائل، وتبيين

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ١٨.

(٢) نفس المصدر ص٢٢.

مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح المخصص للعام، والمقيد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها، وما يترتب عليها، وما يحتاج فيه إليها حتى كان إذا ذكر آية أو حديثًا، وبين معانيه وما أريد به، أعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه.

ولقد سئل يومًا عن الحديث: «**لعن المحلّل والمحلّل له**» فلم يزل يورد فيه وعليه، حتى بلغ كلامه فيه مجلدًا كبيرًا»[١].

والصفة الثالثة: **حضور البديهة**.

- فقد كان مع قوة حافظته وتعمقه في الدراسة حاضر البديهة تخرج إليه المعاني من مكامنها سريعة كالجندي السريع، يجيب أول نداء[٢]، وكان

(١) الأعلام العلية، نفس المصدر ص٣٠، ٣١، والحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن علي وابن مسعود جـ ١، ص ٤٤٨، كما رواه ابن ماجه عن علي. سنن ابن ماجه جـ ١، ص٦٢٢ رقم ١٩٣٤، ١٩٣٥ (محمد فؤاد عبد الباقي)، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٧٧.

(٢) وكان ذلك منذ صغره قال البزار: وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية به واضحة، أخبرني من أثق به عمن حدثه أن الشيخ رضي الله عنه في حال صغره، كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه، بمسائل يسأل عنها، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة وكان يجيبه عنها سريعًا حتى تعجب منه. ثم صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه» الأعلام =

يبدو ذلك في دروسه، فإرسال المعاني تجيء إليه من غير اجتهاد، وعند المناظرة يقحم الخصوم بكثرة ما يحفظ وبحضور ما يحفظ، والبديهة الحاضرة بالنسبة للخطيب والمناظر كأدوات الحرب السريعة للمقاتل تصيب المقاتل وتقطع مفاصل القول، وتربك الخصم، ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يتهيبون لقاءه.

ومن أمثلة إدراكه السريع قال البزار: «حكى من يوثق بنقله: أنه كان يومًا بمجلس، ومحدث يقرأ عليه بعض الكتب الحديثية، وكان سريع القراءة، فعارضه الشيخ في اسم رجل في سند الحديث، قد ذكره القارئ بسرعة، فذكر الشيخ أن اسمه فلان بخلاف ما قرأ، فاعتبروه فوجدوه كما قال الشيخ». وعلق على ذلك فقال: «فانظر إلى هذا الإدراك السريع، والتنبيه الدقيق العجيب، ولا يقدر على مثله إلا من اشتدت معرفته، وقوي ضبطه»[1].

= العلية ص١٦، ١٧ وقد تكرر إسلام اليهود على يد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن الحوادث المشهورة إسلام ديان اليهودي بدمشق بهاء الدين عبد السيد بن المهذب، الطبيب الكحال، فإنه أسلم مع جماعة كبيرة من أهله وأصحابه، وفرح بهم الناس، وكان ذلك في ٤ ذي الحجة ٧٠١ هـ انظر البداية والنهاية ١٤: ١٩، ٧٥.

وكان ابن تيمية يفهم الكثير من اللغة العبرية، وسمع التوراة التي بين أيديهم. نقض المنطق ص٩٢.

(١) الأعلام العلية ص٣٠.

الصفة الرابعة: **استقلاله الفكري**

- ولعل هذه الصفة أبرز الصفات في تكون علمه وشخصيته العلمية التي جعلت له مزايا خاصة ليست لغيره من العلماء الذين عاصروه وأن الله جعله حجة في عصره.

قال البزار: «وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضي الله عنه، ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى، إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلي والعقلي على غيره، وتحرى قول الحق المحض فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة، بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج قلبه بها، ويجزم بأنها الحق المبين. وتراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده، يأخذ به ويعمل بمقتضاه، ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد.

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفًا مع الكتاب والسنة لا يميله عنهما إلى قول أحد، كائنًا من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحدًا، ولا يخاف في ذلك أميرًا ولا سلطانًا، ولا سوطًا ولا سيفًا، ولا يرجع عنهما لقول أحد، وهو متمسك بالعروة الوثقى»(١).

---

(١) الأعلام العلية ص ٧٨، ٢٩: «ما رأيت أحدًا أشد تعظيمًا لرسول الله ﷺ ولا أحرص على اتباعه ونصر ما جاء به منه. حتى إذا كان ورد شيئًا من حديثه في مسألة، ويرى أنه لم ينسخه شيء غيره من حديثه يعمل به، ويقضي ويفتي بمقتضاه، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائنًا من كان».

وقال ابن تيمية رحمه الله: «كل قائل إنما يحتج لقوله لا به، إلا الله ورسوله»[١].

الصفة الخامسة: **الإخلاص في طلب الحق**.

- والطهارة من أدران الهوى والغرض في طلب الدين وكشفه للناس. فالإخلاص، يقذف في قلب المؤمن بنور الحقيقة، ويجعله يدرك الأمور إدراكًا مستقيمًا. وقد تجلى إخلاص ابن تيمية في الأمور التالية:

- الأول: إنه كان يجابه العلماء بما يوحيه إليه فكره، ولا يهمه إلا رضا الله سبحانه ورضا الحق، سواء عليه: أرَضيَ الناسُ أم سخطوا. قال البزار: «وعدم اكتراثه بكبرائهم وأترابهم (يقصد بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله) ومداجاتهم وإظهار تعبداتهم وصدعه إياهم بالحق»[٢].

- والثاني: إخلاصه وتفانيه في الحق وجهاده في سبيل الله ولو كان بالسيف يحمله «أخبر غير واحد أن ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيهم وقطب ثباتهم، إن رأى من بعضهم هلعًا أو رقة جبانة شجعه وثبته وبشره، ووعده بالنصر والظفر والغنيمة، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين وإنزال الله عليهم

---

(١) الأعلام العلية ص٢٩.

(٢) المصدر السابق ص٤٧.

السكينة.

وكان إذا ركب الخيل ينحنك (أي يضع العمامة تحت الدقن ويلف طرفيها على الرأس) ويجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان ويكبر تكبيرًا أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت»(١).

ومن صور شجاعته ومعاونته على رفع الظلم، أن رجلاً من الناس شكا إليه من ظلم أنزله به قطلوبك الكبير، وكان هذا فيه جبزوت ويأخذ أموال الناس غصبًا، فدخل عليه الشيخ غير هياب ولا وجل، وتكلم معه فيما جاء إليه. فقال له قطلوبك: أنا كنت أريد أن أجيء إليك لأنك عالم زاهد، يعني الاستهزاء به. فقال له الشيخ: موسى كان خيرًا مني، وفرعون كان شرًا منك، وكان موسى يجيء إلى باب فرعون كل يوم ثلاث مرات، ويعرض عليه الإيمان(٢).

وكان ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: لا يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه؛ فإن رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة فقال: لو صححت لم تخف أبدًا. أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك(٣).

(١) الأعلام العلية ص٦٧، ٦٨.
(٢) فوات الوافيات ١: ٥٣، ٥٤.
(٣) الأعلام العلية ص٧٢.

وقد كان يتحمل البلاء الشديد في سبيل إعلان رأيه. وقد تحمل في هذا السبيل السجن المستمر من أعدائه وأصدقائه على سواء.

- والأمر الثالث الذي أظهر إخلاصه وبعده وتنزهه عن الأغراض والأهواء هو عفوه عمن يسيء إليه، عفا عن العلماء الذين سجنوه، وقد تمكن من رقابهم، وأخيرًا عفا عمن ضيقوا عليه في آخر حياته حتى مات في محبسه. فقال: «إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبسه إياي لكونه فعل ذلك مقلدًا غيره معذورًا، ولم يفعله لحظ نفسه، بل لما بلغه مما ظنه حقًا من مبلغه والله يعلم أنه بخلافه»(١).

وقال: «وقد أحللت كل واحد مما كان بيني وبينه، إلا من كان عدوًا لله ورسوله»(٢).

- والأمر الرابع الذي بدا فيه إخلاصه زهده عن المناصب وكل زخرف الدنيا وزينتها فلم يتول منصبًا ولم ينازع أحدًا في رياسة. قال ابن رجب: «قد عرض عليه قضاء القضاة قبل التسعين ومشيخة الشيوخ فلم يقبل شيئًا من ذلك، قرأت ذلك بخطه»(٣). وقال البزار: «فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها؟ لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء، ولا سرية حوراء، ولا دار قوْراء، ولا

(١، ٢) البزار: الأعلام العلية ص٨٢.

(٣) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٣٩٠.

مماليك جوار ولا بساتين ولا عقار، ولا شد على دينار ولا درهم، ولا رغب في دواب ولا نعم، ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم، ولا زاحم في طلب الرئاسات، ولا رُئي ساعيًا في تحصيل المباحات، مع أن الملوك والأمراء، والتجار والكبراء، كانوا طوع أمره، خاضعين لقوله وفعله...»(١).

وكانت بضاعته مدة حياته وميراثه بعد وفاته - يرحمه الله تعالى - العلم اقتداء بسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ. فإنه قال: «.. **إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر**»(٢).

الصفة السادسة: **فصاحته وقدرته البيانية.**

- فقد كان - يرحمه الله - خطيبًا وكاتبًا جمع الله سبحانه وتعالى له فصاحة اللسان والقلم، ويظهر أن هذه الموهبة وراثية في أسرته فقد كان أبوه متكلمًا. وقد قوى تلك الملكة البيانية عند ابن تيمية كثرة قراءته للقرآن وترديده للسنة النبوية وحفظه، فإن الكتاب والسنة أمداه بطائفة كبيرة من الألفاظ الجيدة المنتقاة، وفوق ذلك فإن كثرة المعارك البيانية أرهفت

(١) الأعلام العلية ٤٦.
(٢) جزء من حديث في فضل العلم، روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه. سنن أبي داود ٤ :٥٧ رقم٣٦٤١، وسنن الترمذي رقم ٢٦٨٣، وسنن ابن ماجه٢٢٣، وصحيح الجامع الصغير للألباني رقم ٢٦٩٩.

ملكة البيان عنده، وعودته الارتجال في القول.

الصفة السابعة: **الشجاعة، ومعها صفتان أخريان وهما الصبر وقوة الاحتمال.**

- فقد اتصف ابن تيمية بالشجاعة في ميدان الحرب وإدارة شئون الدولة والقضاء على الفساد كما سبق أن أشرنا.

وبدت شجاعته الأدبية طول حياته، فتجرد للمخالفين واتجه إلى السنة وأعلنها ولو خالفت كل مألوف عند الناس، وكانت هي سبب بلائه، فلما نزل البلاء بدت فيه صفتان: الصبر، وقوة الاحتمال.

أما الصبر فقد كان الصبر الجميل الذي لا يتبرم فيه ولا يتململ، وأما قوة الاحتمال فقد احتفظ ابن تيمية بكل مواهبه، وقد انقطع عن الناس نحو سنتين لم يلن ولم يضعف ولم يحس بإرهاق بل أحس بوجوب العمل فلم ينقطع عنه.

ثم كان له مع هذه الصفات هيبة يضطرب أمامها الخصوم، ومن أمثلة ذلك لما قابل السلطان غازان حينما هم بغزو دمشق وجعل يحدثه بقول الله ورسوله في العدل وغيره، ويرفع صوته على السلطان في حديثه حتى جثا على ركبتيه، وجعل يقرب منه في أثناء حديثه، حتى لقد قرب أن

الله في قلبه من المحبة والهيبة سأل من يخصه من أهل حضرته: من هذا الشيخ؟ وقال ما معناه: إني لم أرَ مثله ولا أثبت قلبًا منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقيادًا مني لأحد منه فأخبر بحاله، وما هو عليه من العلم والعمل.

وقال ابن تيمية للترجمان: قل لغازان: أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضٍ وإمام، وشيخ ومأذون ـ على ما بلغنا ـ فغزوتنا، وأبوك وجدك كانا كافرين وما عملك الذي عملت: عاهدا فَوفَّيا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت(١).

ـ إن مفتاح شخصية ابن تيمية يتجلى في إخلاصه لله تعالى، والإحسان إلى الخلق والصبر على الإيذاء في الله(٢). وقد وصفه تلميذه ابن عبد الهادي ـ بحق ـ فقال: «لم يبرح شيخنا ـ رحمه الله في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والأشغال، وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والكرم، والتواضع والحلم، والإنابة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد، مع الصدق والعفة

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٤: ٧، ٨٩، والكواكب الدرية ص١٦٢، والأعلام العلية ص٧٠.

(٢) السياسة الشرعية ص١٥٣.

والصيانة وحسن القصد والإخلاص، والابتهال إلى الله وكثرة الخوف منه وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر، والدعاء إلى الله، وحسن الخلائق ونفع الخلق والإحسان إليهم، والصبر على من آذاه والصفح عنه والدعاء له، وسائر أنواع الخير. وكان ـ رحمه الله ـ سيفًا مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإمامًا قائمًا ببيان الحق ونصرة الدين...»(١).

المؤلفات السياسية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

ـ وصل إلينا من مؤلفات ورسائل ابن تيمية السياسية:

ـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»(٢) وهو كتاب له قيمته بين مصنفات فقه السياسة الشرعية نهج فيه نهجًا مغايرًا لمن سبقوه، وقعد فيه القواعد للسياسة العادلة والولاية الصالحة لما لم يُسْبَقْ إليه من تأصيل للفكرة وتفريع عليها.

ـ «الحسبة في الإسلام»(٣) والذي يتصل بتطبيق مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهو غاية الولايات في الدولة الإسلامية.

---

(١) العقود الدرية ص٦، ٧.

(٢) اعتمدنا النسخة المطبوعة المحققة للدكتور محمد البنا ومحمد عاشور، طبعة دارالشعب مصر، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م

(٣) تحقيق الشيخ محمد زهدي النجار، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م.

- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»(١) وهو كتاب جدلي، وضعه أساسًا لهدم المعتقدات الشيعية الواردة في كتاب ابن المطهر الحلي «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة» تعرض فيه للولاية السياسية للإمامة والخلافة الراشدة.

- قاعدة في الفرق بين الخلافة والملك(٢).

- ولا يمكن الوقوف عند هذه الكتب والرسائل لبيان رأي ابن تيمية فقد كان - رحمه الله - له موسوعيًا، له استنباطات ذات قيمة فيما تصدى له من تفسير، يهمنا منها، آيات الأحكام المتعلقة بالولاية السياسية وتعليقات وتعقيبات واستنتاجات لبعض الأحاديث المتصلة بالسلطة(٣). وله اختيارات فقهية في مجالات متعددة(٤).

---

(١) الطبعة المحققة بمعرفة الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ. وقال أبو الحسن الندوي في هذا الكتاب: «إنه يمتاز عن سائر مؤلفاته بميزة خاصة، فمن أراد أن يطلع على تبحره العلمي، وسعة نظره، وحضور بديهته، وقوة حفظه، واستحضاره للمسائل ونضجه، وإتقانه وذكائه وألمعيته، فليقرأ هذا الكتاب» رجال الفكر والدعوة في الإسلام جـ ٢ ص٢٢٥.

(٢) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الخامس والثلاثين ص١٨-٣٢.

(٣) انظر مثلاً «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف» جـ ٣٥ ص٦٥، ٤٦.

(٤) انظر باب القضاء في الجزء ٣٥ من ص٣٥٥-٤٠٨.

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلفات كثيرة جدًا، ومتنوعة، وأسلوبه في معظمها يتسم بكثير من الإسهاب والاستطراد في المسائل الفرعية، الأمر الذي يجعل الباحث يبذل جهدًا مضاعفًا لتكوين صورة متكاملة عن حقيقة أفكاره حتى أن يلم بشتات هذه الصورة من مؤلفات كثيرة.

كما أن طريقة ابن تيمية في التأليف طريقة جدلية حيث يدخل في نقاش هامشي، ويعرج على مسائل فرعية.

- وقد أصاب هنري لاووست بقوله: «اطلع ابن تيمية على الكتب التي سبقته في الفقه السياسي والإداري مثل كتب الماوردي، وأبي يعلى، وأبي المعالي الجويني، والغزالي، وفخر الدين الرازي، والنسفي، وبدر الدين ابن جماعة ولكنه لا يعول عليها كثيرًا لاختلافه معها في عديد من المسائل»[١].

ثناء الأئمة على ابن تيمية

أثنى كثير من العلماء الأجلاء على ابن تيمية ونتخير بعض أقوالهم:

- قال الشيخ علم الدين البرزالي (المتوفى ٧٣٨ هـ) في معجم شيوخه عن

---

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع. ترجمة محمد عبد العظيم علي، وتقديم وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، طبعة دار الأنصار، مصر، جـ ٢، ص١٩٥.

ابن تيمية هو «الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه. قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية والأصول. ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إمامًا لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين. وكان إذا ذكر التفسير بُهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم، كان الحاضرون يقضون منه العجب. هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة، والاشتغال بالله تعالى والتجرد من أسباب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى. وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم، فانتفع بمجلسه، وبركة دعائه، وطهارة أنفاسه، وصدق نيته، وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعلمه، وأناب إلى الله خلق كثير، وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من الدنيا رحمه الله تعالى، ورد ما يفتح به عليه»(١).

- وقال الشيخ عماد الدين الواسطي - كان يعظمه جدًا وتتلمذ له، مع أنه كان أسن منه - قال فيه: «شارف مقام الأئمة الكبار، ويناسب قيامه في بعض الأمور قيام الصديقين.

وكتب رسالة إلى خواص أصحاب الشيخ، يوصيهم بتعظيمه واحترامه، ويعرفهم حقوقه، ذكر فيها: **إنه طاف أعيان بلاد الإسلام، ولم ير فيها**

(١) العقود الدرية ص١٢، ١٣.

مثل الشيخ علمًا وعملاً وحالاً وخلقًا واتباعًا وكرمًا وحلمًا في حق نفسه، وقيامه في حق الله عند انتهاك حرماته، وأقسم غلى ذلك ثلاث مرات»[١].

- وقال أبو الحجاج يوسف المزي فيه: «... ما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه»[٢].

- وقال أبو الحسن السبكي (الكبير) - وهو ممن انتقد ابن تيمية كثيرًا - إلى الذهبي في ابن تيمية أنه «يتحقق قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف... مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى. وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان»[٣].

- وقال الشوكاني في كتاب: شرح الصدور في تحريم رفع القبور. عن ابن تيمية: «هو الإمام المحيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها»[٤].

- وقال صديق خان: «لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظن سمح الزمان ما

---

(١) العقود الدرية ص١٢.
(٢) المصدر السابق ص٧.
(٣) ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص٣٩٣.
(٤) التاج المكلل ص ٤٢٠، ٤٢١.

بين عصري الرجلين بما يشابههما أو يقاربهما»[١].

تنبيه

- ومع حبنا وتقديرنا لابن تيمية فإننا لا نعتقد فيه العصمة، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ. والصحابة على جلالة قدرهم وعظم شأنهم ليسوا معصومين من الخطأ.

- قال الذهبي - وهو من تلاميذ ابن تيمية - «أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية؛ فإنه كان بشرًا من البشر تعتريه حدة في البحث، وغضب وصدمة للخصوم، تزرع له عداوة في النفوس، ولولا ذلك لكان كلمه إجماعًا؛ فإن أكبرهم خاضعون لعلمه معترفون بأنه بحر لا ساحل له، وكنز ليس له نظير، ولكن ينقمون عليه أخلاقًا وأفعالاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ..»[٢].

- وإليك قول ابن تيمية نفسه: «إنا لا ندعي عصمة أحد بعد رسول الله ﷺ من الذنب فضلاً عن الخطأ في الاجتهاد»[٣] والصحابة الكرام ليسوا معصومين عن الخطأ... وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ، لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ**

(١، ٢) التاج المكلل ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ ٦، ص٣٥٧.

الْمُحْسِنِينَ، لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

وقال تعالى: **﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾**(٢).

- اللهم أنزله منزل صدق وألحقه بالنبيين والشهداء والصديقين و حسن أولئك رفيقًا، جزاءً وفاقًا لما قدم من علم نافع وعملٍ صالح، وإخلاصٍ لدينك وجهاد في سبيلك وإعلاء لكلمتك في الأرض.

---

(١) سورة الزمر: الآيات ٣٣ إلى ٣٥.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٦.

المبحث الأول
المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام
المطلب الأول
تعريف الإسلام

- الإسلام دين التوحيد ودين الأنبياء جميعًا، وإن اختلفت مناهجهم وتنوعت شرائعهم.

- قال ابن تيمية: «ودين الإسلام مبني على أصلين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمر استحباب فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان. فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون بها مسلمين، وكذلك شريعة الإنجيل»(١). «وقد أخبر سبحانه وتعالى أن الإسلام هو دين الأنبياء وأتباعهم من نوح إلى الحواريين»(٢).

فقال عن نوح عليه السلام: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٣). وقال عن الخليل عليه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية جـ١، ص١٨٩.
(٢) ابن تيمية: العقد، طبعة ١٣٦٨ هـ-١٩٤٩ م، ص٥، ٦.
(٣) ١٠ سورة يونس: الآية ٧٢.

السلام: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢]. وقال تعالى عن موسى: ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[٣]. وقال في سورة يوسف: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[٤]. وقال عن أنبياء بني إسرائيل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾[٥]. وقال في قصة بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٦]. وقال عن الحواريين: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾[٧]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

---

(١) ٢ سورة البقرة: الآيات ١٣٠-١٣٢.
(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ٦٧.
(٣) ١٠ سورة يونس: الآية ٨٤.
(٤) ١٢ سورة يوسف: الآية ١٠١.
(٥) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٦) ٢٧ سورة النمل: الآية ٤٤.
(٧) ٥ سورة المائدة: الآية ١١١.

نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾(١).

- والله تعالى جعل من دين الرسل: أن أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾(٢).

وقال ابن عباس: «لم يبعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق؛ لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصره، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه»(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٤).

ومن حين بعث محمدًا ﷺ ما يقبل من أحد بَلَغَتْهُ الدعوة إلا الدين

(١) ٣ سورة آل عمران: الآيتان ٥٢، ٥٣.
(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ٨١.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣ ص٩٢.
(٤) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٨.

الذي بعثه به، فإن دعوته عامة لجميع الخلائق. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾(١). وقال ﷺ: «**لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**».

قال تعالى: ﴿**وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾(٢).

فعلى الخلق كلهم اتباع محمد ﷺ، فلا يعبدون إلا الله، ويعبدونه بشريعة محمد ﷺ لا بغيرها». قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ**

---

(١) ٣٤ سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٢) ٧ سورة الأعراف: الآيات ١٥٦-١٥٨.

اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾(١)،(٢).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة فقد بعثه الله بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به، وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره دينًا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين»(٣).

فالإسلام عقيدة وشريعة وقواعد أخلاقية، كل ملزم ومتكامل، وقد ربط الإسلام أنظمته بفكرته الشاملة عن الكون والإنسان والحياة، وبوظيفة الإنسان في الوجود من العبودية لله، والالتزام الإداري بدينه، لتحقيق أمنه وسلامه في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

---

(١) ٤٥ سورة الجاثية: الآيتان ١٨، ١٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جـ ١١ ص٥٢٢، ٥٢٣.

(٣) الحسبة في الإسلام ص٥.

المطلب الثاني

المقصود بالسياسة الشرعية

السياسة في اللغة :

- تستخدم السياسة في اللغة مصدرًا لساس يسُوس، وتطلق على إطلاقات كثيرة يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه. يقال: ساس الدابة، إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، ومنه قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنت أخدم الزبير (زوجها) وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد عليَّ من سياسة الفرس»[(١)].

ويقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبره، وساس الوالي الرعيّة: أمرهم، ونهاهم وتولى قيادتهم[(٢)].

وبناء عليه فالكلمة عربية خالصة.

- المقريزي (المتوفى ٨٤٥ هـ) يقول: إنها معربة (ياسة)، وهي كلمة مغولية حرفها أهل مصر فزادوا بأولها سينًا، فقالوا: سياسة، ثم أدخلوا

(١) الإمام أحمد بن حنبل: المسند جـ٦، ص٣٥٢.

(٢) الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، جـ٣، ص٩٣٨، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ص٧١٠، ابن منظور (المتوفى ٧٧١ هـ): لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، جـ٦، ص١٠٧، ١٠٨، المعجم الوسيط، طبعة قطر، ص٤٦٢.

عليها الألف واللام، فظن من لا علم له أنها كلمة عربية، ثم قال في نشأة هذه الكلمة: إن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد المشرق وضع نظم وقواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه «ياسة» ولما تم وضعه كتب ذلك نقشًا في صفائح من الفولاذ وجعله شريعة في قومه؛ فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم(١).

- ويقول الشيخ حمزة فتح الله ـ من كبار علماء اللغة في مصر في مطلع هذا القرن ـ إن البعض يرى أنه معرب «سه ياسه» وهي فارسية مغولية، «فسه» بمعنى ثلاثة في اللغة الفارسية، و«ياسه» مغولية بمعنى التراتيب. أي معناها التراتيب الثلاثة، وهي وصايا جنكيز خان لأولاده لما قسم بينهم ملكه، فجعلوها قانونًا بينهم(٢).

- وهذا القول غير سديد فالكلمة عربية أصيلة وليست معربة أو دخيلة وهي ثابتة في كلام العرب شعرًا ونثرًا قبل الإسلام، وفي صدر الإسلام.

- ووردت كلمة «السياسة» في كلام العرب قبل الإسلام فقد قالت ابنة النعمان بن المنذر تتذكر أيام أبيها، وما انتهت إليه حالتها وأهلها بعد زوال ملكهم:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن منهم سُوقة نتنصف

---

(١) الخطط، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، جـ٢، ص٢٢٠، ٢٢١.

(٢) الشيخ محمود عرنوس: تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام، الطبعة الأولى، مصر، ص١٩٣، ١٩٤.

فأفٌ لدنيا لا يـــدوم نعيمهـا   تقلب تـارة بنـا وتصرف(١)

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قد علمت - ورب الكعبة - متى تهلك العرب إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر الجاهلية»(٢).

- وقال عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «تقول: إني وجدته ولي الخليفة المظلوم، الطالب بدمه، والحسن التدبير»(٣).

- إن دواوين كتب اللغة والمعاجم التي تعني ببيان الكلمات المعْربة لم تذكر شيئًا عن تعريبها، واقتصرت على بيان معانيها اللغوية فقط. وهذا يؤكد أن الكلمة عربية وليست معربة(٤).

لفظة «السياسة» في السنة:

- لم نقف على لفظة «السياسة» في كتاب الله الكريم. ووردت في السنة

---

(١) المسعودي (المتوفى ٣٤٦ هـ): مروج الذهب، طبعة دار الأندلس، بيروت، جـ ٢ ص٧٩.

(٢) ابن سعد (المتوفى ٢٣٠ هـ): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، جـ ٦، ص٨٨.

(٣) الطبري (المتوفى ٣١١ هـ): تاريخ الأمم والملوك تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، جـ ٥، ص٦٨.

(٤) الشيخ الدكتور عبد العال أحمد عطوة: محاضرات في نظام الحكم في الإسلام. على الآلة الراقمة (الطابعة) - لطلبة المعهد العالي للقضاء، الرياض، ص٣.

الشريعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **وفوا البيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[١].

قال ابن الأثير في مادة «سوس» فيه: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم: أي تتولى أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه»[٢].

- وقال ابن حجر العسقلاني: «تسوسهم الأنبياء»: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم من الظالم»[٣].

- نخلص من هذا كله إلى أن السياسة في اللغة والسنة هي القيام على الأمر

---

(١) صحيح البخاري ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البغا جـ٣، ص١٢٧٣ حديث رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، صحيح مسلم ضبط وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي جـ٣، ص١٤٧١ رقم ١٨٤٢، وكتاب الإمامة، باب وجود بيعة الخلفاء الأول بالأول.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، جـ٢ ص٤٢١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي جـ٦ ص٤٩٧.

بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير وإصلاح وتربية.

السياسة في الاصطلاح:

السياسة بين الأدباء والفلاسفة والفقهاء:

- بدأت الكتابات في السياسة عند المفسرين والمحدثين ضمنًا عند شرح الآيات والأحاديث التي تتعلق بأولي الأمر ووجوب طاعتهم ومدى الطاعة.

- ثم صريحة عند بعض المفكرين المسلمين القريبين من الحكام، فقد كتب عبد الله بن المقفع (وهو من أصل فارسي، مات سنة ١٤٣ هـ) رسالة الصحابة إلى جعفر المنصور الخليفة الأموي (المتوفى ١٥٨ هـ)، وتتجه هذه الرسالة إلى بيان مدى طاعة ولي الأمر، وفيها توجيهات في الإدارة، وتوحيد القوانين المطبقة على الرعية في جميع الأمصار الإسلامية[١].

ولابن المقفع كتابان آخران هما: الأدب الكبير والأدب الصغير؛ فيهما وصايا سياسية وأخلاقية. ويقول أبو الحسن العامري (المتوفى ٣٨١ هـ):

---

(١) الدكتور حسن صعب: علم السياسة، رسالة ابن المقفع في الصحابة من ص٥٦١ إلى ٥٨٣. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٦، والدكتور عبد اللطيف حمزة: ابن المقفع، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، طبعة ثانية، ص١٤٥.

إن كتاب الأدب الكبير يحتوي على ترجمة ملخصة لكتاب «الأوستا» وهو الكتاب الديني للزرادشتية[١]، ومن المعروف عن ابن المقفع أنه كان أحد النقلة المشهورين عن الفارسية[٢].

وتأثر بهذه الكتب وبالفكر السياسي الفارسي بعض الكتاب والأدباء منهم الجاحظ فيما نسب إليه من كتاب التاج في أخلاق الملوك، وابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب السلطان، وابن عبد ربه الأندلسي في اللؤلؤة في السلطان من كتابه العقد الفريد، والماوردي في كتبه الموجهة إلى وعظ الملوك ورجال الحكم: كتسهيل النظر، وقوانين الوزارة، وأبو بكر الطرطوشي في كتابه سراج الملوك، وصدرت بعض هذه الكتب بآيات من الكتاب الكريم وبعض من الأحاديث النبوية الشريفة ولكنها لا تخرج عن كونها كتب مرايا الحكام أو الأمراء.

- وكتب الفلاسفة التقليديين أمثال الفارابي وابن سينا والكندي في السياسة[٣]، وهؤلاء كانوا مجرد نقلة للفلسفة اليونانية حذو القذة

---

(١) أبوالحسن العامري: كتاب الأعلام بمناقب الإسلام، تحقيق الدكتور أحمد عبد الحميد غراب، ص٦٢، ١٠٦، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٦.
(٢) ابن النديم: الفهرست ص١٧٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
(٣) انظر: مجموع في السياسة لأبي النصر الفارابي (المتوفى ٣٣٩ هـ)، ولأبي القاسم الحسين ان علي المغربي (المتوفى ٤١٨ هـ)، للشيخ الرئيس ابن سينا (المتوفى ٤٢٨ هـ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

بالقذة، إلا في بعض المواضع التي حاولوا فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة، وكان نصيبهم الإخفاق كما لفظتهم دوائر أهل السنة والجماعة.

- وكتب تمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية، فقد رسم الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة، وسن نظمًا عامة، فصرف علماء المسلمين أنظارهم في دراسة خطته والتفقه في نظمه، حيث كانت مناهجهم في البحث موصولة بهما وقائمة على أساسها (ومن المؤلفات التي ألفت على هذا النمط كتاب غياث الأمم إمام الحرمين، والأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، وكتاب إكليل الكرامة لصديق حسن خان، ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشي داده)(١). ومنها تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ)، وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك لشمس الدين ابن الموصلي (المتوفى ٧٧٤ هـ) ويعد إحصاء هذه الكتب وحده خير دليل ندحض به الفرية التي أشاعها المستشرقون والمتأثرون بهم حين ظنوا أن علماء الإسلام كانوا

---

(١) شيخ الأزهر محمد الخضر حسين - رحمه الله - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص٤٤.

مجرد نقلة لمؤلفات الفرس واليونان.

ولم نقصد بهذا التقسيم حصر الكتب التي ألفت في علم السياسة بالمصطلح الغربي المعروف، لسبب هام، وهو اكتمال دائرة الإسلام بعقيدته وشريعته وأنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك فإن الأبحاث السياسية لعلماء المسلمين فيما عدا المؤلفات السابق ذكرها وردت ضمن كتاباتهم الجامعة في التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام(١). فقد أطلق الفقهاء على السياسة اسم «الأحكام السلطانية» و«تدبير أهل الإسلام» و«غياث الأمم» «والسياسة الشرعية».

- الأحكام السلطانية، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، والسياسة الشرعية تتميز عن موضوعات الأدب السياسي والفلسفة السياسية في ثلاث نقاط جوهرية هي:

الأولى: أنها تعتمد على المصادر الأصلية للشريعة وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

الثانية: أنها لا تمزج بين التراث الإسلامي وغيره من ثقافات غير المسلمين من تراث اليونان والفرس والهند على غرار المؤلفات في

---

(١) انظر مقدمة كتاب «غياث الأمم» تحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٤-٦.

الأدب السياسي كقوانين الوزارة وتسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي.

الثالثة: أنها لا تقيم وزنًا لعالم ما وراء الطبيعة والدخول في قضايا غير قابلة للتحقق كما في (الفيلسوف ـ النبي) لدى الفارابي مثلاً.

ـ إذا قارنا بين مضامين «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية» مع ما ورد في آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي[١] يصعب علينا وضعها في إطار واحد. مما يبين أن السياسة التي تقررها الشريعة الإسلامية هي السياسة الشرعية.

الأحكام السلطانية

ـ جاء الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ) ليفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة والسلطة بناء على طلب ولاة الأمور في كتابه الشهير «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» وقال في مقدمته: «الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكمًا تقررت به مصالح الخلق، وثبت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور، ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير[٢]. «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق،

---

(١) انظر عبد السلام عبد العال: الفلسفة السياسية عند الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

(٢) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الحلبي، ص٣.

وكان امتزاجها بجميع الأحكام يمنعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابًا امتثلت فيه أمر من ألزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه، توخيًا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريًا للنصفة في أخذه وعطائه. وأن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع. فكانت الإمامة أصلاً استقرت عليه قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولاية الخاصة»[١].

فالأحكام السلطانية هي الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التقدير، ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالإمامة والولايات التي تصدر عنها.

- وهو ما أكده الإمام أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ) بقوله في الأحكام السلطانية: «ما يجوز للإمام فعله من الولايات (أي السلطات) وغيرها»[٢].

ثم جاء إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (٤٧٨ هـ) في كتابه «الغياثي»

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الحلبي، ص٣.

(٢) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص١٩.

يقول هو «مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة» ثم يقسم ذلك إلى نوعين:

أحدهما: ما يكون ارتباطه بالولاة والأئمة ذوي الأمر من قادة الأمة.

والثاني: ما يستقل به المكلفون ـ أي الرعية »[1].

فإصطلاح الأحكام السلطانية، وتدبير أهل الإسلام[2]، وغياث الأمم (أي إنقاذها) يقصد به الأحكام المتعلقة بالإمامة والسلطات المقررة لها.

السياسة عند الغزالي

ـ حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ): يرى أن السياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها، لأن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله تعالى لمن اتخذها آلة وممرًا، ولم يتخذها وطنًا ومستقرًا، وليس ينتظم أمور الدنيا إلا بأعمال الآدميين. وقال: أعني بالسياسة: «استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:

(١) الجويني: غياث الأمم ص٤٨، ١٦٤.

(٢) وانظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ص٤٦.

(الأولى) : وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعًا في ظاهرهم وباطنهم.

(والثانية) : سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعًا لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

(والثالثة) : سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

(والرابعة) : الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة[1].

- ونجد في تعريف الغزالي مفهومًا فريدًا للسياسة، فهي وسيلة لرسم السبيل التي ترشد الأمة إلى ما فيه صلاحها في أمور دنياها، وفي شئون أفرادها معًا، ولن يتحقق للأمة هذا إلا بتطبيق أحكام الإسلام. وقد وصف ابن عابدين هذا التعريف بأنه « تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية »[2].

وعليه فإن كل ما يؤدي إلى رفاهية الأمة، وزيادة تراثها، وعلو كعبها بين أمم الأرض لا قيمة له في عرف الإسلام إذا خالف أحكامه، ونأى عن مبادئه ونظامه.

---

(١) فاتحة العلوم ص٥، ٦، وهذا التعريف عول عليه أبو البقاء الكفوي في الكليات جـ٣، ص٣١، وانظر ابن عابدين جـ ٤، ص١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤، ص١٥.

- ثم جاء التعريف بذكر من يمارس هذه السياسة،... ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين بلَّغوا ما أنزل إليهم من ربهم سبحانه، وأرشدوا البشر إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا، ونجاتهم في الآخرة، ولهذا كانوا في ذروة الذروة بين بني البشر، لأنهم سادة الظاهر والباطن، وهم أصحاب السلطة المطلقة على حد تعبير التهانوي.

ويقول الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: «يمكن أن نسميها بالسياسة الشرعية لأنها تطبق على جميع الخلق، وفي جميع الأحوال أو لأنها كاملة من غير إفراط ولا تفريط»[١].

- وذكر العلماء الذين ورثوا علم النبوة، ووظيفة الأنبياء... وشرفهم في الأمة قائم لا يدانيه شرف ما سهروا على هذا الإرث العظيم، وحفظوه من كل زيف وضلال وانحراف، وبلغوه إلى الأمة، وأرشدوهم إلى حلاله وحرامه، ولهذا كانت لهم السيادة على الباطن، لأن في صلاح الروح والسريرة صلاحًا للظاهر والعلانية... وذكر أهل الحكم والسلطة، لأنهم منفذون لتعاليم النبوة، وراعون لمصلحة الأمة، فمن خرج عن تلك التعاليم أو أضر بمصلحة الأمة أخذوا على يديه ليسلم للأمة دينها ودنياها معًا، وما مقامهم الرفيع في الأمة إلا من شرف ما يقومون به من حراسة الدين، وسياسة أمور الأمة على العدل والاستقامة، وسياستهم لا تكون إلا على ما يظهر لهم من أفعال الأمة، أما ما توسوس به النفس، وما

(١) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص٣.

يخفيه الصدر.. فلا يُحاسبُ عليه إلا العليم الخبير سبحانه وتعالى، وهذا النوع من السياسة يسمى «سياسة مدنية»(١).

ثم قال الغزالي: وأشرف هذه المقامات بعد النبوة إفادة العلم، وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة، وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة وهو المراد بالتعليم.

ثم «أعطى الغزالي للسياسة مفهومًا أخلاقيًا، فالمقصود بالسياسة: التعليم والتهذيب والإرشاد، وهو معنى رحب واسع. وأظهر ما يميزه اشتراك رجل السياسة وعالم السياسة في مهمة الإرشاد الاجتماعي مع التعاون في أداء الأعمال التي لا بد من إتمامها لكفالة قيام المجتمع واستمراره. ولقد أدى به هذا الربط بين الأخلاق والسياسة إلى أن يعلي من وظيفة التربية السياسية ويجعلها التالية لعمل النبوة. وهو إعلاء ضمني لوظيفة الفقيه في الدولة أو وظيفة الغزالي نفسه، وأن مثل هذا التصور خاص بمفهوم الدولة الإسلامية التي يرتبط فيها الدين بالدنيا، ويعلو فيها مركز ممثل الدين سواء أكان خليفة أم فقيهًا»(٢).

---

(١) اصطلاح أطلقه التهانوي في الكليات جـ١، ص٧٣٤، سعدى أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص٤٤٠، ٤١١.

(٢) فلسفة السياسة عند الغزالي-بحث في أبي حامد الغزالي (في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده) للدكتور محمد عبد المعز نصر، ص٤٥٥.

مفهوم السياسة الشرعية

ـ اختلف الفقهاء في تحديد معنى السياسة الشرعية ووقفنا على عدة آراء:

الأول: يرى أن الشريعة هي السياسة، وأن النصوص من الكتاب والسنة تفي بها. وهو رأي بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية.

الثاني: إن السياسة عقوبة مغلظة أو هي التعزير.

الثالث: إن السياسة هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي.

الرابع: إن السياسة العادلة هي من الشريعة الإسلامية.

ونعرض لهذه الآراء الأربعة مع التركيز على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نهج منهجه وصولاً إلى الراجح ودعمه.

الرأي الأول: الشريعة هي السياسة.

يرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية أن الشريعة هي السياسة. فالإمام الشافعي قال: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وأنكر الاستحسان قال: من استحسن فقد شرع[1].

ـ وقال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ): إن الشريعة سياسة

---

(١) الرسالة، في بطلان الاستحسان، وأنه لا يجوز القول به، الفقرات ١٤٥٦-١٤٦٨، والأم، الجزء السابع، ص٣٠٩ وما بعدها، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، ص٥.

إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق[١]. قال الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٢] وقال: ﴿لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[٣].

ومدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر. ويروى ابن الجوزي أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية فكانت تشغل قلبه فأمر بتغريقها لئلا يشتغل قلبه عن تدبير الملك. ويعلق على ذلك فيقول: «وهذا هو الجنون المطبق لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز لكنه رآه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع. وإن خلقًا من الأمراء يقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يجوز قتله، ويسمون ذلك سياسة»[٤].

---

(١) ابن الجوزي: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ص٥٧، وتلبيس إبليس ص١٢٩، والمصباح المضيء جـ ١، ص٢٩٨.

(٢) ٦ سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٣) ١٣ سورة الرعد: الآية ٤١.

(٤) تلبيس إبليس ص ١٢٩، والشفاء ص ٥٧، وقال ابن الجوزي في المصباح جـ ١ ص ٢٩٨ لقد حدثت عن أبي الوفا بن عقيل الفقيه أنه أنكر على شحنة (مدير الشرطة) كان ببغداد يقال له سعد الدولة، وكان إذا أخذ اللصوص طبخهم في القدور فقال له: هذا تعاطٍ على الشريعة معناه أنها لم تأتِ بما يكفي من الردع، فاحتاجت إلى تمام رأيك» وهذا لا يتعارض مع ماروي عن ابن عقيل: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي» فالمقصود به ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة. ابن قيم الجوزية: إعلام =

- وابن حزم الظاهري يقصر الشريعة على النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وينكر القياس والاجتهاد، قال: «القياس لا يحكم به، ولم نجد في الدين القياس فيما أمر الله تعالى به، بل فيما نهى عنه، لأنه عز وجل أمر في التنازع بالرد إلى الله عز وجل، وإلى الرسول ﷺ فقط، ولم يأمر بالرد إلى قياس، ولا إلى غيره، فلم يجز الرد إلى شيء غير القرآن والسنة المأثورة عن الرسول ﷺ ..»[١] وإن الصحابة رضي الله عنهم نهوا عن القياس والرأي كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا، وأضلوا»[٢] وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[٣]. وقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره». وقول ابن عباس: «لو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ» ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ

= الموقعين جـ ٤ ص٤٦٠، ٤٦١.

(١) كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده، دراسة وتحقيق وتعليق، الدكتور أحمد ناصر حمد والدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة ص ٤١٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله جـ ٢، ص ١٦٢، والدارقطني في سننه جـ ٤، ص١٤٦.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله (طبعة المكتبة السلفية) المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م، جـ ٢، ص٦٤، ٦٥.

اللَّهُ﴾(١).

المناقشة

- إن القول «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» قول صائب متى أريد أن تكون الأحكام الجزئية متفقة مع مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها الكلية وغير متناقضة لنص تفصيلي تشريعي عام، أما إذا أريد بهذا القول أنه لا يعتبر من الشريعة شيء من الأحكام الجزئية التي تحقق بها المصلحة أو تندفع بها مفسدة إلا إذا نطق الشرع بنص الكتاب أو السنة أو هما معًا كان قولاً بهذا المعنى غير سديد لمنافاته لقواعد الشريعة وعمل السلف الصالح»(٢).

ومن أشهر الأمثلة على السياسة الشرعية: جمع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرآن الكريم، ثم جمعه في مصحف واحد في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأمر بإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، وإرسال نسخ المصحف الذي جمعه إلى الأمصار، وحمله الناس عليه، وما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إنشاء الدواوين، وما فرضه من الخراج، وحرمانه المؤلفة قلوبهم في عهده من سهم الصدقات

(١) ٥ سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٦ م، جـ ٤، ص٢٧٣.

لاستغناء المسلمين عن نصرتهم، وما فعله عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في ضوال الإبل حيث خالف ما كان عليه العمل في عصر الرسول ﷺ حفاظًا عليها لأصحابها[(١)]. وولاية العهد من أبي بكر لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، وترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمصلين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه لمطلق المصلحة فيما يرد به نص[(٢)].

- وإنكار القياس من ابن حزم مردود عليه لأن القياس ثابت بالأدلة والبراهين من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع؛ فالقياس والتشبيه والتمثيل من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴾[(٣)]. وقوله: ﴿ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴾[(٤)]. وما كان مثله من ضربه عز وجل الأمثال للاعتبار، وحكمه للنظير بحكم النظير كثير.

وقال المزني: «الفقهاء من عصر الرسول ﷺ، إلى يومنا، وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال:

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م، ص١٣.
(٢) الطرابلسي: معين الحكام ص١٧٧، ودده أفندي، السياسة الشرعية، ص٨٥.
(٣) ٣٥ سورة فاطر: الآية ٩.
(٤) ٥٠ سورة ق: الآية ١١.

وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، قال: فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور، والتمثيل عليها»[١]. وإن معنى الرد إلى الله والرسول إرجاع المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيلحق النظير بنظيره. وما تنازعه الأشباه فيلحق بأقرب الشبهين، ولا يتحقق ذلك إلا بالقياس[٢]. وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على صحة العمل بالقياس، وقد ثبت بالتواتر وشاع ذلك فيما بينهم من غير رد وإنكار، مثل ما اشتهر من مناظرتهم في مسألة الجدة والأخوة، ومسألة العول والمشرَّكة، وميراث ذوي الأرحام وغيرها بالرأي، واحتجاجهم فيها بالقياس، ومثل مشاورتهم في أمر الخلافة؛ فإن كل واحد تكلم فيه برأيه إلى أن استقر الأمر على ما قاله عمر، ـ رضي الله عنه ـ، بطريق المقايسة، والرأي حيث قال: ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضي به رسول الله ﷺ لأمر دينكم، فاتفقوا على رأيه.. وشاوروا في حد شارب الخمر، فقال علي رضي الله عنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفترين، قاس حد الشارب على حد القاذف فأخذوا برأيه، واتفقوا عليه، ولما ورّث أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، أم الأم دون أم الأب، قال له عبد الرحمن بن سهل ـ رجل من الأنصار، وقد شهد بدرًا ـ: لقد

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله جـ ٢، ص ٨٢.

(٢) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه جـ ٢، ص ٢٥٧، ٢٥٨، وشيخنا الدكتور بدران أبو العنين بدران ـ رحمه الله ـ أصول الفقه الإسلامي ص ١٤٩.

ورثت امرأة لو كانت هي الميتة لم ترثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورثتها، فرجع أبو بكر إلى التشريك بينهما في السدس.. وأمثال هذه الآثار لا تحصى كثرة، فلما ثبت عن هؤلاء العمل بالرأي، ولم يظهر عن غيرهم إنكار عرفنا أنهم كانوا مجمعين على ذلك فيما لا نص فيه، وكفى بإجماعهم حجة(١).

- أما ما ورد عن الصحابة من إنكار الرأي فهو على ما كان صادرًا عمن ليس له رتبة الاجتهاد، أو ما كان مخالفًا للنص أو للقواعد الشرعية، أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار أو مستعملاً فيما تعبدنا الله تعالى فيه بالعلم دون الظن جمعًا بين النقلين بقدر الإمكان، ويحمل ما ورد في مدح الرأي على الأقيسة الصحيحة المستجمعة لشرائطه، والتي صدرت عن نظر صحيح، وممن هو أهل للاجتهاد(٢).

- والاستحسان من أدلة السياسة الشرعية لأنه العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن أبا حنيفة ومالكًا يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصص

---

(١) عبد الغني البخاري: كشف الأسرار، تحقيق محمد المعتصم بالله، جـ٣، ص٥١١، ٥١٢، والكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، جـ٣، ص٣٨٥–٣٩٠، والمقدسي: روضة الناظر، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) كشف الأسرار جـ٣، ص ٥١٢، والمستصفى جـ٢، ص ٢٤٨، وروضة الناظر، ص ١٤٩ وأستاذنا الدكتور بدران أبو العنين: أصول الفقه الإسلامي ص١٤٧.

بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس[١]. وقال الشاطبي: «قاعدة الاستحسان عند مالك هي الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»[٢].

وقال ابن رشد: «هو أن يكون طرحًا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»[٣].

وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: «الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما: جلي ضعيف الأثر فيسمى قياسًا، والآخر: خفي قوي الأثر فيسمى استحسانًا، أي قياسًا مستحسنًا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح» ثم يقول: «وحاصل عباراتهم أنه ترك العسر لليسر» وهو أصل الدين»[٤] ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾[٥].

وفسر الكرخي من الحنفية الاستحسان بقوله: «العدول في مسألة عن

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، جـ٢، ص٧٥٤، ٧٥٥.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، جـ١، ص١٦، ١٧.

(٣) الشاطبي: الاعتصام جـ٢، ص١٣٩ ونقله أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي: «الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع» ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع ص١٥٩-١٦٠.

(٤) المبسوط جـ١٠، ص١٤٥.

(٥) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو الأقوى»[١].

وهذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان، ويرشد إلى الفارق بينه وبين المصلحة المرسلة، فإنه نبه إلى الاستحسان في جميع أنواعه: يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك، وإن قطع هذه المسألة عن نظائرها واختصاصها بحكمها إنما هو لمعنى يوجب ذلك غير متحقق في تلك النظائر.

أما المصلحة المرسلة فليس لمحلها نظائر محكوم فيها على خلاف ما تقتضيه المصلحة في ذلك المحل.

إن الاستحسان في كل أنواعه عدول عن قاعدة عامة (عموم نص أو علة قياس أو أصل مستنبط) لدليل شرعي يقتضي ذلك العدول. وهذا الدليل قد يكون قياسًا خفيًا، أو نصًا، أو إجماعًا أو ضرورة أو قاعدة رفع الحرج، وإذا كان بعض الفقهاء قصر الاستحسان على القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي؛ فإنه يقصد بيان نوع منه.

وذهب بعض الكتاب المحدثين أن من أنواع الاستحسان، الاستحسان بالمصلحة والعرف[٢].

إن الاستحسان عمل بدليل شرعي وليس تشريعًا بالهوى والتشهي وإن

(١) كشف الأسرار، علي البزدوي جـ٤، ص٧، الأحكام للآمدي جـ ٤، ص٢١٢.
(٢) الدكتور عبد الله محمد حمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين ص٢٢٣، ٢٢٤.

الاستحسان يقول به الحنفية والمالكية، ويقول به الحنابلة أيضًا على ما حفظه الآمدي، وقد نقل مسائل قد استحسن فيها الإمام الشافعي كما في مسألة الحِمَام والشرب من السقاء[١].

والنتيجة أن الأئمة جميعًا يقولون بالاستحسان، ويعتدون به في استخراج الأحكام[٢].

الرأي الثاني : السياسة هي شرع مغلظ أو التعزير .

- قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية .

قال البابرتي (المتوفى ٧٨٦ هـ) : « السياسة تغليظ جزاء جنايةٍ لها حُكْم شرعي حَسْمًا لمادة الفساد »[٣] .

وقال الطرابلسي : « السياسة شريعة مغلظة »[٤] .

---

(١) الأحكام للآمدي جـ ٤ ، ص ٢١٠ ، والمرجع السابق ص٢٣١ .

(٢) الشيخ عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص١٣٠ .

(٣) العناية شرح الهداية جـ ٥ ص٤٢٤ في باب قطع الطريق، السياسة الشرعية دده أفندي ص٧٣، ٧٤، وأورده بلفظه ابن عابدين دون نسبة بلفظ : « قال بعضهم » حاشية ابن عابدين جـ ٤ ، ص١٥ ، وقال : وقوله : « حكم شرعي » معناه إنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم » .

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي (المتوفى ٨٤٤ هـ) ص١٦٩ ، دده أفندي : السياسة الشرعية ص٧٤ .

ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية التي يقصد به الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور، إن اقتضت مصلحة الأمة وصيانة المجتمع الالتجاء إلى هذا التغليظ، ليكونوا بذلك في سعة من تدبير شئون الأمة بالقضاء على الفساد وأربابه في المجتمع.

وهذا التغليظ إما أن يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد فيها تقدير عن الشارع، كأن تقع جريمة لم يقدر لها الشارع عقوبة، وتكون العقوبة المناسبة لها عشر جلدات فيجعلها ولي الأمر عشرين أو ثلاثين كما فعل عمر بن الخطاب عندما زُوِّرَ خاتمه وأُخِذَ به شيئًا من بيت المال، حيث ضربه في اليوم الأول مائة جلدة، وفي اليوم الثاني مائة، وفي الثالث مائة. وإما أن يكون بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة، سواء ورد بهذه الإضافة نص من الشارع أو لم يرد، وهذا هو المفهوم من كلام فقهاء الحنفية حين يقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا في جريمة الزنا، إلا أن يكون ذلك سياسة، ولا يجمع بين الجلد والرجم، إلا أن يكون ذلك سياسة، وبناء على هذا يكون مجال السياسة شاملاً للجرائم التي وردت فيها عقوبة مقدرة، وهي الحدود والقصاص، والجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة ووكل تقديرها إلى ولي الأمر فيها فيرى التعزير، وذهب إلى ذلك الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» وعمر بن نجيم في «النهر

الفائق»[١].

إن شرعية هذا التغليظ التي أشار إليه التعريف المذكور قد اكْتُسِبَتْ من بناء التغليظ على النص وهو دليل شرعي أو على المصلحة المرسلة التي اقتضتها حاجة الأمة؛ للقضاء على الفساد والمفسدين، والمصلحة المرسلة دليل شرعي لدى جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء[٢].

ومن أمثلة التغليظ على النص قول الرسول ﷺ: «**من غرّق غرقناه، ومن حرق حرقناه**»[٣] محمول على السياسة.

وقوله ﷺ: «**إن النار لا يعذب بها إلا الله**»[٤]. فإحراق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قومًا من زنادقة اتخذوه إلهًا للسياسة، وللمبالغة في الزجر، وللإمام ذلك إذا دعت المصلحة وقتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة، كما حمل على السياسة ما روي في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن عاد**

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤، ص١٥.

(٢) الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: محاضرات في نظام الحكم في الإسلام، ص٥، ٦. ولنفس المؤلف: المدخل إلى السياسة الشرعية ص٢٤، ٢٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ ٨، ص٤٣، والحديث ضعيف، نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص٣٣٤، إرواء الغليل جـ ٧ ص٢٩٤ حديث رقم ٢٢٢٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة. المسند تحقيق أحمد شاكر جـ ٢، ص٣٠٧، ٣٣٨، ٤٣٥، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

فاقتلوه»[١].

قال ابن قيم الجوزية: «الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا ولكنه تعزير بحسب المصلحة»[٢].

ومثلة المصلحة جواز الرمي على الكفار وإن تترسوا بالمسلمين، وقطع العضو في مرض الآكلة (الجزام) عند خوف الهلاك بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٣].

السياسة الشرعية هي التعزير

- يرى ابن عابدين أن السياسة الشرعية هي التعزير[٤]، وبني استظهاره هذا على أمرين:

الأول: أن كثيرًا من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون ذلك سياسة وتعزيرًا، كما عبر بذلك المرغيناني والزيلعي وغيرهما، بل إن صاحب الجوهرة سمى الجمع بين الجلد

(١) سنن النسائي جـ٢، ص٢٦٢، وسنن البيهقي جـ٨ ص٢٧٢، وأقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص١٧٢؛ ١٧٣.
(٢) معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم جـ٦، ص٢٣٦، ٢٣٨.
(٣) دده أفندي: السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص١٠٣.
(٤) حاشية ابن عابدين جـ٤، ص١٥.

والتغريب تعزيرًا، واقتصر على ذلك[١].

والثاني: أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية، بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة، ولو لم توجد في مقابلة معصية بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج من المدينة، عندما افتتنت النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنه لا ذنب له في جماله، ولا معصية منه في اتصافه به، وهذا المعنى متحقق في التعزير أيضًا؛ إذ إنه لا يشترط أن يكون في مقابل معصية، بل قد يكون التعزير لقصد المصلحة أيضًا، كما في ضرب الصغير الذي بلغ من العمر عشر سنوات على ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة منه ليس معصية، وإنما يضرب على تركها لتحقيق مصلحة وهي: تعويده عليها، حتى إذا بلغ الحلم يكون قد ألفها فلا تكون ثقيلة على نفسه، وبناء على ذلك فلا فرق بين السياسة والتعزير من الناحية المذكورة، فتكون السياسة مرادفة للتعزير.

وبناء على هذا التعريف تكون السياسة في ضوئه أوسع مجالاً من اعتبارها شريعة مغلظة، إذ أن العقوبة قد تكون مغلظة، وقد تكون مناسبة[٢].

---

(١) الجوهرة، شرح القدوري للحدادي، طبع الأستانة جـ ٢، ص٢٤٣.
(٢) الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: محاضرات في نظام الحكم ص٧، ٨، والمدخل إلى السياسة الشرعية ص٣٢.

المناقشة:

- إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانبًا واحدًا منها وحصرًا لها في إطار ضيق؛ إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، وبيان ذلك على النحو التالي:

- لم ينزل الرسول ﷺ القتل بالمنافقين الذين أظهروا النفاق وآذوه وآذوا جماعة المسلمين، وقد كان الرسول ﷺ يعلم بعضهم بأعيانهم.

وقد سئل الإمام القرطبي وغيره من المفسرين عن الحكمة في ذلك، وأجابوا بأجوبة أظهرها ما يثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أكره أن يتحدث العرب أن محمدًا يقتل أصحابه**» فقد خشي الرسول ﷺ أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، حيث لا يعلمون حكمة قتل الرسول لهم، فإنهم يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم، فيقولون: إن محمدًا يقتل أصحابه.

قال القرطبي: «وهذا قول علمائنا وغيرهم، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم»[1].

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١ ص١٩٩، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧، جـ ١، ص٥١، المحرر الوجيز لابن عطية =

- ومنها: تركه ﷺ تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقديرًا لظروف بداوته وغلاظته، وجهله وحداثة عهده بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه به فنهاهم أن يقطعوا عليه بولته، وقال: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»(١).

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضر، لوجب أن يعزر ويؤدب، فترك التعزير هنا تنبيه على مبدأ «الظروف المخففة» بل المسقطة للعقوبة أحيانًا.

- ومنها تأخيره إقامة الحد لمصلحة راجحة، من ذلك ما جاء في سنن أبي داود: «أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع الأيدي في السفر**»(٢).

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فهذا حدّ من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا» كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على

= تحقيق أحمد صادق الملاح جـ ١، ص١٦٨.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢، ٢٣٩.

(٢) سنن أبي داود جـ ٤، ص٥٦٣ رقم ٤٤٠٨، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟.

مسلم في أرض العدو، وقد أتى بُسر بن أرطأه برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك**». رواه أبو داود.

قال ابن قيم الجوزية: إن تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[١].

- ومن ذلك ما فعله الخليفة الثالث: عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتص من عبيد الله بن عمر، الذي دفعه الغضب لقتل الهرمزان، اتهامًا له بأنه اشترك في قتل أبيه. فلم يستجب عثمان لإلحاح هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - لا إقرارًا لعبيدالله على فعلته في قتل امرئ بغير بينة، ولا إنكار لوجوب القصاص من القاتل، ولكن تقديرًا للظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية عقب مقتل الفاروق واتقاء لفتنة قد يتطاير شررها لو قتل عبيد الله. وفي هذا يقول: أخشى إن قتلت عبيد الله أن يقول الناس قتل عمر

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م، جـ٣، ص٩.

أمس، ويقتل ابنه اليوم[١].

الرأي الثالث: السياسة هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي

قال به بعض فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية:

- قال الإمام ابن عقيل (الفقيه الحنبلي المتوفى ٥١٣ هـ): «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي»[٢].

- وقال زين الدين بن نجيم (الفقيه الحنفي المتوفى ٩٧٠ هـ): «إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي»[٣] ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود والتعزيرات بل يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفرادًا وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع مقاصد الشريعة والأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة أي بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرتها الشريعة مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والإباحة

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، مصدر، دار المعارف، ط٤، جـ ٤، ص٢٣٩.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، ص١٦.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت، جـ ٥، ص١١.

الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص. فولاة الأمر في كل زمان ومكان عليهم تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة حين تعترضهم في سياسة الأمور وقائع وحوادث لا يجدون لها نصًا في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة بواسطة الأدلة السابقة ثم تطبيقها وتنفيذها[١].

المناقشة :

- ويلاحظ على هذا الرأي ملاحظتان:

الأولى: هي اعتبار أن السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، سواء أورد به نص خاص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أم لم يرد، مع أنه عند ورود النص فليس للحاكم سوى تطبيق النص، وفعله حينئذ ليس مبنيًا على مصلحة رآها، وإنما هو مبني على النص لا غير، فالتعريف الصحيح للسياسة الشرعية يجب أن يكون مقصورًا غلى ما لم يرد فيه نص صريح كما قال بحق الشيخ الدكتور عبد العال عطوة: «السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص»[٢].

الثانية: هي أن الفقهاء يستعملون كلمة السياسة أيضًا في مجال الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور،

---

(١)، (٢) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص١٠، ١١.

وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول: أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة، أو غيرهما ثم يتغير العرف أو تتبدل المصلحة تبعًا لتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات فيتغير الحكم تبعًا لذلك، مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام فقد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة أن يكتب مصحفًا أن يكتبه، فلما انتفت المصلحة في ذلك بسبب الاختلاف في القراءة، أمر عثمان بحرقها وعدم تعددها.

النوع الثاني: أحكام تكون ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقًا لعرف موجود وقت نزول التشريع أو معللاً بعلة، أو موقتًا بوقت، أو مقيدًا بحال من الأحوال أو مرتبطًا بمصلحة معينة ثم يتغير العرف، أو تزول العلة وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط الحكم بها، وعندئذ يتغير الحكم تبعًا لذلك كله كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة، وأمثلة ذلك:

- **مثال الحكم الذي جاء موافقًا لعرف وقت نزول التشريع ثم تغير العرف** بيع الحنطة بمثلها كيلا، وبيع الذهب والفضة بمثلها وزنًا، الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام: «**البر بالبر كيلاً بكيل**...» الحديث[1] فإن

(١) البيهقي: السنن الكبرى جـ٥، ص٢٩١.

المقصود من اشتراط الكيل والوزن تحقيق المساواة بين البدلين، وكان طريق التسوية المتعارف عليه وقت تشريع الحكم هو الكيل في الحنطة، والوزن في النقدين، ثم تطاول الزمن فجد عرف آخر في تحقيق التسوية، فأصبحت الحنطة تباع بالوزن، والنقود المصكوكة من الذهب والفضة تباع بالعدد، فأصبح الدينار من الذهب يباع في الأسواق بقطعتين من نصف الدينار، وبأربع قطع من ربع الدينار، كذلك الدرهم من الفضة مع نصفه وربعه، فتغير الحكم من عدم الجواز إلى الجواز في رأي أبي يوسف وبعض الفقهاء، وخالفهم كثير من الفقهاء في ذلك ذهابًا إلى أن ما نص على كونه مكيلاً فهو مكيل أبدًا، وما نص على كونه موزونًا فهو موزون أبدًا، وسمى الفقهاء رأي أبي يوسف ومن معه بأنه سياسة شرعية.

- **مثال الحكم المعلل ثم زالت**: إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمًا من مال الزكاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿ ... **وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ... ﴾[١] فإنه كان مبنيًا على ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام، فلما زالت العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة أسقط عمر بن الخطاب هذا الحكم وحرمهم من هذا السهم، إذ لم تبق حاجة بعد ذلك إلى التأليف، وقد سمى الفقهاء فعل عمر سياسة شرعية[٢].

- **ومثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة ثم انتفت المصلحة**: تقسيم

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ٦٠.
(٢) فتح القدير جـ ٢، ص١٤.

الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾(١) فإنه كان مبنيًا على المصلحة، إذ كان سواد المسلمين في أول الإسلام في حال من الفقر تستدعي هذا التقسيم فكان في التقسيم مصلحة، فلما انتفت المصلحة بسبب اليسر الذي أصاب المسلمين، رأى عمر عدم التقسيم، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج على الأرض، ليكون موردًا دائمًا للدولة، تنفق منه على مصالحها العامة المتجددة ووافق مجلس شورى عمر على ذلك، وقد سمى الفقهاء فعل عمر هذا سياسة شرعية(٢).

- **ومثال الحكم المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال**: المنع من إمساك الإبل الضالة الثابت بقوله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة عن إمساكها: «**مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى تلقى ربها**» فإن المنع من الإمساك كان هذا بحال مراقبة الناس ربهم وضمائرهم، فلا يعتدون على أموال غيرهم؛ فلما تغير الحال، ورقت ضمائر الناس، وقل الوازع الديني عندهم، وامتدت أيديهم إليها، تغير الحكم فأمر عثمان رجال الشرطة بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفظ ثمنها في بيت المال إلى أن يظهر صاحبها، وقد سمى الفقهاء فعل عثمان هذا سياسة شرعية(٣).

(١) ٨: سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) أبو يوسف: الخراج، الطبعة السلفية، مصر، ص٢٤.

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي، جـ٢، ص٢٦٦، نيل الأوطار =

وهذه الأحكام قد اعتبرها الفقهاء من السياسة. ووجود النص في هذا النوع من الأحكام لا يخرجها عن نطاق السياسة الشرعية، لأن الأحكام في هذا النوع تقوم على رعاية المصلحة، وما جاء فيه من النصوص مبني على رعاية المصلحة، وعلى اعتبارها عند تغير المصالح والأعراف والأزمان والبيئات، فهذه النصوص تدعو إلى تحكيم المصلحة إذا احتاجت الأمة ودعت ظروف الحياة إليها، بما أشارت إليه من علة أو مصلحة خاصة معينة أو عرف جارته وقت التشريع، أو زمن مؤقت، فإن معنى هذه الإشارة أن يتغير الحكم تبعًا لتغير ذلك كله، تحقيقًا للمصلحة المترتبة على هذا التغير، فهذا النوع من الأحكام تربطه بالنوع الأول وحدة خاصة، هي رعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها، لذا كان النوعان من باب السياسة.

- إن تعريفي ابن عقيل وابن نجيم معيبان لعدم شمولهما هذا النوع من الأحكام، فيكون التعريف أخص من المعرف.

ويرى الشيخ الدكتور عبد العال عطوة إضافة قيد يجعله شاملاً لهذا النوع من الأحكام وينتهي إلى تعريف السياسة الشرعية: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مالم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعًا لتغير الظروف والأحوال»[1].

= للشوكاني جـ٥، ص٣٨٧.

(١) محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ص١١-١٤، وانظر الدكتور عبد الله =

القول الرابع: السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة:

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية»[١]. وسنفرد الولاية في مطلب مستقل ونبين أثر رأي ابن تيمية في اللاحقين عليه. ويقصد بالعدل الالتزام بأحكام الكتاب والسنة، وأن يسعى الراعي لتحقيق مصالح المسلمين وتكميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدل بين الناس ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق الجماعة مثل حد قطاع الطرق والسراق والزناة ونحوهم. والحكم في الأموال السلطانية (العامة) والوقوف والوصايا التي ليست لمعين.

وحدود الله يجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ومن عطل حدًا وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٢]. لقول الرسول

= محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، طبعت بمصر، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩م، ص٣٥، ٣٦.

(١) السياسة الشرعية ص٤، ٥.

(٢) السياسة الشرعية ص٧٨، ٧٩.

ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل**»(١). وأجمع المسلمون على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث(٢).

الثاني: العدل في الحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ من الاعتداء على النفوس أو الأعراض أو ما يتعلق بالأسرة والأموال كالمواريث والمعاملات، وعلى ولي الأمر ونوابه تمكين أصحابها من الحصول عليها واستيفائها عند طلبها(٣).

ويرى ابن تيمية أن على ولي الأمر تحقيق العدل الاقتصادي فقال: «إنه يجب على ولي الأمر منع احتكار وتحديد الأسعار في حالة تغالي الباعة واحتياج الناس»(٤).

- وأنه لا يتحقق العدل في المجتمع إلا بتنظيم الحياة الخلقية والدينية بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق وتيسير طريق الخير والطاعة والإعانة

(١) رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر، رقم ٣٥٩٧، في الأقضية، باب: فمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ورواه أيضًا أحمد في المسند جـ ٢، ص٧٠، وانظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٣، ص٥٩٩ رقم ١٩٢٨.

(٢) السياسة الشرعية ص٨٥.

(٣) السياسة الشرعية ص١٧٠.

(٤) الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، ص٣٧، ٤٠.

عليه(١).

إن السياسة وسيلة لتدبير شئون البلاد والعباد، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنها لذلك نجد ابن تيمية يعمل على أن تتحرك هذه السياسة من خلال تطبيق الأحكام في إطار الشريعة في الكتاب والسنة، وأن على الراعي تحقيق مصالح المسلمين وتكميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة وما يوافق مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها العامة ولا يعارض دليلاً جزئيًا تفصيليًا. وقال: «.. والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة وما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها فهو حق»(٢).

إن السياسة الشرعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية هي التي تسير وفق قواعد الشريعة النابعة من الكتاب والسنة وتتمحور حول محور «الشريعة المنزلة» على عكس باقي الفقهاء الذين تحدثوا عن السياسة باعتبارها متمحور حول محور «الإمامة» التي هي مصدر الولايات عندهم(٣).

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الدكتور محمد السيد الجليند، ص٧٠، ٧١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٩ ص٣٠٨.

(٣) الدكتور حسن كونوكانا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، مركز الدراسات والأعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ. ص١٥٣.

- وبين ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية: «إن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة... فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فثم شرع الله دينه.

والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده والقيام بالقسط.

فأي طريق استخرج بها العدل والقسط **فهي من الدين ليست مخالفة له**، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء؛ به بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات».

وقال ابن القيم أيضًا ما نصه: «من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما

(١) الطرق الحكمية ص ١٦-١٨.

تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها. وإن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة... ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله »)(١).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٥، ١٢، وانظر له كلام في نفس المعنى بتفصيل أكبر في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» جـ٤، ص٤٦٤، ٤٦٥. وقال: «هذا موضع مزلة الأقدام ومضلة الأفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من طرق عرف بها المحق من المبطل، بل عطلوها مع علمهم قطعًا وعلم غيرهم من الناس بها أنها أدلة حق ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبيق بين الواقع وبين الشريعة فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد ما على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وأفرطت فيه طائفة أخرى فسوغت ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فإن الله أرسل وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل...».

وانظر الطرابلسي: معين الحكام ص ١٥٩، ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف، مصر، جـ٢، ص١٣٧، صديق خان: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص٨٠، ٨١.

ابن خلدون والقوانين السياسية :

ـ قال ابن خلدون (مؤسس علم العمران الإسلامي والفقيه المالكي، المتوفى ٨٠٨ هـ) : «وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم، يرجعون إليه، وحكمه فيهم : تارة يكون مستندًا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانُهُم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه؛ وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفتهم بمصالحهم. فالأولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح في العاقبة، ولمراعاة نجاة العباد في الآخرة؛ والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط».

ـ وقال : إن السياسة العقلية تكون على وجهين:

أحدهما : يراعى فيها المصالح على العموم ومصالح السلطان في استقامة ملكه على الخصوص. وهذه كانت سياسة الفرس، وهي على جهة الحكمة، وقد أغنانا الله تعالى عنها في الملة ولعهد الخلافة، لأن الأحكام الشرعية مغنية عنها في المصالح العامة والخاصة والآداب، وأحكام الملك مندرجة فيها.

الوجه الثاني : أن يراعى فيها مصلحة السلطان، وكيف يستقيم له الملك مع القهر والاستطالة، وتكون المصالح العامة في هذه تبعًا. وهذه السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع التي لسائر الملوك في العالم من مسلم

وكافر، إلا أن ملوك المسلمين يجرون منها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم، فقوانينها إذًا مجتمعة من أحكام شرعية، وآداب خلقية، وقوانين في الاجتماع طبيعية وأشياء من مراعاة الشوكة والعصبية ضرورية، والاقتداء فيها بالشرع أولاً، ثم الحكماء في آدابهم والملوك في سيرهم»(١). وعليه فإن مفهوم ابن خلدون للسياسة يقوم على أساس الاعتداد بالشرع أولاً، وبقواعد العمران الاجتماعي ثانيًا.

الشيخ عبد الوهاب خلاف مؤسس علم السياسة الشرعية في العصر الحديث(٢).

- قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - «علم السياسة الشرعية علم

(١) المقدمة، تحقيق الدكتور عبد الواحد وافي، جـ ٢، ص٧٧٣، ٧٧٤، وقال أحسن ما كتب في ذلك كتاب طاهر بن الحسين (المتوفى ٢٠٧ هـ) لابنه عبد الله بن طاهر (المتوفى ٢٣٠ هـ) حينما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما وعنوانه: «الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية». وقال المأمون حينما قرأ عليه «ما أبقى أبو الطيب، يعني طاهرًا، شيئًا من أمور الدنيا والدين والتدبير والرأي والسياسة، وصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه وأوصى به. وقد حققناه وعلقنا عليه وسننشره قريبًا بإذن الله.

(٢) هذا ما أطلق عليه عند نشر حلقات كتابه بعنوان «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» في مجلة المحاماة الشرعية ص١٠٠، السنة ٢، العدد ٢ جمادى الآخرة ١٣٤٩ هـ - نوفمبر ١٩٣٠م. وقالوا: «إن كان ابن خلدون أول من وضع علم الاجتماع، فالأستاذ خلاف أول من وضع «السياسة الشرعية ذلك الوضع العلمي الحديث...».

يُبحث فيه عما تُدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

وموضوعه: النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة. من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس، وحاجاتهم.

وغايته: الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان»[١].

- ويعد من أبواب السياسة الشرعية تقييد بعض المباحات إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة، أو خشي من إطلاق الإباحة مفسدة معتبرة. ومن أمثلة ذلك تقييد الاستهلاك في بعض المأكولات كاللحوم، أو وضع قيود على استيراد بعض الأصناف التجارية، حماية للنتاج المحلي، أو توجيهها لاستيراد ما هو أنفع وأبقى، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة.

ويعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختار ولي الأمر أحد الوجوه الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية «إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢].

(١) السياسة الشرعية ص٤، ٥ وانظر في نفس المعنى الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج (شيخ أزهر) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص١٠٨، والشيخ محمد البنا: السياسة الشرعية ص٢٠، والدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر في الفرع، دار الفكر، بيروت، ص٨٣، وابن نجيم =

- **الخلاصة**: إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

الأول: أن يكون متفقًا مع روح الشريعة معتمدًا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل باختلاف الأمم والعصور.

الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال مما جاء في القرآن أو السنة أو هما معًا أو أجمع المسلمون على خلافه(١).

ومجال السياسة الشرعية السياسة الداخلية للدولة الإسلامية في الحكم والإدارة، والسياسة المالية، والاقتصادية، والعقابية، والقضاء، والتنفيذ، والسياسة الخارجية في السلم والحرب والحياد مع غيرها من الدول، وارتباطها بالمنظمات الدولية(٢).

= الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٣٧.

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق (شيخ الأزهر السابق): بحث عن الفقه الإسلامي، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة العامة للكتاب، مصر، المجلد الثالث، ص٦٩، الدكتور عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر التقنين ص٣٩.

(٢) الشيخ عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية ص٥٩-٦١.

مقابلة مع مفهوم السياسة في الغرب

- تقوم السياسة في الغرب في ظل الديموقراطية على الفصل بينها وبين الدين، ويعد كتاب «السياسة» لأرسطو أحد المصادر الأساسية لفلسفة الفكر السياسي الغربي المعاصر.

وللسياسة في الغرب تعريفات كثيرة. فالقواميس الغربية تُعَرِّف السياسة بأنها «فن إدارة المجتمعات الإنسانية» أو بأنها مرتبطة بالحكم والإدارة في المجتمع المدني، وأكثر المعاجم تُعَرِّفُهَا بأنها علم الحكومة وأصول الحكم، أو إدارة الشئون العامة[١] أو «هو علم الدولة أو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة وممارسة الدولة» وأحيانًا يصر أنصار هذا الاتجاه أن تكون المؤسسات موضوع التحليل شرعية أو مؤسسة بطريقة غير شرعية.

والاتجاهات الجديدة في علم السياسة، أنه علم السلطة، السلطة في ذاتها حيثما توجد في مختلف الجماعات البشرية[٢].

(١) الدكتور كمال المنوفي: «السياسة: مفهوم وتطور وعلم»، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٢، اكتوبر ١٩٨١، ص٢٩، والدكتور حسن صعب: علم السياسة، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٨١ من ص١٩-٢٢.

(٢) الدكتور بطرس بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى: المدخل إلى علم سياسة، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٤، ١٩٧٤م، ص٧، وانظر الدكتور عبد المعطي محمد عساف: مقدمة إلى علم السياسة، دار العلوم، الرياض، طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢٣، يعرف السياسة هي علم السلطة، والسلطة = بناء X وظيفة X علاقة. والسلطة= الحقXالقوةXالقدرة.

- وتعتبر السياسة في العصر الحديث علمًا ذا مجالات واسعة ومتعددة يصعب حصرها، بلغت ذروة من التخصص الدقيق حيث يضم على سبيل المثال لا الحصر: تاريخ الفكر السياسي القديم والحديث، ونظام الحكم الداخلي للدولة بمؤسساته المتعددة من الأحزاب السياسية، والرأي العام وجماعات الضغط، والمؤسسات الدستورية، وكل واحدة منها ذات مجال واسع للبحث والدراسة الميدانية.

والسياسة الخارجية بفروعها المتعددة، والتنظيمات الدولية والأحلاف العسكرية وغيرها من الموضوعات التي تتجدد يومًا بعد يوم في مجال العلاقات الدولية، وترتبط العلوم السياسية مع غيرها من العلوم الاجتماعية، حيث ظهر ما يعرف بالاقتصاد السياسي، والاجتماع السياسي، والجغرافية السياسية، والقانون الدستوري وغيرها من حقول المعرفة.

- وعلم السياسة الشرعية يتصل بالقيم والمبادئ الثابتة الواردة في الكتاب والسنة التي تصلح لكل زمان ومكان، من الالتزام بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة وهي تحقق العدل بما أنزل الله، والشورى بمنع الاستبداد في كافة مجالات الحياة من الحكم والإدارة وغيرها والمسئولية عن الأعمال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

وهي سياسة مرنة فيما لا نص فيه بتحقيق مصلحة العباد والبلاد بما يتفق

مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة واستدلالاً بأدلة الشريعة.

تقوم سياسة التشريع على «فقه المصالح فيما لا نص فيه، ويسميه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام «الاستدلال الصحيح» لأن مقاصد الولايات هي جلب المصالح ودرء المفاسد»[١].

ويقول الدكتور فتحي الدريني «السياسة الشرعية» اصطلاحًا أو «فقه المصالح» يطلق على البحث في «المصالح» والتحقق من وجودها وأهميتها ومبلغ جدواها، ومشروعيتها من قبل المجتهدين وأهل العلم والاختصاص والخبرة[٢].

- علم السياسة الشرعية من السعة والمرونة وتعدد المجالات مما يسمح بتعدد فروعه، وأن تكون مجالاً للتخصص الدقيق في الحكم والإدارة، وفي السياسة المالية والاقتصادية، وفي السياسة القضائية والعقابية، والسياسة الخارجية والمنظمات الدولية، وهذا ما يدفعنا إلى قصر بحثنا عن الولاية السياسية.. فماذا نقصد بها؟

---

(١) قواعد الأحكام جـ ٢، ص٥٩.
(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، حاشية ص١٩٧.

المطلب الثالث
الولاية السياسية في الإسلام

معنى الولاية في اللغة

ـ عرض العلامة اللغوي ابن منظور «للولاية» في مادة «وَلِي»، فقال: «ولي» في أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، المتولي لأمور العالم والخلائق والقائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الولي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. ونقل عن ابن الأثير: الولاية تشعر بالقدرة والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي.

ونقل عن الفراء في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ﴾(١) أي توليتم أمور الناس، والخطاب لقريش.

وتقول: فلان وَلِي وَوُلِّيَ عليه، كما تقول: ساس وسيس عليه، وولاه الأمير عملاً: أي قلده.

والولاية (بالكسر): السلطان(٢).

معنى الولاية في القرآن الكريم

ـ تكلم الراغب الأصفهاني عن الولاية في القرآن الكريم، ومن معانيها:

(١) ٤٧ سورة محمد: من الآية ٢٢.

(٢) لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، جـ٣، ص٩٨٤ مادة «ولي»، وانظر المعجم الوسيط، طبعة قطز، ١٠٥٨.

النصرة، وتولى الأمر[١].

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٢]. وقوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

ونفى الله تعالى الولاية بين المؤمنين والكافرين في غير آية منها قوله عز شأنه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾[٤] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٥].

معنى الولاية في الاصطلاح

- عرّف الفقهاء الولاية بأنها صلاحية أو استحقاق أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة[٦].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، طبعة الحلبي، ١٩٦١ ص٥٣٣.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٥٧.

(٣) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٦٨، وانظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، مادة «ولي» ص٧٦٦.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

(٥) ٥ سورة المائدة: من الآية ٥١. وانظر المعجم المفهرس، المرجع السابق، مادة «أولياء» ص٧٦٧.

(٦) الغزالي: كتاب الوجيز ص٢٣٧، والشافعي: الرسالة ص١٩٧، وابن رجب القواعد ص١٦٦.

والولاية من فروض الكفاية يلزم كل من أفراد المسلمين أن يقوم بها وفقًا لما تقتضيه موضوع الولاية نفسه وطبقًا لقواعد أحكام الشريعة، ممن تتوفر لديه القدرة على القيام بواجباتها وتحمل أعبائها. وقد عبر بعض الفقهاء عن معنى الولاية بقوله: «إنها القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح». وهذه القدرة الثابتة إذا توافرت في المولى شروط الولاية»[١].

- وقال الشيخ محمد المبارك ـ رحمه الله ـ «الولاية هي الكلمة الجامعة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، ويندرج فيها كافة السلطات من الخلافة إلى أصغر الوظائف»[٢].

- وقال الدكتور صبحي المحمصاني: «إن الولاية تطلق على السلطة التنفيذية خاصة»[٣].

ونرجح بأنها «سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته منه على الغير فردًا أو جماعة» لإيجازه وشموله، للولي العام والخاص وتناول جميع تصرفات الولي، ولأن القيد الوارد فيه يخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب[٤].

= (١) الخوارزمي: الكفاية في شرح الهداية، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٠٤ هـ، جـ٣، ص٦٨.
(٢) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، بيروت، ص٢٦.
(٣) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ص٣٩٦.
(٤) التعريف للأستاذ مصطفى الزرقاني في مقابلة خاصة لأحد الباحثين ـ نمر محمد الخليل ـ وضمنته رسالته بعنوان: «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي»، المكتبة الإسلامية، الأردن، ص ٢٧.

تفضيل مصطلح الولاية على مصطلح السلطة

- مصطلح الولاية يتضمن القدرة والتدبير من الوالي للرعية على نحو يشمل النصح لها، وتحقيق مصالحها وحاجاتها، والرفق بها على ما بينته السنة:

- يقول الرسول ﷺ: **«ما من أمير على أمور المسلمين لا يجهد وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»**(١).

وقال: **«ما من عبد يسترعيه الله تعالى رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**(٢).

وقال: **«من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليهم أحدًا محاباه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»**(٣).

وقال: **«ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته»**(٤).

وقال: **«ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه»**(٥).

---

(١) صحيح مسلم جـ٣، ص١٤٦٠، رقم ١٤٢، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر.

(٢) صحيح البخاري جـ٦، ص٢٦١٤، رقم ٦٧٣٢، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١، ص٦.

(٤) سنن الترمذي جـ٣، ٦١٩، رقم ١٣٣٢، كتاب الأحكام باب ما جاء في إمارة الرعية وأخرج الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال، قال رسول الله ﷺ: **«من ولي من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة»** المسند جـ٥ ص٢٣٩.

(٥) صحيح مسلم جـ٤ ص٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤.

ـ أما مصطلح السلطة ففيه معنى القهر والجبر والتسلّط. كما أن مصطلح «الولي» و«الولاية» من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة واستعماله دليل على ذاتية الإسلام واستقلاله في المصطلحات السياسية.

الولاية السياسية في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية

ـ انتقد البعض ابن تيمية بأنه استعمل اصطلاح الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسئولية، وليس بمعناها التقليدي المتصل بالحكم والسلطة، وعلى هذا الأساس تمارس المرأة ولايتها على بيتها وعلى أبنائها، وكذلك ولاية العبد على ممتلكات سيده[١]، وكذلك لا يشير ابن تيمية عند استعماله

(١) يقصد استناد شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا وآخر، ص٢٣ إلى قول النبي ﷺ في الصحيحين: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**». صحيح البخاري جـ١ ص٣٠٤ رقم ٨٥٣ كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، وانظر أرقام الأحاديث: ٢٢٧٨، ٢٤١٦، ٢٦٠٠، ٤٨٩٢، ٤٩٠٤، وصحيح مسلم جـ٣ ص١٤٥٩ رقم ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

قال الإمام البغوي: «معنى (الراعي) هاهنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه. فالرعاية: حفظ الشيء، وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، =

لمصطلح الولاية إلى الإمامة أو الخلافة بقدر ما يشير إلى الوظائف الإدارية المختلفة في الدولة الإسلامية[١].

- هذا النقد في غير محله؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية استعمل الولاية بمعنى سلطة الحكم.

قال ابن تيمية: «إن مقصود الولاية حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل بهما مصالح الإمامة»[٢].

وقال: «نفس الولاية والسلطان فهو عبارة على القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين...»[٣].

وقال: «إن لفظ (المتولي الكبير) يطلق على السلطان أو الملك فإذا كان المتولي الكبير خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة»[٤].

= وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بحق النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يديه من مال سيده، والقيام بشغله، والله أعلم» شرح السنة، جـ ١٠ ص٦٢.

(١) الدكتور قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي، ترجمة الدكتور أحمد مبارك البغدادي، طبعة الكويت، ص ١٨.

(٢، ٣) منهاج السنة النبوية جـ ١، ص٥٣٠.

(٤) السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٠.

وقال: «ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر...»(١).

وقال: «إن الولايات كلها دينية: مثل امرة المؤمنين وما دونها من ملك أو وزارة أو ديوانية أو إمارة حرب، وقضاء وحسبة، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٢).

وقال: «لو ولي شخص على أن يحكم بغير حكم الله ورسوله، أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله، كان هذا شرطًا باطلاً باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما عُلم أنه مخالف لحكم الله»(٣).

وقال: «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين إلا بها»(٤).

صور الولاية السياسية الكبرى

- استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية التاريخ الإسلامي في الولاية السياسية الكبرى ونوعها إلى: دولة النبوة، وخلافة النبوة (الخلافة الراشدة) - سنخصص لهما مطالب مقبلة - والملك.

واستدل بقول الرسول ﷺ: «**ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون**

(١) السياسة الشرعية، ص٨٩.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المجلد ٢٨، يتضمن الحسبة، ص٦٤.
(٣) العقد، دار المعرفة، بيروت، ص١٧.
(٤) الحسبة ص٦٢، ضمن مجموع الفتاوى، المجلد الثامن والعشرين.

ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم ملك عضوض»(١).

دولة الملك والمماليك

- وعى ابن تيمية حقيقة أن الخلافة على أصولها الإسلامية أمر غير متيسر في زمنه. وأن دولة المماليك إذا التزمت أحكام الشريعة، كانت ملك ورحمة.

وقال: إن انتقال الأمر من خلافة النبوة إلى الملوك ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا، فإنه كما تكونون يولى عليكم(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾(٣).

- قال: «والسنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقي نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، وهو فرض على الكفاية من القادرين، فالقدرة هي السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه»(٤).

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٥ ص١٨٩، ١٩٠، والألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ ١ ص ٨، ٩ رقم ٥.
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣٥ ص٢٠.
(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣٤ ص١٧٥، ١٧٦.

وقال: إن تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك، إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ مع القدرة على ذلك علمًا وعملاً.

فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذلك الملك معذورًا في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة تسقط كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه»(١).

فالخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها قدر الحاجة، أو يجوز قبولها مع الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره(٢).

- ويرى ابن تيمية: أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وإن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل(٣).

- ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكًا، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء(٤).

واستدل بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي**

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ٣٥ ص٢٥.
(٢) نفس المصدر السابق ص٢٤.
(٣) نفس المصدر ص٢٧.
(٤) نفس المصدر ص٢٠.

خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**أوفوا بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقوقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»(١).

فقوله: «**فتكثر**» دليل على ما سوى الراشدين، فإنهم لم يكونوا كثيرًا. «**ووفوا بيعة الأول فالأول**» دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا»(٢).

- يقول ابن تيمية: «الذي في السنن خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا» ثم يحكم بأن بني أمية وبني العباس، كانوا ملوكًا تسموا بأسماء الخلفاء، فيقول في ملك يزيد بن معاوية: يعتقد أهل السنة أنه ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس» ثم يقول: «فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض»(٣).

ويرى ابن تيمية شرعية ملك السلاطين في مصر على أساس التغلب والقدرة «فالقدرة هو السلطان والولاية. فذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الواجب ما ليس على غيرهم»(٤) فالسلطان المتغلب في مصر

---

(١) سبق عزوه ص ٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى، جـ ٣٥ ص ٢٠.
(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: ابن تيمية (حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه) ص٣٤٥.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨، ص٦٦.

هو أقدر الأمة، وله سلطان ينفذ به أمره ونهيه بين الناس ويحقق مقصود والولاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الولاية السياسية ليست لها حد في الشرع

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية بحق: «إن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي من الولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس حد في الشرع[١].

وقال: «مخاطبة أهل الإصلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس مكروهًا إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة»[٢].

- يحدد العرف الولاية السياسية في عصرنا برئاسة الدولة، والحكومة (أي الوزارة) في جانبها السياسي الذي يرسم السياسة العامة مع رئيس الدولة دون الجانب التنفيذي لكل وزير على حدة.

ويطلق شيخ الإسلام ابن تيمية عليها الولاية الكبرى وهي الإمامة أو نيابة السلطة.

---

(١) الحسبة في الإسلام ص٢٤، ونقله ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، ص٢٠١.

(٢) موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول بهامش منهاج السنة النبوية جـ١، ص٢٢، ٤٤، مجموعة أعمال أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص٨٧٠.

أما الولاية الصغرى مثل ولاية القضاء وولاية المال وولاية الشرط[١] فلا تدخل في نظرنا في الولاية السياسية.

الولاية السياسية في الإسلام ليست قاصرة على الراعي؛ بل تشمل الرعية ودورها في اختيار رئيسها، والطاعة له في غير المعصية، والنصرة له، والنصح من القادرين عليه.

تأصيل ابن تيمية لفكرة الولاية بصفة عامة

- ميزة شيخ الإسلام ابن تيمية وولايته العلمية الحقة: قدرته على استحضار النصوص والشواهد من الكتاب والسنة في موضوع البحث، فقد استخلص من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[٢]، وقول صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾[٣]، وقول الله عز وجل في صفة جبريل: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**﴾[٤].

إن للولاية ركنان: القوة في كل ولاية بحسبها، والأمانة.

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة

---

(١) الحسبة في الإسلام ص٢١ وقارن ابن القيم: المصدر السابق ص١٨ قال: «ولاية المال قبضًا وصرفًا.. والمتولي لذلك يسمى وزيرًا».

(٢) سورة القصص: من الآية ٢٦.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٤.

(٤) سورة التكوير: الآيات من ١٩ إلى ٢١.

القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن وضرب، وركوب وكر وفر ونحو ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾(١) وقال النبي ﷺ: «**ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرَّمْي ثم نسيه فليس منا**». رواه مسلم. والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام(٢).

«الواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» وروي: «**بأقوام لا خلاق لهم**» فإذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذ لم يسد مسدَّه...

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، ص٢٦.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع... وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم»(١).

الشروط في ولاة الأمور من الملوك والسلاطين والأمراء وغيرهم

- يرى ابن تيمية أنه يشترط في ولاة الأمور بعد خلافة النبوة - العلم والعدالة فقال: «لا يشترط في الولاية من العلم و العدالة أكثر مما يشترط في الشهادة»(٢) وأن يتحقق في ولي الأمر ركني الولاية من الأمانة والقوة. والأحاديث النبوية تدل على وجوب أن يكون ولي الأمر أمينًا وإلا لن تستقيم الأمور. فالولاة وكلاء أو أجراء تتطلب منهم طبيعة عملهم التصرف في شئون البلاد والعباد من خلال مبدأ التوكيل من قبل العلماء وجمهور المسلمين، فإذا لم يكن أمينًا ضاعت حقوق الجميع، لذلك يرى ابن تيمية أن «الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلاً وترك خشية الناس»(٣).

واجبات ولي الأمر (الراعي)

- تتحصل واجبات الراعي في نظر ابن تيمية في أداء الأمانات إلى أهلها،

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٨، ٣٢.
(٢) منهاج السنة جـ٣ ص٣٩٨، ٣٩٩.
(٣) السياسة الشرعية ص٢٧.

والحكم بين الناس بالعدل.

أداء الأمانات

- يجب على ولي الأمر أداء الأمانات بإسناد الولايات والسلطات إلى أهلها، وأخذ الأموال من حلها، ووضعها في حقها.

ضوابط في الولايات

- **الكفاءة**: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب على ولي الأمر أن يُولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل أي أن الأساس هو الكفاءة، واستدل بآية الأمراء وهي قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ...﴾(١) ويقول رسول الله ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولي رجلاً، وهو يجد من أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**»(٢).

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولي رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله.

فيجب على ولي الأمر العام أن يبحث عن المستحقين للولايات من الوزراء، والنواب عنه على الأقاليم كالأمراء أو المحافظين، والقضاة

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. المستدرك جـ٤ ص٩٢، ٩٣.

وغيرهم، وعلى كل واحد من هؤلاء فيما فوض إليه واستنيب فيه أن يستعمل أصلح من يجده[(١)]، ليس اختيار الإمام للولاة حقًا مطلقًا له، وإنما هذ الحق مقيد بتحقيق المصلحة العامة، ومراعاة ظروف الأمة، والالتزام بتعيين الأكفاء الأكثر تأهيلاً للولاية، بل إن اختيار الولاة واجب عليه وليس حقًا له. « فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود. وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا »[(٢)].

صرح ابن تيمية بأن ولي الأمر يلزم أن يستعمل أو يختار الأمثل والأصلح لهذه المناصب التي تحت يده، وهؤلاء الذين اختارهم عليهم بدورهم أن يختاروا الأمثل لما تحت أيديهم أيضًا من مناصب. وهذا كله منبني على قاعدته، وهي أن كل مسلم عليه تكليف وتحمل للولاية بحسب استطاعته والإمكانيات التي تحت يده، وتوزيع السلطان على أشخاص بأعيانهم من قبل ولي الأمر وأيضًا تابعًا لهذه القاعدة (أي قاعدة القدرة) لأنه هو الذي تحت يده القدرة على التحكم في هذه الأشياء وليس أكثر.

---

(١) السياسة الشرعية ص١٨، وابن الموصلي: حسن السلوك ص٨٢، وعز الدين عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص٧٥ يقول: « الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها... ».

(٢) السياسة الشرعية ص٢٥.

العدول عن الأصلح خيانة لله ورسوله

- والعدول عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو اتفاق في المذهب، أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١] ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

ويشرح ذلك فيقول: «إن الرجل لحبه لولده... قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حِفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

وأن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله»[٣].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٨.
(٣) السياسة الشرعية ص٢١.

اختيار الأمثل إن تعذر الأصلح

- إن تعذر وجود الأصلح، فعلى ولي الأمر أن يختار الأمثل فالأمثل في كل ولاية ومنصب بحسبه، وأن يبذل في ذلك جهده التام، فإن فعل ذلك فقد أدى للولاية حقها، وقام بالواجب عليه، وأدى الأمانة، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره(١) فالله تعالى يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾(٢). ويقول: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾(٣)، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٤) أخرجاه في الصحيحين.

تولية غير الأهل للضرورة

- يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود على أن يسعى في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات(٥).

---

(١) نفس المصدر ص٢٥.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري، جـ١٣ ص٢٢٩-٢٣٠ في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن المصطفى، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله.

(٥) السياسة الشرعية ص٣٣.

طالب الولاية لا يولى:

- لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع[١]، فقد صح عن النبي ﷺ أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «**إنا لا نُولي أمرنا هذا من طلبه**»[٢].

أداء الأمانات في الأموال:

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن على الراعي وولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه ولا يمنعه مستحقه، لقول الرسول ﷺ عندما سأله رجل عن صدقة: «**إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن أجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»[٣].

ولقوله ﷺ في الغنائم: «**إني والله لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت**»[٤]. ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) السياسة الشرعية ص٢٠.

(٢) فتح الباري، جـ١٣ ص١١٢ في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن جـ٢ ص١١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ٢ ص١٠٧، وانظر الأموال لابن زنجويه، رسالة دكتوراه، تحقيق شاكر ذيب فياض جـ٣ ص١١٠١ حاشية رقم (١)، وقد ضعفه.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، مصر، جـ٤ ص٨٥ في كتاب فرض الخمس، باب: فإن لله خمسه وللرسول. =

في المستحقين من بيت المال: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته، وإن العطاء يكون بقدر ما يكفي المحتاج أو بقدر علمه»[١].

الحكم بالعدل

- هو الحكم بما أنزل الله تعالى في الكتاب والسنة[٢] فعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل هو ما أنزل الله، فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته، والكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، والشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع.. والشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل[٣].
- وأن الواجب علي ولي الأمر (الراعي) تحصيل المصالح وتكميلها،

= والمسند، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المعارف، جـ١٢ ص١٨٠ رقم ٧٩١٣.

(١) السياسة الشرعية، تحقيق البنا وعاشور ص٤٣، ٥١، ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص٣٦١، وقال الإمام الشافعي: العدل اتباع الحكم المنزل. أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي، حققه الدكتور عبد الغني عبد الخالق، وراجعه وعلق عليه وأعد فهارسه محمد شريف شكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩١٠م. ص٤٦٥، وانظر ابن الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٣٥، ص٣٦٦.

وتبطيل المفاسد، وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها، هو المشروع[١].

دور الأمة (الرعية) في الولاية السياسية الكبرى

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الأمة هي وارثة النبي، وهي الحاملة للرسالة من بعده، خلافًا لكل من زعم أن فردًا معينًا هو الوارث للنبي، لأن الأمة والرسول قد وضعا وضعًا مشتركًا في القرآن، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: «وأما إجماع الأمة فهو حق لا تجتمع الأمة - ولله الحمد - على ضلالة، كما وضعها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢]. وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣] وبذلك وصف المؤمنين في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) السياسة الشرعية ص٦٣.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
(٤) سورة التوبة: الآية ٧١.

الْمُنكَرِ﴾(٤). فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه»(١).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب تكليفي، يتضمن معنى الرقابة والنقد والمتابعة بكل ما تتضمن تلك المصطلحات من معانٍ سياسية يحق بمقتضاها لجهة أن تراقب جهة.

ويجب أن نفهم أن تلقى الأمة أو وراثتها لهذا الواجب التكليفي في إطار مقصود الولاية الإسلامية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة؛ وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»(٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فقط مقصود الولاية الإسلامية، وإنما أيضًا معيار لاستمرارية الرسالة في التاريخ.

كما يقول: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله رسوله به هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين، كما قال تعالى:

(١) ابن تيمية: معارج الوصول ص١٩١، مجموعة الرسائل الكبرى، جـ١، ص١٩١.

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨، ص٦٦.

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(١). وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية »(٢).

ويرى ابن تيمية أن خلافة الأمة للرسول ﷺ بينما يعتبر الفقهاء الإمام هو خليفة الرسول وهو القائم بحراسة الدين والدنيا، ثم يستخلف رعاياه نيابة عنه(٣)، يقول الماوردي: « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة بحراسة الدين وسياسة الدنيا »(٤) ولعل هذا يفسر لنا خلو كتابه « السياسة الشرعية » عن كيفية تولي الإمام لرئاسة الأمة وعن نظرية للإمامة بالمعنى الفقهي، ويختلف رأي ابن تيمية عن نظرية الشيعة، فهم يرون أن الإمام المعصوم هو الوارث للنبي، ومن ثم فهو الحافظ للشريعة بعده. فابن تيمية يرفض هذا التصور تمامًا في إطار رفضه لنظرية الإمامة الشيعية بوجه عام، فالأمة عنده هي الوارثة للنبوة، وهي الحافظة للشرع. يقول ابن تيمية ردًا على الحلي في كتابه « منهاج الكرامة »: « قال الرافضي: « الثالث: أن الإمام يجب أن يكون حافظًا للشرع، لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعة

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨، ص٦٥-٦٦.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٩، ص١٧٦-١٧٧.
(٤) الأحكام السلطانية ص٣.

إلى يوم القيامة، فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ، لئلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمدًا أو سهوًا، وغير «علي» لم يكن كذلك بالإجماع». والجواب من وجوه: (أحدهما): إنا لا نسلم أنه يجب أن يكون حافظًا للشرع بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع»[١]. على هذا النحو أكد ابن تيمية وراثة الأمة للنبوة وحملها للرسالة في إطار المقارنة بين الأمة والإمام. كما يقول: «ذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته، وهذا مما ذكره العلماء في حكمة عصمة الأمة، قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبيًا يبين الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة»[٢].

وإذا كانت الأمة هي الوارثة للنبي وهي الحاملة للرسالة من بعده، فهي تملك حق الشهادة على الناس، والوحيد الذي يملك حق الشهادة عليها هوالنبي وليس الإمام، وشهادة الأمة على البشرية قامت مقام شهادة الرسول عليها، يقول ابن تيمية: «وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول... فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا

(١) منهاج السنة النبوية جـ٦، ص٤٥٧.

(٢) المصدر السابق ص٤٦٦، ٤٦٧.

أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء لله في الأرض، بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحق»[١].

واستدلالات ابن تيمية على تمتع الأمة بميزة الشهادة على البشرية تستند إلى نصوص القرآن والسنة. فهو مثلاً يستشهد بقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾[٢]. كما استشهد بالحديث الذي ثبت في الصحيح عن الرسول ﷺ أنه مر بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال: «**وجبت وجبت**» ثم مُر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال: «**وجبت وجبت**» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت وجبت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[٣].

ويتحصل دور الرعية في الولاية السياسية باختيار ولي الأمر العام

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩: ١٧٧، ١٧٨.

(٢) ٢سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، صحيح البخاري ١: ٤٦٠، رقم ١٣٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٥٥ رقم ٩٤٩.

(الراعي) بنفسها، أو موافقة أهل الشوكة له، والنصح والمشورة من القادرين عليها، والطاعة لولاة الأمور في غير المعصية، وسنعرض للشورى بالتفصيل في المبادئ الحاكمة للولاية السياسية.

تحكيم الأمة في اختيار الراعي:

- قال ابن تيمية: «تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكمها حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة - على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله»[١].

وقد سبق أن ذكرنا عن ابن تيمية أن الخليفة يشمل الملوك والسلاطين[٢].

- وقال: «إن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام كما يفعله الواحد والاثنان، فإن

---

(١) منهاج السنة تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم جـ٨، ص٣٤١. وقارن ابن باديس - إمام النهضة الإسلامية في الجزائر قال: «لا حق في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتولية الأمة. فالأمة صاحبة الحق والسلطة في الولاية والعزل فلا يتولى أحد إلا برضاها».
راجع: كتاب آثار ابن باديس إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول من المجلد الثاني، ص٤٠١.

(٢) انظر: ص١٠٣.

الاجتماع والتمدن لا يمكن إلا مع قانون عدلي »[١].

- اجتماع الرعية على اختيار ولي الأمر يكون حقًا وعدلاً ويقدم الصالح على الأصلح في الولاية برضائها به. يقول عز الدين بن عبد السلام: «إن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الصالح إلا أن يكون الأصلح بغيضًا إلى الناس أو محتقرًا عندهم، ويكون الصالح محببًا إليهم أوعظيمًا في أعينهم فيقدم الصالح على الأصلح، لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر عنه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من المصالح ووضع المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح »[٢].

موافقة أهل الشوكة

- قال ابن تيمية: « أقوال أهل السنة: إن الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود بالإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا. ولهذا قال أئمة السنة من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود

---

(١) منهاج السنة النبوية جـ٨ ص٣٥٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص٦٣، ٦٤.

الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه...»[١].

وسنبين هذا بالتفصيل في خلافة النبوة لأبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

مقارنة بين رأي ابن تيمية والفقهاء السابقين في الإمامة

- إن الفقهاء قبل ابن تيمية قرروا أن الولاية السياسية للراعي أو للإمام تقوم من خلال العلاقة القائمة بين أهل الإمامة (المرشحون للولاية السياسية الكبرى) وأهل الاختيار (أهل الحل والعقد)، واختلف فقهاء السنة حول العدد الذي تنعقد به الإمامة[٢].

إن الإمامة في تصورهم هي مصدر السلطة الوحيد الذي تتلقى منه سائر الولايات سلطانها بالتفويض والتقليد، أي أنه لا ولاية ولا سلطة في الأمة

(١) منهاج السنة النبوية جـ١ ص٥٢٧.

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبي الحسن الماوردي، خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٣٣-٣٥، والأحكام السلطانية للفراء تصحيح محمد حامد الفقي، ط الحلبي الثانية، ١٩٦٦م، ص٢٤.

أصلاً إلا في يد الإمام، أي أن الرعية مجردين من الولاية في الأصل، والإمام هو الذي له الولاية كلها لأنه خليفة الرسول، والقيادة الإسلامية كلها كانت في يد الرسول في حياته ثم إن الخليفة تولى القيادة السياسية من بعده فأخذ نفس صورة إمامته، ثم قام الإمام بتفويض ولايته إلى الرعية حتى يحملوا عنه عامة التبعات، ولكن ولايتهم ليست ذاتية لهم، بل هي عارضة عن طريق افتراض التفويض من جهة الإمام (صاحب الولاية الوحيد). بينما تصور ابن تيمية أن منصب الإمام على قمة هذا النظام كرأس لهذا النظام، ولكن الإمامة ليست مصدر ولاية هذا النظام، بل الإمامة جزء من أجزاء من هذا النظام فقط، وإن كانت سلطتها أكبر من السلطات الأخرى الموجودة في المجتمع، وبالتالي فإن في تصوره أن كل واحد من الرعية له ولاية ذاتية بحسب قدرته وإمكاناته بدون تفويض الإمام، وإن كان الإمام قد يحدد وظائف الرعية أو يعطي لهم وظائف جديدة ولكنها تقوم على أساس قدرتهم الذاتية(١).

- إن الولاية السياسية الكبرى تقوم بالقدرة والسلطان ومساندة أهل الشوكة ومبايعة الرعية على الطاعة والنصرة(٢).

---

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، مركز الدراسات والأعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ، ص١٠١، ١٠٢.

(٢) منهاج السنة جـ١، ص٥٣٠ قال ابن تيمية:

«ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة =

ويوجز ابن تيمية ذلك بالقول: « . . . فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يُقام بهم مقاصد الإمامة »(١).

طاعة الرعية لولاة الأمور في غير المعصية

- يرى ابن تيمية طاعة ولي الأمر في غير معصية، ويستدل بقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾(٢).

وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن ولي عليكم عبد حبشي مجدع الأنف».

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة . . .**»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ بمنى أو بعرفات في حجة الوداع يقول: «**وإن استعمل عليكم أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا**»(٣).

= لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وقد حصل بموافقة الجمهور على ذلك».

(١) منهاج السنة جـ٨ ص٣٣٦.

(٢) ٤ سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) ابن الأثير: جامع الأصول ٤: ٦١، ٦٢ رقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢ في وجوب طاعة الإمام والأمير

وقال: «وإن أهل السنة والجماعة لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إمامًا عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة الله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها... أهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقًا، وإنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ»(١).

- واستدل في قاعدة في العقد على «وجوب طاعة شروط أولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، وكذلك عقود المطاعين وشروطهم وأمرهم ونهيهم كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيره فإن طاعتهم واجبة في أمر الله ورسوله كما قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..**﴾.

وقد ثبت في الصحيحين: «**على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». وفي الصحيحين أيضًا عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا

(١) منهاج السنة النبوية جـ٣ ص٣٦، ٣٨٧.

ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق - أو نقوم بالحق - حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقط أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني**».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وقال ﷺ: «**من أمركم بمعصية فلا تطيعوه**» فلو ولي شخص على أن يحكم بغير حكم الله ورسوله أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله. كان هذا شرطًا باطلاً باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم الله[1].

- على الرعية إعلان قسم المبايعة للإمام الذي يفرض عليهم الطاعة لولي الأمر ما دام مطيعًا لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

وبذلك يكون للبيعة مظهران: الأول أنها عقد بين المسلم وربه، يقدم فيه المسلم الطاعة المطلقة لله.

والثاني: أنها عقد بين المسلم وولي الأمر.

والثانية تقوم على الأولى ولكنها تختلف من حيث الاستدامة، حيث

---

(١) العقد، دار المعرفة، بيروت من ص١٦-١٨، ومنهاج السنة ٣ :٣٨٨ وعزو الأحاديث في حاشيته.

تستمر الطاعة لولي الأمر ما دام لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة.

- يقدم ابن تيمية مفهومًا جديدًا للطاعة؛ فهو لا يطالب بالطاعة السلبية، بل الطاعة الإيجابية التي تؤدي إلى خير البلاد والعباد، فما دام ولي الأمر في طاعة الله، حقت له طاعة المخلوق. وهذه الطاعة تشمل عنصرًا رقابيًا وانتقاديًا في نفس الوقت. فالجماعة لا تفقد حقوقها حين تعلن الطاعة لأنها مشروطة، ولكن لا يحق للجماعة أن تخرج عن هذه الطاعة ما دام الحكم قائمًا على الشريعة[١].

- ويرى الطاعة للملوك والسلاطين المماليك وإن لم يكونوا خلفاء نبوة لعدم استيفائهم شروط الخلافة النبوية الصحيحة. تجب طاعتهم والخضوع لهم وهم ولاة الأمر، وذلك لأنه يرى كرأي أحمد والشافعي ومالك أن كل متغلب تجب طاعته حتى يغير من غير فتنة، ولأنه يرى أن أولئك مهما يكن من أمرهم يعدون ملوك المسلمين ما داموا الحاكمين، ولا ينازعهم عدل أمين قد استوفى شروط الخلافة النبية، لأنهم يقيمون الجمع والجماعات، ويقيمون الحدود وينظمون الولايات، ويغزون أعداء المسلمين، ويدافعون عن البلاد، وكونهم فجارًا لا يمنع تقديم الطاعة لهم، حتى يغيروا ما دامت الطاعة لا معصية لها، أو ليست في ذات المعصية

---

(١) الدكتور أحمد مبارك بغدادي: دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، ص٢٤٣، ٢٤٤.

والفجور.

ويقول ابن تيمية: «والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمه، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم، فإن لم يكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب. وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كانت تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرًا من تولية من ولايته أضر على المسلمين، وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمتبوع صليت خلفه، ولم تعد»(١).

- وقال ابن تيمية: «على الرعية أن لا يمنعوا الراعي أو السلطان أو الأمير ما يجب دفعه إليه وإن كان ظالمًا»(٢).

---

(١) منهاج السنة النبوية جـ٤ ص٥٢٦، ٥٢٧.

(٢) السياسة الشرعية ص٤٣، وفي مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص١٩٦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد».

بين عدم الطاعة والخروج بالسيف على الأئمة

- يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق وأن تنتقد مسلكه؛ ولكن ليس من حقها حمل السلاح ضد ولي الأمر ما دام مقيمًا للصلاة تصديقًا لقول النبي ﷺ: «**خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتعملون عليهم ويعملون عليكم** (أي تدعون لهم ويدعون لكم) **وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**، قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عن ذلك؟ قال: **لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولي عليه والٍ فرآه شيئًا من معصية لله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته**»[١].

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[٢].

(١) صحيح مسلم جـ٣، ص١٤٨١، ١٤٨٢ رقم ١٨٥٥ في كتاب الإمارة باب: خيار الأئمة وشرارهم.

(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص١٣١٨ رقم ٣٤٠٨ في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، جـ٦، ص٢٥٨٨ رقم ٦٦٦٤ في الفتن باب قول النبي ﷺ «**ستروون بعدي أمورًا تنكرونها**»، مسلم جـ٣، ص١٤٧٢ رقم ١٨٤٣ في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.

قال الإمام ابن هبيرة: «في هذا الحديث دليل على أن الأمير إذا أتى ما ينكر لم يمنع ذلك الحق الذي له بل يُعطاه. وأن يسأل الحق الذي عليه من الله عز وجل ولا ينازع ولا يقاتل»(١).

- ويقول ابن تيمية: «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى، ولعله لا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى يأمرنا بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً، وبل قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا** ﴾(٢). فلم يأمر بقتل الفئة الباغية ابتداء، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**سيَلون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا ما صلوا**» فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، جـ٢، ص٤٧ الحديث رقم ٢٥٩.
(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

يأتون أمورًا منكرة»(١).

- يرى ابن تيمية أن الحكم الملكي تجب طاعته ما دام قد جمع شمل المسلمين، كالحكم بخلافة النبوة التي لم يستمر في التاريخ إلا ثلاثين سنة، ثم صار ملكًا، كما أخبر النبي ﷺ، وأنهم ما داموا قائمين بالصلاة وشعائر الإسلام وحماية الدولة الإسلامية، تجب طاعتهم في غير المعاصي، أما المعاصي فتستنكر عليهم، ولكن لا يسوغ الخروج عليهم وقتالهم، ومن أجل ذلك كان يقدم الطاعة لسلاطين المماليك، وبذلك التقى عمله مع رأيه(٢).

ويلاحظ أن شرعية النظام الحاكم عند شيخ الإسلام ابن تيمية مستمدة من اتباع الشريعة، وهو تحقيق توحيد الإلهية وتحقيق مقاصدها في آن واحد بينما شرعية النظام عند الفقهاء مستمدة من شخص الحاكم باعتباره خليفة للنبي ﷺ ومصدرًا لسائر الولايات طالما تتوافر فيه

---

(١) منهاج السنة النبوية جـ٣، ص٣٩١، ٣٩٢ وقارن أبو عبد الله القلعي (المتوفى ٦٣٠ هـ) قال بعد أن أورد جملة من الأحاديث المتعلقة بطاعة الولاة: أنه يجب على المسلم كراهة ما أحدثوا من بدعة، وترك موافقتهم على مخالفة السنة، والامتناع عن طاعتهم في المعصية مع الانكفاء عن الخروج عليهم، وملازمة جماعتهم في الطاعة، وامتثال أوامرهم في المباح، والانقياد لأحكامهم في المعروف فيستديم بذلك سلامة دينه وصلاح دنياه، وحق دمه وحفظ ماله وحياته وعرضه» تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، طبعة مكتبة المنار، الأردن ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص١١٧.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: ابن تيمية، ص٣٤٩.

الصفات الشخصية المحققة لشرط الإمامة مثل الإسلام والذكورة والبلوغ والعلم، على عكس ابن تيمية الذي يعتبر «الأمة» هي الحاملة للأمانة بعد النبي، أي أنها الوارثة للنبوة، وجوهر هذه الأمة الوارثة للنبوة هو الالتزام بالشريعة[١].

وينتهي ابن تيمية إلى وجوب قتال الخارجين على الشريعة أو بعض أحكامها المتواترة. . . يقول: «وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله»[٢]. ولم يفرق بين ابن تيمية بين غير الملتزم بالشريعة لكنه مقر بها وبين المنكر لها، فالاثنان يجب قتالهما عنده، يقول: «فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار . . . وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها ـ التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها»[٣].

وقد أكد ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية، حيث كفر الحاكم الذي عطل

---

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية ص١٩١.

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨، ص٥٠٢ وفي نفس المعنى: السياسية الشرعية ص٩١.

(٣) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨، ص٥٠٣ـ٥٠٥.

أحكام الشريعة كلها أو بعضها ولم يفرق بين المعطل للبعض وبين المعطل للكل، يقول تعليقًا على قوله تعالى: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾: «الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، يتناول الحكم بجميعه أو بعضه»[1].

(١) ابن القيم: مدارج السالكين جـ١، ص٣٣١.

المبحث الثاني

أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى

تمهيد وتقسيم:

نعرض للأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى ثم الولاية السياسية للرسول ﷺ في المدينة (نبوة لا إمامة)، وخلافة النبوة، في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

الأدلة النقلية والعقلية لوجوب الولاية السياسية الكبرى

- استند شيخ الإسلام ابن تيمية لوجوب الولاية السياسية الكبرى في الإسلام بصريح النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة، وبالعقل الصحيح.

دليل القرآن الكريم:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(١)

وقال: «هذه آية الأمراء في كتاب الله، ونزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا عليهم بالعدل أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم إلا أن يأمروا بمعصية الله»(٢).

- وقال عز وجل: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**(٣).

قال ابن تيمية - رحمه الله - «أخبر - الله - في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد، ليقوم الناس بالقسط...

ولهذا أمر النبي ﷺ، أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٥٨، ٥٩.
(٢) السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد البنا ومحمد عاشور، ض١٥، ١٦. وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي ص٥.
(٣) ٥٧ سورة الحديد: الآية ٢٥.

وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى»[١].

- وأوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ....وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة[٢] أي لا بد من وجود الولاية السياسية في الإسلام.

دليل السنة

- ومن السنة المطهرة قول الرسول ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة[٣]. وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا**

---

(١) الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م، ص١٩.

(٢) السياسة الشرعية ص١٨٥، وانظر ابن الأزرق: بدائع السلك، تحقيق الدكتور علي النشار، جـ١ ص١٠٨. قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحج: الآية ٤١) «قال عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية إنها ليست على الوالي وحده، لكنها على الوالي والمولى عليه» تفسير القرآن العظيم جـ٣ ص٢٦٦، وانظر ابن الجوزي: زاد المسير جـ٥ ص٤٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جـ٣ ص٣٦ كتاب الجهاد. وقال الألباني: إسناده صحيح، جـ٣ ص٣١٤ في سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبع المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م، نشر الدار السلفية بالكويت.

أمّرُوا عليهم أحدهم»(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا كان أوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع»(٢) فضلاً عن الأحاديث التي أوردها في بيعة الأئمة والطاعة لهم في غير المعصية، وعدم الخروج عليهم»(٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ ص١٧٧ رواه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، في سنده ابن لهيعة، وهو حديث ضعيف، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) السياسة الشرعية ص١٨٤، ١٨٥، والحسبة في الإسلام ص٢٠ «إذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك».

(٣) انظر ما سبق ص١٢٤ - ١٢٨ ونكرر بعضها قول الرسول ﷺ : «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» أخرجه البخاري عن ابن عمر، صحيح البخاري جـ٩ ص٧٨، كتاب الأحكام، باب ٤، وصحيح مسلم، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، جـ٣ ص١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب٨، حديث ٣٨ . وقول الرسول ﷺ : « ... **ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» صحيح مسلم عن أبي هريرة جـ٣ ص١٤٧٨ كتاب الإمارة، باب ١٣ حديث ٥٨ . فأمر الرسول ﷺ بوجوب السمع والطاعة لصاحب الولاية السياسية العليا (الخليفة) في غير معصية الله، وأوعد ثانيًا من يمت ولم يبايع إمام المسلمين بسوء الخاتمة، والوعيد لا يكون إلا لترك واجب كالبيعة، فدل على وجوب نصب الخليفة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا تتم البيعة والطاعة إلا بوجود إمام.

الدكتور عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، نشر الاتحاد

آثار الصحابة

ومن آثار الصحابة التي استند إليها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدل، ويقسم بها الفيء»[1].

دليل العقل الصحيح

- وقال: إن العقل الصحيح يقضي بذلك، فكل بني آدم، لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: «الإنسان مدني بالطبع» فإذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها، لما فيها من المفسدة، ويكونون مطعين للآمر، بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم مطيعين ملوكهم، فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة، ومخطئين أخرى..

وأهل الأديان الفاسدة، من المشركين، ومن أهل الكتاب المستمسكين به

= الإسلامي للمنظمات الطلابية، ط١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ص١٣.

(١) السياسة الشرعية ص٧٨.

بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل، مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم... والجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة»(١).

يرى ابن تيمية موافقة العقل الصحيح للنقل الصحيح.

وجوب الولاية السياسية الكبرى بالشرع لا بالعقل عند جمهور الفقهاء

- يرى جمهور الفقهاء أن وجوب الولاية السياسية الكبرى في الإسلام بالشرع لا بالعقل، وأن من الأدلة عليها بالإجماع في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

- قال أبو الحسن الماوردي ـ رحمه الله ـ في آية الأمراء «ففرض علينا طاعة

---

(١) الحسبة في الإسلام ص١٥-١٧، وقارن أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك ص٩٦ قال العدل ينقسم قسمين: إلهي جاءت به الرسل والأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى.
والثاني: ما يشبه العدل وهو السياسة الإصلاحية التي هرم عليها الكبير ونشأ عليها الصغير، وبعيد أن يبقى سلطان أو تستقيم رعية في حال إيمان أو كفر بلا عدل قائم، ولا ترتيب للأمور ثابت، فذلك مالا يجوز ومالا يمكن» وفي ص١٠٠ قال: «إن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الإصلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيع للسياسة النبوية العدلية».

أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتآمرون علينا»[١].

وقال أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين): «لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضًا، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى ألقيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به، وكل مالم يصادف إجماعًا اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون»[٢].

- ويرد ابن تيمية: «المنقول الصحيح لا يعارض معقول صريح، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم العقل بطلانها بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع»[٣].

ولا يخالف ابن تيمية في أن الإجماع من أصول الفقه ولكنه يرده إلى الكتاب والسنة اللذين هما الأصل في كل حال فيقول: «إن الرسول بيّن

---

(١) الأحكام السلطانية، طبعة الحلبي، مصر، ص٥.
(٢) غياث الأمم، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمي، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص٨٠.
(٣) بيان موافقة صحيح المعقول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة، جـ١، ص٨٣.

جميع الدين بالكتاب والسنة، وإن الإجماع ـ إجماع الأمة ـ حق فإنها لا تجتمع على ضلالة، ويقول: لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان للرسول، ولكن قد يخفى ذلك على الناس ويُعلم الإجماع فيُسْتَدل به.. وقد استقرينا فوجدنا كلها منصوصة»[١].

ـ ويستدل عز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء): نُصّبَ الولاة للقيام بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه؛ بدليل قول موسى لأخيه هارون: ﴿ **اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين** ﴾[٢].

ـ وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، وأن الولاة المقسطين، أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل»[٣].

ـ وقال أبو عبد الله القلعي (المتوفى ٦٣٠ هـ): «وجوب نصب الإمام بإجماع الصحابة وأجمعت الأمة على أن الشرع ورد بأمور لا يقوم بها إلا الإمام فلم يكن بد من نصبه»[٤].

ـ ويستدل الإمام بدر الدين ابن جماعة (المتوفى ٧٣٣ هـ) على وجوب

---

(١) معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﷺ، طبعة ١٣٢٣ هـ، الخانكي، مصر، ص١٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جـ١، ص٦٣، ٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص١٢٠

(٤) الإمامة، مخطوط، ق٢ ب، ٣/أ.

الولاية السياسية من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾(١).

وقال تفسيرًا لها: إن الله عز وجل أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، ولولا ذلك لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتن الله على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾(٢).

وإن السلطان في الإسلام هو الخليفة لقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٣).

ويقول ابن جماعة: «يجب إقامة إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد في حراستهم»(٤).

(١، ٢) سورة البقرة: الآية ٢٥١.
(٣) سورة ص: من الآية ٢٦.
(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٥ هـ، ص٤٨.

ابن حزم وابن الأزرق والدليل السمعي والعقلي

- قال الإمام ابن حزم: «وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته، أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع المظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم، وشواغلهم، واختلاف آرائهم... فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحدٍ... فاضلٍ، عالمٍ، حسن السياسة قوي على الإنفاذ»[(١)].

- وقال الإمام ابن الأزرق: «إنه لا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلاً وآجلاً إلا بنصب الإمام، وقرر الآمدي أن عدم انقياد الناس لما جلبوا عليه من اختلاف الأهواء، يفوت عليهم موافقة ذلك القصد، مع وقوع الفتن باختلاف الكلمة عند موت الأئمة إلى نصب إمام آخر، بحيث لو تأخرت إقامته وبطل المعارض، وصار كل مشغولاً بنفسه تحت قائم يتبعه، وذلك مفضٍ إلى الهلاك لا محال. فإذن نصب الإمام من أجل مصالح المسلمين، وأعظم مقامات الدين وهو حكمة الإيجاب السمعي»[(٢)].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، جـ٤، ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار،

يتضح مما تقدم رجحان رأي ابن تيمية في وجوب الولاية السياسية بالنقل الصحيح والعقل الصريح.

= طبعة وزارة الإعلام، العراق، جـ١، ص١٠٩، وقال في ص٧١ «إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، ويسمى باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط، فحملوا على حكمه دنيا وأخرى ونصب لذلك خليفة نائبًا عن صاحب الشرع».

المطلب الثاني

الولاية السياسية للرسول ﷺ في المدينة

(نبوة لا إمامة)

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الرسول ﷺ أقام دولة بالمدينة، ومارس فيها الولاية السياسية والقضائية والحربية والتعليمية وغيرها؛ ولكنها تدخل ضمن النبوة وأنه لا يصح أن يوصف الرسول بجانب النبوة، بالإمامة، وإن قيل: إمامة عدل، أو يوصف بأن الإمامة وصف زائد عن النبوة يقتضي طاعته فيه.

- وإن الإمامة ليست ركنًا من أركان الإيمان أو الإسلام - كما ترى الشيعة الإمامية - وأنما هي من الواجبات والفرعيات، وإن الإمامة لم تظهر إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

الإمامة عند (الشيعة الإمامية)

- قال ابن المطهر[1]: «إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين،

---

(١) هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المشهور عند الشيعة بالعلامة، ولد سنة ٦٤٨ هـ، وتوفي سنة ٧٢٦ هـ، وله أكثر من تسعين مصنفًا منها «منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة» انظر ترجمة الخوانساري: روضات الجنات ص١٧٢-١٧٤، وتاريخ ابن الوردي جـ٢، ص٢٧٩، واليافعي: مرآة الجنان جـ٤، ص٢٧٦، والبداية والنهاية لابن كثير جـ١٤ ص١٢٥.

وأشرف مسائل المسلمين... وأن النبي ﷺ كان نبيًا إمامًا، وهذا معلومًا لمن آمن به إن كان إمام ذلك الزمان. وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان..».

رد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه

- قال ابن تيمية: «إن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ الكفار أولاً، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**». وفي رواية: «**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[1].

وكذلك كان النبي ﷺ يسير في الكفار، فيحقن دماءهم بالتوبة من الكفر، لا يذكر لهم الإمامة بحال. وقد قال تعالى بعد هذا ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[2]، فجعلهم إخوانًا في

---

(١) صحيح البخاري جـ١، ص١٠، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، جـ٩، ص١٥، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، صحيح مسلم جـ١، ص٥٢، ٥٣، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...».

(٢) سورة التوبة: من الآية ١١.

الدين بالتوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يذكر الإمامة بحال . . .

ومن المتواتر أن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام ولم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن رسول الله ﷺ، أحد من أهل العلم: لا نقلاً خاصًا، ولا عامًا. بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة مطلقًا ولا معينًا، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين؟»[1].

- «إن النبي ﷺ لم تجب طاعته على الناس لكونه إمامًا، بل لكونه رسول الله إلى الناس. وهذا المعنى ثابت له حيًا وميتًا، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونهيه، وفيهم الغائب الذي بلغه الشاهد أمره ونهيه، فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه، يجب ذلك على من يكون بعد موته».

- «وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهده أو غاب عنه في حياته وبعد موته، وليس هذا لأحد من الأئمة ولا يستفاد هذا بالإمامة، حتى إنه ﷺ إذا أمر ناسًا معنيين بأمور، وحكم في أعيان معينة بأحكام، لم يكن حكمه وأمره مختصًا بتلك المعينات، بل كان ثابتًا في نظائرها وأمثالها

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص٧٥-٧٧.

إلى يوم القيامة»(١).

- «وخلفاؤه بعده في تنفيذ أمره، ونهيه كخلفائه في حياته، فكل آمر بأمر تجب طاعته فيه إنما هو منفذ لأمر رسول الله ﷺ، لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليه طاعته، لا لأجل كونه إمامًا له شوكة وأعوان، أو لأجل أن غيره عهد إليه بالإمامة أو غير ذلك. فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله، أو موافقه ذوي الشوكة أو غير ذلك، بل تجب طاعته ﷺ وإن لم يكن معه أحد وإن كذبه جميع الناس.

وكانت طاعته واجبة بمكة قبل أن يصير له أنصار وأعوان يقاتلون معه كما قال سبحانه فيه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾(٢)، بين سبحانه وتعالى أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمة وقتلهم، وأنه ليس من شرطه أن يكون خالدًا لا يموت؛ فإنه ليس هو ربًا وإنما هو رسول قد خلت من قبله الرسل، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى آتاه اليقين من ربه، فطاعته واجبة بعد مماته وجوبها في حياته وأوكد، لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبقَ فيه نسخ، و لهذا جمع القرآن بعد موته لكماله

---

(١) المصدر السابق ص٨٠-٨١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

واستقراره»[١].

- وقال ابن تيمية «والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم، والنبي ﷺ قد فسر الإيمان وذكر شعبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان. ففي الحديث الصحيح حديث جبريل لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان قال له: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**». قال: «**والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره**». ولم يذكر الإمامة. قال: «**والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول، أجمع عليه أهل العلم بالنقل على صحته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي إفراد مسلم من حديث عمر[٢]... ونحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله ﷺ، أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يَجْعَل

---

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص٨٢، ٨٣.

(٢) الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم جـ١، ص٣٦-٣٨، كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام... وفي الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى عن أبي هريرة رضي الله عنه جـ١، ص٣٩، ٤٠، وانظر الحديث برواياته المتعددة في: ابن الأثير: جامع الأصول جـ١، ص٢٠٩ رقم ٢، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

إيمانهم موقوفًا على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئًا من ذلك. وما كان أحد أركان الإيمان لا بد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا عُلم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان، علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان...

- وإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فلو كانت الإمامة ركنًا في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول بيانًا قاطعًا للعذر، كما بين الشهادتين، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر. فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس دخلوا في دينه أفواجًا ولم يشترط على أحد منهم في الإيمان، الإيمان بالإمامة لا مطلقًا ولا معينًا؟»(١).

القول بأن إمامة الرسول وصف زائد عن النبوة والرسالة

- قال ابن تيمية: «فإذا قيل: هو كان إمامًا، وأريد بذلك إمامة خارجة عن الرسالة، أو إمامة يشترط فيها ما لا يشترط في الرسالة، أو إمامة تعتبر

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص١٠٦–١١٠.

فيها طاعته بدون طاعة الرسول، فهذا كله باطل.

- فإن كل ما يطاع به داخل في رسالته، وهو في كل ما يطاع فيه يطاع بأنه رسول، ولو قُدّر أنه كان إمامًا مجردًا لم يطع حتى تكون طاعته داخلة في طاعة رسول آخر، فالطاعة إنما تجب لله ورسوله ولمن أمرت الرسل بطاعتهم»(١).

القول: إنه أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته

- من أنصار هذا الرأي الإمام القرافي؛ إذ يقول: «اعلم أن رسول الله هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء في تردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان حكمًا عامًا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم

---

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص٨٥.

عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيًا اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام، ولأن تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك»[١] فتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة تدخل في الرسالة ولكنها متوقفة على إذنه في حياته، وعلى إذن الأئمة من بعد وفاته.

رد ابن تيمية

- فإن قيل: أُطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته، كان هذا عديم التأثير؛ فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إمامًا بأعوان ينفذون أمره، وإلا كان كآحاد أهل العلم والدين، إن كان من أهل العلم والدين»[٢].

القول بأن الرسول ﷺ صار له الشوكة بالمدينة، صار له مع الرسالة إمامة قدرة

- «فإن قيل: إنه ﷺ صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إمامة القدرة.
- قيل: بل صار رسولاً له أعوان ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه. وهو ما دام في الأرض من يؤمن بالله ورسوله ويجاهد في سبيله، له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه، فلم يستفد بالأعوان ما

(١) الفروق، عالم الكتب، بيروت، جـ١، ص٢٠٥، ٢٠٦.
(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص٨٥، ٨٦.

يحتاج أن يضمه إلى الرسالة، مثل كونه إمامًا أو حاكمًا أو ولي أمر، إذ كان هذا كله داخلاً في رسالته، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدرة، أوجبت عليه الأمر والجهاد ما لم يكن واجبًا بدون القدرة. والأحكام تختلف باختلاف القدرة والعجز، والعلم وعدمه، كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض. والمؤمن مطيع لله في ذلك كله، وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله، ومحمد رسول الله فيما أمربه ونهى عنه مطيع لله في ذلك كله»[١].

خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من كمال نبوة محمد ﷺ

- يقول ابن تيمية: (إن خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - هي من كمال نبوة محمد ﷺ ورسالته، ومما يُظهر أنه رسول حق، وليس ملكًا من الملوك؛ فإن عادة الملوك إيثار أقاربهم بالولايات لوجوه:

أحدهما: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب، لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته.

والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم مالا يريده الأجنبي، لأن في عز قريب الإنسان عزٌّ لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بمالكه ومواليه فقربهم واستعان بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين

(١) المصدر السابق، جـ١، ص٨٦.

والكفار.

ولهذا كان ملوك بني أمية وبنو العباس ملوكًا، كانوا يريدون أقاربهم ومواليهم بالولايات أكثر من غيرهم، وكان ذلك مما يقيمون به ملكهم. وكذلك ملوك الطوائف، كبني بويه، وبني سلجق، وسائر الملوك بالشرق والغرب، والشام واليمن. وغير ذلك.

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشركين، كما يوجد في ملوك الأفرنج وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكيز خان بأن الملوك تبقى في أقارب الملك، ويقولون: هذا من العظم، وهذا ليس من العظم، أي من أقارب الملك. وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ دون عمه العباس، ودون بني عمه علي وعقيل وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وغيرهم، ودون سائر بني عبد مناف: كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد بن العاص وغيرهم من بني عبد مناف، الذين كانوا أجل قريش قدرًا، وأقرب نسبًا إلى النبي ﷺ من أعلم الأدلة على أن محمد عبد الله ورسوله، وأنه ليس ملكًا؛ حيث لم يقدم في خلافته أحدًا لا يقرب نسبه منه، ولا بشرف بيته، بل إنما قدم الإيمان والتقوى.

ودل ذلك على أن محمدًا ﷺ وأمته من بعده إنما يعبدون الله ويطيعون أمره، لا يريدون ما يريده غيرهم من العلو في الأرض، ولا ي..دون أيضًا

ما أبيح لبعض الأنبياء من الملك، فإن الله خير محمدًا بين أن يكون عبدًا رسولاً وبين أن يكون ملكًا نبيًا؛ فاختار أن يكون عبدًا رسولاً.

وتولية أبي بكر وعمر من بعده من تمام ذلك، فإنه لو قدم أحد من أهل بيته لكانت شبهة لمن يظن أنه كان ملكًا، كما أنه لو ورث مالاً لورثته لكانت شبهة لمن يظن أنه جمع المال لورثته، فلما لم يستخلف أحدًا من أهل بيته ولا خلف لهم مالاً، كان هذا مما يبين أنه من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال وإن كان ذلك مباحًا، وإنه لم يكن من الملك الأنبياء، بل كان عبد الله ورسوله كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»(١) وقال: «**إن ربي خيرني بين أن أكون عبدًا رسولاً أو نبيًا ملكًا، فقلت بل عبدًا رسولاً**»)(٢).

خلاصة

- نخلص مما تقدم: إن الإمامة كصورة للولاية السياسية الكبرى جاءت إلى

---

(١) الحديث بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ٤ :٨٥ كتاب فرض الخمس، باب فإن لله خمسه وللرسول، وانظر: (فتح الباري جـ٦، ص١٥٢، ١٥٣)، والمسند (ط. المعارف) ١٢ :١٨٠ رقم ٧١٩٣.

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسند (طبعة المعارف) جـ١٢، ص١٤٢، ١٤٣، رقم ٧١٦٠، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه إسناده صحيح، ومنهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٧، ص٤٦٦ إلى ٤٦٨.

واقع المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإن الإمامة ليست ركنًا من أركان الإسلام أو أصلاً من أصول الدين، وإن كانت الولاية السياسية إحدى المهمات الأساسية التي مارسها النبي ﷺ في المدينة، وأنها ليست خارجة عن نطاق النبوة، بل هي متأصلة فيها ولازمة لها.

المطلب الثالث

خلافة النبوة: (الخلافة الراشدة)

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال تدبر النصوص الواردة في السنة أن خلافة النبوة تعني خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وأن مدتها ثلاثون سنة، ثم يصيرملكًا، وأن خلافة النبوة واجبة على الأصل عند القدرة، وهي أفضل من الملك، لأن خلافة النبوة كان فيها تطبيق الإسلام وشريعته على مايرضي الله وسوله. وقد أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بأبي بكر وعمر لأنهما ساسا الأمة على نهج رسول الله ﷺ بالرغبة والرهبة.

المقصود بخلافة النبوة

- «الاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم (الخلافة) يتناول كل من خلف غيره: سواء استخلفه أو لم يستخلفه... فإذا قام مقامه وسد مسده في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك»[١].

«والخلفاء الأربعة فلهم من تبليغ كليات الدين، ونشر أصوله، وأخذ الناس ذلك عنهم ما ليس لغيرهم»[٢].

- قال الإمام الشافعي في كتابه المسمى «بالفقه الأكبر» ما نصه:

---

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٥، ص٥٢٤، ٥٢٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، جـ٧، ص٤٢٣.

«اعلم: أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته، وانقيادهم له من آخرهم وإطباقهم له بالخلافة. فقالوا بأجمعهم: يا خليفة رسول الله. وما حصل عليه الإجماع لا يكون إلا حقًا. قال ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» ولأنه معلوم أن الصدر الأول بايع وأطاع له من غير إنكار له ولا رغبة في ماله، لأنه لم يكن له مال ولا رهبة من سيفه، لأنه لم يكن قويًا في نفسه مختارًا من أبناء جنسه ولا اتقاء عشيرته، لأنه لم يكن له عشيرة يتقي منهم وما خالفوه في شيء إلى أن قُبض. فثبت أنه كان إمامًا حقًا.

واعلموا: أن الإمام الحق بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والدليل عليه: أن أبا بكر - رضي الله عنه - نص على أنه خليفة بعده وعهد إليه، ثم أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - عليه من غير تنازع ولا اختلاف، وخاطبوه بأمير المؤمنين، وانقادوا له. فمضى أيام ولايته على سداد ولم يعثر منه على زلة إلى أن استشهد - رحمه الله - فثبت أنه كان إمامًا حقًا.

واعلموا: أن الإمام الحق - بعد عمر - رضي الله عنه - عثمان بن عفان، وجعل أهل الشورى اختيار الإمامة إلى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - واختياره لعثمان - رضي الله عنه - وإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وصوبوا رأيه فيما فعله. وأقام الناس على محجة الحق وبسط العدل، إلى أن استشهد - رضي الله عنه -.

واعلموا: أن الإمام الحق بعد عثمان - رضي الله عنه - علي - رضي الله عنه - وثبت إمامته بيعة كبار الصحابة - رضي الله عنهم - ورضى الباقين به، ولم يجدوا من أحد منهم أنه يرجع بالقدح إلى إمامته. واستقام في خلافته ولم يظلم بشيء من أفعاله، ولم يرجع عن سنن الصواب في أقواله.

- وروى البيهقي مسنداً عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: «**أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي**»(١).

«وإن الخلفاء الأربعة الأوائل كانوا خير المسلمين، وأن النتائج شبه المعجزة التي تحققت بفضل سياستهم أكدت تفوقهم المبين، وكانت دولتهم عالمية، إذ الأمة الإسلامية المثالية تتألف من مدينة واحدة»(٢).

وجوب خلافة النبوة عند القدرة

- استدل ابن تيمية بوجوب خلافة النبوة عند القدرة بالأحاديث التالية:

- قول الرسول ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه - أو**

---

(١) أبو حامد المقدسي: الرد على الرافضة، تحقيق أحمد حجازي السقا، ص١٢٢، ١٢٣.

(٢) هنري لاوست: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم علي، تقديم وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، القاهرة، جـ٢، ص١٩٩.

الملك من يشاء»[١].

- وفي حديث سفينة قال الرسول ﷺ: «**تكون الخلافة ثلاثين سنة ثم تصير ملكًا**»[٢] رواه أهل السنن. واعتمد عليه الإمام أحمد بن حنبل وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة.

- وقول الرسول ﷺ: **ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكن ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض**»[٣].

- واستدل بالحديث المشهور في السنن، وقال: هو صحيح «**إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**».

(١) الحديث في سنن أبي داود جـ٤، ص٢٩٣، كتاب السنة، باب في الخلفاء، سنن الترمذي جـ٣، ص٣٤١، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، جـ٣، ص٧١.

(٢) الحديث في سنن أبي داود جـ٤، ص٤٩٣ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، سنن الترمذي جـ٣، ص٣٤١ (كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة) وقال الترمذي: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) انظر مجمع الزوائد جـ٥، ص١٨٩، ١٩٠، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ١، ص٨، ٩ (حديث رقم ٥).

فهذا الحديث يتضمن أن الواجب خلافة النبوة، فقد تضمن أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستحسان بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل في الوجوب»[١].

الاقتداء بخلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

- استدل بقول الرسول ﷺ: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[٢].

ولهذا كان أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد أن قولهما إذا اتفقا حجة لا يجوز العدول عنها، وهو أظهر القولين؛ كما أن الأظهر أن اتفاق الخلفاء الأربعة أيضًا حجة؛ لا يجوز خلافها لأمر النبي ﷺ باتباع سنتهم.

وكان نبينا ﷺ مبعوثًا بأعدل الأمور وأكملها، فهو الضحوك القتال، وهو نبي الرحمة ونبي الملحمة[٣]، بل أمته متصفون بذلك في قوله

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٥، ص٢٣، جـ٤، ص٤٨٨، ٤٧٩.

(٢) رواه الترمذي جـ٥، ص٦٧٢، رقم ٣٨٠٥ وقال: حديث حسن غريب، في المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفي المسند جـ٥، ص٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢، طبعة الحلبي، والحاكم في المستدرك على الصحيحين جـ٣، ص٧٥ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الألباني في: «صحيح الجامع» (رقم ١١٥٥): صحيح جـ١، ص٣٧٢.

(٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أنا الضحوك القتال**» وقال ابن القيم: الضحوك والقتال اسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ﷺ =

تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾(١)، بل أمته متصفون بذلك في قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾(٢).

فكان النبي ﷺ يجمع بين شدة هذا ولين هذا، فيأمر بما هو العدل، وهما يطيعاه؛ فتكون أفعالهما على كمال الاستقامة. فلما قبض الله نبيه، وصار كل منهما خليفة على المسلمين خلافة نبوة كان من كمال أبي بكر رضي الله عنه أن يولي الشديد ويستعين به، ليعتدل أمره، ويخلط الشديد باللين. فإن مجرد اللين يفسد ومجرد الشدة تفسد، ويكون قد قام مقام النبي ﷺ فكان يستعين باستشارة عمر وباستنابة خالد ونحو ذلك، وهذا من كماله الذي صار به خليفة، ولهذا اشتد في قتال أهل الردة شدة برز بها على عمر وغيره، حتى روي أن عمر، قال: يا خليفة رسول الله، تألف الناس. فقال: علام أتألفهم! أعلى حديث مفترى أم شعر مفتعل... وأما عمر رضي الله عنه فكان شديداً في نفسه، فكان من كمال استعانته باللين ليعتدل أمره، فكان يستعين بأبي عبيدة بن الجراح،

= ضحوك في وجوه المؤمنين، غير عابس ولا مقطب، ولا غضوب، ولا فظ، قتال لأعداء الله، لا تأخذهم فيهم لومة لائم. زاد المعاد جـ١، ص٩٥-٩٦. وقال ﷺ «أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة» أخرجه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري وعن حذيفة بن اليمان. المسند جـ٤، ص٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧، جـ٥، ص٤٠٥.

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٤.

وسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيد الثقفي، والنعمان بن مقرن، وسعيد بن عامر، وأمثال هؤلاء من أهل الصلاح»[١].

وقد أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بهما من وجهين:

أحدهما: أن السنة ما سنوه للناس.

والثاني: القدوة، فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة[٢]. فمثلاً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني» - فهذا من كمال عدله وتقواه - وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام أعانوه على طاعة الله، وإن زاغ أو خطأ بينوا له الصواب، ودلوه عليه، وإن تعمد ظلمًا منعوه بحسب الإمكان، فإذا كان منقادًا للحق، فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادًا منه لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير.

«وهذا يعني أن ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر - ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه - وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء»[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٦، ص١٣٨، ١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٥، ص٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٣٥، ٢٣.

- «أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال، وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة، وعثمان كمل زهده في الرياسة، وعلي كمل زهده في المال»(١).

كمال القدرة والإرادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

- توافر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كمال القدرة والإرادة، ومن تمام القدرة طاعة الاتباع، ومن تمام الإرادة، إرادة ما هو الأصلح والأنفع والأرضى لله ورسوله. وأبو بكر وعمر كانت قدرتهما أكمل، وإرادتهما أفضل؛ فبهذا نصر الله بهما الإسلام وأذل بهما الكفر والنفاق(٢).

- «من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة، الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلب الخلافة لا برغبة ولا برهبة، لا بذل فيها ما يرغب الناس به، ولا شهر عليهم سيفًا يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا مَوَالٍ تنصره، وتقيمه في ذلك، كما جرى من عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضًا بلسانه، ولا قال: بايعوني؛ بل أمر بمبايعة عمر بن الخطاب وأبي عبيدة، ومن تخلف عن بيعته كسعد بن عبادة لم يؤذه، ولا أكرهه على المبايعة، ولا منعه

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٥، ص٢٣.
(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٧، ص٤٧٠.

حقًا، ولا حرك عليه ساكنًا، وهذه غاية عدم إكراه الناس على المبايعة.

ثم إن المسلمين بايعوه، ودخلوا في طاعته، والذين بايعوه، هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد... ثم أنه في مدة ولايته قاتل بهم المرتدين والمشركين، ولم يقاتل مسلمين؛ بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة، وأخذ يزيد الإسلام فتوحًا، وشرع في قتال فارس والروم، ومات والمسلمون محاصرو دمشق، وخرج منها أزيد مما دخل فيها، ولم يستأثر عنهم بشيء ولا أمر له قرابة»(١).

- إمامة الصديق معلوم بالتواتر واتفاق الناس بأنه تولى الأمر، وقام مقام رسول الله ﷺ وخلفه في أمته، وأقام الحدود، واستوفى الحقوق، وقاتل الكفار والمرتدين، وولي الأعمال، وقسم الأموال... وهو أول من باشر الإمامة في الأمة(٢).

ثم ولي عليهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ففتح الأمصار، وقهر الكفار، وأعز أهل الإيمان، وأذل أهل النفاق والعدوان ونشر الإسلام والدين، وبسط العدل في العالمين، ووضع ديوان الخراج والعطاء لأهل الدين، وحصر الأمصار للمسلمين، وخرج منها أزهد مما دخل فيها؛ لم

---

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٧، ص٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١.
(٢) منهاج السنة النبوية، جـ٨، ص٣٣٩.

يتلوث لهم بمال، ولا ولي أحداً من أقاربه ولاية، فهذا أمر يعرفه كل أحد(١).

- قال ابن تيمية: «وإذا علم الرسول ﷺ أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره، كان في دلالته للأمة على أنه أحق، مع علمه بأنهم يولونه، ما يغنيه عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول.

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته، فولاه هو، كان ذلك هو مصلحة الأمة، فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبا بكر، فاستغنى بذلك عن توليته، مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية. وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولُّون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله الصديق هو اللائق إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ»(٢).

- «وأئمة أهل البيت (العترة) كابن عباس وغيره يقدمون أبا بكر وعمر في الإمامة والأفضلية، وكذلك سائر بني هاشم من العباسيين والجعفريين وأكثر العلويين وهم مقرون بإمامة أبي بكر وعمر، وفيهم من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أضعاف من فيهم من الإمامية.

---

(١) منهاج السنة النبوية، جـ٧، ص٤٥١.

(٢) منهاج السنة النبوية جـ٧، ص٣٥٠.

والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت، من بني هاشم، ومن التابعين وتابيعهم، من ولد الحسين بن علي، وولد الحسن، وغيرهما؛ أنهم كانوا يتولّون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما على عليّ. والنقول عنهم ثابتة متواترة»[١].

- وقال أيضًا - رحمه الله - «إن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها وعبادها متفقون على تقديم أبي بكر وعمر، كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البيهقي بإسناده قال: «لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين على تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تقديمًا على جميع الصحابة».

وكذلك أيضًا لم يختلف علماء الإسلام في ذلك، كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وابن جرير وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وكما هو قول سائر العلماء المشهورين، إلا من لا يُؤبَه له ولا يُلْتَفَتُ إليه... ومالك يحكي الإجماع عمن لقيه أنهم لم يختلفوا في تقديم أبي بكر وعمر، وابن جريج وابن عيينة وسعد بن سالم ومسلم بن خالد وغيره من علماء مكة، وأبي حنيفة والثوري وشريك بن عبد الله وابن أبي ليلى، وغيرهم من

(١) المصدر السابق، جـ٧، ص٣٩٦.

فقهاء الكوفة، وهي دار الشيعة، حتى كان الثوري يقول: «من قدم عليًا على أبي بكر ما أرى أن يصعد له إلى الله عمل» رواه أبو داود في سننه(١).

وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة، وأمثالهم من علماء البصرة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم من علماء الشام والليث وعمرو بن الحارث وابن وهب، وغيرهم من علماء مصر، ثم مثل عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد، ومثل البخاري وأبي داود وإبراهيم الحربي، ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسري السقطي والجنيد وسهل بن عبد الله التستري، ومن لا يحصى عدده إلا الله، ممن له في الإسلام لسان صدق، كلهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر، كما يجزمون بإمامتهما، مع فرط اجتهادهم في متابعة النبي ﷺ وموالاته، فهل يوجب هذا إلا ما علموه من تقديمه هو لأبي بكر وعمروتفضيله لهما بالمحبة والثناء والمشاورة وغير ذلك من أسباب التفضيل(٢).

---

(١) الأثر في: سنن أبي داود جـ٤، ص٢٨٨، كتاب السنة، باب التفضيل، ونصه: «من زعم أن عليًا عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

(٢) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٧، ص٢٨٦–٢٨٨.

من شروط خلافة النبوة (الإمامة في قريش)

- من شروط خلافة النبوة أن تكون الإمامة في قريش؛ كما استفاضت بذلك السنن عن النبي ﷺ.

- ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان**».

وفي لفظ «**ما بقي منهم اثنان**»(١).

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن مؤمنهم تبع لمؤمنهم، وكافرهم تبع لكافرهم**»(٢).

ورواه مسلم من حديث جابر، قال: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»(٣).

- وخرج البخاري عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن**

---

(١) صحيح البخاري جـ٤، ص١٧٩، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، جـ٩، ص٦٢، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.

(٢) صحيح البخاري جـ٤، ص١٧٨، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾، مسلم جـ٣، ص١٤٥١، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، الحديثان رقم١، ٢.

(٣) صحيح مسلم جـ٣، ص١٤٥١، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، الحديث رقم ٣، والمسند (طبعة الحلبي) جـ٣، ص٣٣١، ٣٧٩، ٣٨٣.

هذا الأمر في قريش؛ لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»[١].

وقال ابن تيمية: «وهذا مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة... أما كون الخلافة في قريش؛ فلما كان هذا من شَرْعه ودِينه، كانت النصوص بذلك معروفة مأثورة تذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش، لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصًا؛ بل ولا قال أحد أنه كان في قريش من هو أحق بالخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر»[٢].

- وعلل ابن خلدون خلافة النبوة في قريش لأن العصبية فيهم نالت بها القوة والمنعة والغلبة على غيرهم من قبائل العرب فإذا زالت عنهم ولحقت بغيرهم كانت أساس الملك[٣].

- وقال ابن حزم (أبو محمد): «في الإمامة بعد الرسول، قد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إن النبي ﷺ لم يستخلف أحدًا، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لكن لما استخلف أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أولاهم بالإمامة، والخلافة على الأمور. وقال بعضهم: لا،

---

(١) صحيح البخاري جـ٤، ص١٧٩، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، جـ٩، ص٦٢، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.
(٢) منهاج السنة النبوية جـ١، ص٥٢١، ٥٢٢.
(٣) مقدمة ابن خلدون جـ٢، ص٤٢٥، ٤٢٦.

ولكن كان أبينهم فضلاً فقدموه لذلك، وقالت طائفة: بل نص رسول الله ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصًا جليًا.

وبهذا نقول لبراهين: أحدهما: إطباق الناس كلهم، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾(١). فقد اتفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار رضي الله عنهم أن سموه خليفة رسول الله ﷺ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف. تقول استخلف فلان فلانًا يستخلفه فهو خليفة، ومُسْتَخْلِفَهُ فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو لم يُقَلْ إلا خَلَفَ فلانٌ فلانًا يخلفه فهو خالف، ومحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة لوجهين ضروريين: أحدهما، أنه لم يستحق أبو بكر رضي الله عنه قط هذا الاسم على الإطلاق في حياة رسول الله ﷺ، وهو حينئذ خليفته على الصلاة، فصح يقينًا أن خلافته المسمى بها هي غير خلافته على الصلاة.

والثاني: أن كل من استخلفه رسول الله ﷺ في حياته كعلي في غزوة تبوك، وابن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات

(١) سورة الحشر: الآية رقم ٨.

الرقاع، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها، لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف من أحد من الأمة أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ على الإطلاق.

فصح يقينًا بالضرورة التي لا محيد عنها أنها للخلافة بعده على أمته ومن الممتنع أن يجمعوا على ذلك، وهو - عليه السلام - لم يستخلفه نصًا، ولو لم يكن هاهنا إلا استخلافه إياه على الصلاة ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره ممن ذكرنا، وهذا برهان ضروري نعارض به جميع الخصوم، وأيضًا فإن الرواية قد صحت بأن امرأة قالت: «يا رسول الله أرأيت إن رجعت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: **فأتي أبا بكر**»[(١)] وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر.

وأيضًا فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام: «**لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فأكتب كتابًا وأعهد عهدًا لكي لا يقول قائل أنا أحق أو يتمنى متمني، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**».

---

(١) الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه في: البخاري جـ٥، ص٥ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، جـ٩، ص٨١ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، جـ٩، ص١١٠ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، مسلم جـ٤، ص١٨٥٦-١٨٥٧، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر.

وروي أيضًا: «ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر»(١).

فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده»(٢).

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين النص والإجماع

- يرى الإمام ابن حزم ومن يوافقه أن ولاية أبي بكر الصديق ثابتة بالنص الجلي، ويرى جمهور أهل السنة أنها ثابتة بالإجماع.

- قال الآمدي: «قال أهل الحق: الدليل الحق القاطع على وجوب قيام الإمام وأتباعه شرعًا ما ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر في خطبته المشهورة بعد رسول الله ﷺ «ألا إن محمدًا قد مات،

---

(١) صحيح مسلم جـ٤، ص١٨٥٧، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، والبخاري جـ٧، ص١١٩، كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع، جـ٩، ص٨٠، ٨١ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، الجزء الرابع، ص١٧٦، ١٧٧، وممن قال بالنص أيضًا ابن حامد من الحنابلة. راجع منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، جـ١، ص٤٨٨، وابن حامد هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه، له «الجامع» في مذهب الحنابلة، وله «شرح الخرقي»، وكان شيخًا لأبي يعلى الفراء، توفي ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة جـ٢، ص١٧١–١٧٧، وتذكرة الحفاظ ٣، ص١٠٧٨، ص١٠٧٩.

ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى تصديقه، والإذعان إلى قبول قوله، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

ولا خلاف فيما بين أهل الحق أن أبا بكر كان إمامًا حقًا، وذلك باتفاق المسلمين على إقامته، واجتماع أهل الحق والعقد على إمامته، واتباع الناس له في أيام حياته، وموافقة الصحابة له في غزواته، ونصبه للولاة والحكام، وتنفيذ أوامره ونواهيه في البلدان، وذلك مما لا قبل بمدافعته، ولا سبيل إلى مجاحدته، وأن من تخلف عن بيعته في مبدأ الأمر مثل علي وغيره لم يكن عن شقاق ونفاق، وإنما كان لعذر وطروء أمر...»(١).

- وقال الإمام المزني: «سُئِلَ الإمام الشافعي عن الإمامة؟ فقال إمامة أبي بكر رضي الله عنه تعالى حق قضاه الله تعالى في سمائه وجمع عليه قلوب أصحاب نبيه ﷺ بالدلالة المجمع عليها من كتاب الله عز وجل. فقيل: أين ذلك. فقال: قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ﴾ إلى قوله ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٢). فقيل قد اختلف الناس في هذه الآية. فقال قوم: هم بنو حنيفة، وقال قوم: هم فارس. فقال أي الأمرين كان، فهو الدلالة على إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - إن كانوا بنو حنيفة فهو

(١) غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م، ص٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٧.

(٢) سورة الفتح: الآية ١٦.

رضي الله عنه تولى قتالهم، وإن كانوا فارس فعمر رضي الله عنه تولى قتالهم وهو المستخلف له»(١).

رأي ابن تيمية خلافة أبي بكر الصديق ثابتة بالنص والإجماع

- يرى ابن تيمية أن من تدبر النصوص الثابتة وموقف الصحابة حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن قلبه، أنه كان من الأمور المشهورة عند المسلمين أن أبا بكر مقدم على غيره، وأنه كان عندهم أحق بخلافة النبوة، وأن الأمر في ذلك بين ظاهر عندهم، ليس فيه اشتباه عليهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **«يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»**(٢).

«ومعلوم أن هذا العلم الذي عندهم بفضله وتقدمه؛ إنما استفادوه من النبي ﷺ بأمور سمعوها وعاينوها، وحصل بها لهم من العلم ما علموا به أن الصديق أحق الأمة بخلافة نبيهم، وأفضلهم عند نبيهم، وأنه ليس فيهم من يشبهه حتى يحتاج في ذلك إلى مناظرة، ولم يقل أحد من الصحابة أن عمر بن الخطاب أو عثمان أو عليًا أو غيرهم أفضل من أبي بكر وأحق بالخلافة منه...

إن أبا بكر رضي الله عنه كان أخص الناس بمحمد ﷺ، فهذا النبي وهذا صِدّيقُه. فإذا كان محمد أفضل النبيين فصِدِّيقُه أفضل الصِّدّيقين.

---

(١) الرد على الرافضية: المصدر السابق، ص١٢٤، ١٢٥.
(٢) صحيح مسلم، المصدر السابق، جـ٤، ص١٨٥٧.

خلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصريحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله ﷺ بها.

وانعقدت بمبايعة المسلمين له، واختيارهم إياه اختيارًا استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله فصارت ثابتة بالنص والإجماع معًا.

النص دل على رضى الله ورسوله بها، وأنها أحق، وأن الله أمر بها وقدرها، وأن المؤمنين يختارونها.

وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت عليه النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضى الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها على غيره مما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، فإن ذلك لا يحتاج إلى عهد خاص»(١).

- وقال ابن تيمية: «ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ليس مما درس علمه، والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد، ونحن نجوز أن يكون بعض المجتهدين قال عن اجتهاد، لكن لا يكون النص خافيًا على

(١) منهاج السنة النبوية جـ١، ص٥٢٢-٥٢٥.

جميع المجتهدين، ومن حكم يُعْلَمُ أنه فيه إجماعًا إلا في الأمة من يعلم أنه فيه نصًا، فالإجماع دليل النص، ولهذا قال: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...** ﴾[١] مع العلم بأن مجرد مشاقة الرسول توجب الوعيد؛ ولكن هما متلازمان ولهذا علقه بها، كما يعلقه بمعصية الله ورسوله وهما متلازمان أيضًا»[٢] والأمة أمرت بطاعة أبي بكر في إمامته فعلم أن الله ورسوله أمرا بذلك، فمن عصاه كان عاصيًا لله ورسوله.

شروط المبايعة في خلافة النبوة

- «أقوال أهل السنة: إن الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود بالإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية»[٣].

- وقال ابن تيمية - رحمه الله - في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.
(٢) منهاج السنة النبوية جـ٨، ص٣٤٤، ٣٤٥.
(٣) المصدر السابق، جـ١، ص٥٢٧.

«لو قُدّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك.

فمن قال: إنه يصير إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط؛ كما أن من يظن تخلف الواحد والاثنين أو العشرة يضر فقد غلط.

وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ؛ والذين صار بهم للإسلام قوة وعزة، وبهم قهر المشركين، وبهم فُتحت جزيرة العرب فجمهور الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبو بكر وعمر..»(١).

- «أما عمر فإن أبا بكر عهد إليه، وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر، فصار إمامًا لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له»(٢).

- وعثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد.

---

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص٥٣٠، ٥٣١.

(٢) المصدر السابق، جـ١، ص٥٣٢.

قال الإمام أحمد: «ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان كانت بإجماعهم» فلما بايعه ذو الشوكة والقدرة صار إمامًا؛ وإلا لو قدر أن عبد الرحمن بن عوف بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إمامًا ولكن عمر جعلها شورى في ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، ثم إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم، وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن لا يتولى ويولي أحد الرجلين، وأقام عبد الرحمن ثلاثًا ـ حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم ـ يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأنصار، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام؛ فأشار المسلمون بولاية عثمان، وذكر إنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه، لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا رهبة أخافهم بها.

ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم من قدم عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهذا من الأدلة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم»[١].

فإن الثلاثة اجتمعت الأمة عليهم فحصل بهم مقصود الإمامة، وقوتل بهم الكفار، وفتحت بهم الأمصار.

خلافة علي لم يقاتل فيها كافر ولا فتح مصر، وإنما كان السيف بين

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص٥٣٢-٥٣٤.

أهله[١].

- وخلافة علي خلافة نبوة ثابتة بحديث (خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكًا).

قال أحمد بن حنبل: «من لم يتربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله[٢]».

العلم والعدالة من شروط خلافة النبوة

- توافر العلم والعدالة في الخلفاء الأربعة، فأمر الرسول ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهو أمر يتناول الأئمة الأربعة، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدي في أفعاله وفيما سنه للمسلمين، فوق مرتبة المتبع فيما سنه فقط.

- وفي صحيح مسلم: أن أصحاب النبي كانوا معه في سفر، فقال: «**إن يطع القوم أبا بكر وعمر** -رضي الله عنهما- **يرشدوا**»[٣]. وثبت عن

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ١، ص٥٤٦.

(٢) المصدرالسابق، جـ١، ص٥٣٧.

(٣) هذه العبارات جزء من حديث طويل عن أبي قتادة الأنصاري في: مسلم جـ١، ص٤٧٢-٤٧٤ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها) وأوله خطب فينا رسول الله ﷺ فقال: «**إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم**» والحديث وفيه: «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**». والحديث في المسند (ط الحلبي) جـ٥، ص٢٩٨ وفيه «**وإن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**» قالها ثلاثًا.

ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتي بكتاب الله عز وجل، فإن لم يجد فيه، فبما سنه رسول الله ﷺ؛ فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولم يكن ذلك لعثمان وعلي.

وابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقههم في زمانه يفتي بقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - مقدمًا لقولهما على قول غيرهما من الصحابة. وقد ثبت عن ا لنبي ﷺ أنه قال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»(١).

وأيضًا: كان اختصاص أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما. وأبو بكر كان أكثر اختصاصًا به من عمر، فإنه كان يسهر عنده عامة الليل، ويحدث في العلم والدين ومصالح المسلمين(٢).

- أما الصديق - رضي الله عنه - فإنه مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى بينها لهم، لم يحفظ له قول يخالف نصًا. وهذا يدل على غاية البراعة والعلم. وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت

---

(١) جاء الشطر الأول من هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري جـ١، ص٤١، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم جـ٤، ص١٩٢٨، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس. وجاء الحديث كاملاً في المسند (ط. المعارف) جـ٤، ص١٢٧ (رقم ٢٣٩٧) وبمعناه (رقم ٢٤٢٢) ثم جاء كاملاً (رقم ٢٨٨، ٣٠٣٣، ٣١٠٢).

(٢) منهاج السنة النبوية، جـ٧، ص٥٠٣، ٥٠٤.

النص؛ لكون النصوص لم تبلغهم. والذي وُجِدَ من موافقة ـ عمر رضي الله عنه ـ للنصوص أكثر من موافقة علي رضي الله عنه، وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها. وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجُها؛ فإن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ هو الذي وافق النص دون القول الآخر(١).

- وأيضًا استخلفه النبي ﷺ، على الصلاة التي هي عمود الإسلام، وعلى إقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشكل منها. وأقام المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ فنادى: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». ثم أردفه بعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لينبذ العهد إلى المشركين. فلما لحقه، قال: أمير أم مأمور؟ قال علي: بل مأمور، فأمر أبا بكر عَلَى عليّ، فكان ممن أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع لأبي بكر(٢).

- كتاب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في الصدقات أصح الكتب وأوجزها. ولهذا عمل به عامة الفقهاء. كتاب غيره: فيه ما هو متقدم منسوخ، فدل ذلك على أنه عالم بالسنة الناسخة»(٣).

- وأيضاً [الصحابة] رضي الله عنهم في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون

(١) منهاج السنة النبوية، جـ٧، ص٥٠٧.
(٢، ٣) منهاج السنة النبوية، جـ٧، ص٥٠٨.

في مسألة إلا فصلها بينهم، وارتفع النزاع. فلا يُعرف بينهم في زمانه تنازع في مسألة واحدة، كتنازعهم في وفاته ﷺ، ومدفنه، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبرى.

بل كان خليفة رسول الله ﷺ فيهم حقًا، يعلمهم، ويقوّمهم، ويبين لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون.

- بعده لم يبلغ عِلْمُ أحدٍ وكَمَالِه، عِلْمَ أبي بكر - رضي الله عنه - وكَمَالَه. فصاروا يتنازعون في بعض المسائل، كما تنازعوا في الجد، والأخوة، وفي الحرام، وفي الطلاق الثلاث، وفي التصالح، وغير ذلك، وكانوا يخالفون عمر وعثمان في كثيرمن أقوالهم، ولم يعرف أنهم خالفوا أبا بكر في شيء مما كان يفتي فيه ويقضي. وهذا يدل على غاية العلم[1].

- وقام رضي الله عنه مقام النبي ﷺ فلم يخل بشيء، بل أدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدين، وغيرهم وكثرة الخاذلين، فكمل به من علمهم ودينهم، ما لا يقاومه فيه أحد حتى قام الدين كما كان.

وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ. ثم سموا عمر وغيره «أمير

(١) المصدر السابق، جـ٧، ص٥٠٩.

المؤمنين»[١].

- «وأيضًا فعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تعلم من أبي بكر - رضي الله عنه - بعض السنة بخلاف العكس، كما في الحديث المشهور في السنن في صلاة التوبة عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويحسن الوضوء، ويصلي ركعتين ويستغفر إلا غفر له»**.

- ومما يبين لك هذا: أن أئمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعليًا - رضي الله عنهما - كعلقمة والأسود وشريح القاضي وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول علي، وأما تابعو أهل المدينة ومكة والبصرة، فهذا عندهم أظهر وأشهد من أن يذكر. وأما الكوفة ففيها ظهر فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة الخلافة؛ وكل شيعة عليّ الذين صحبوه لا يعرف عن أحد منهم، أنه قدمه على أبي بكر وعمر، لا في فقهه ولا عمله، ولا غيرهما.

بل كان شيعته الذين قاتلوا معه عدوه، كانوا مع سائر المسلمين متفقين يقدمون أبا بكر وعمر، إلا من كان علي ينكره ويذمه، ومع قتلهم في

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٧، ص٥١٠.

عهد علي وخمولهم، كانوا ثلاث طوائف:

طائفة غلت فيه، كالتي ادعت فيه الإلهية. وهؤلاء حرقهم علي بالنار.

وطائفة كانت تسب أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وكان رأسهم عبد الله بن سبأ، فلما بلغ عليًا ذلك طلب قتله فهرب منه إلى المدائن.

وطائفة كانت تفضله على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقال: «لا يبلغني عن أحد منكم أنه فضلني على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلا جلدته حد المفتري»[١].

وقد روي عن علي من ثمانين وجهًا وأكثر أنه قال على منبر الكوفة:

«خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، وثبت في صحيح البخاري وغيره عن محمد بن الحنفية قلت لأبي: يا أبت من خيرُ الناس بعد رسول الله ﷺ فقال: يا بُنَي أو ما تعرف؟ قلت: لا. فقال: أبو بكر رضي الله عنه. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر رضي الله عنه[٢].

(١) جاء هذا الأثر في فضائل الصحابة، جـ١، ص٨٣ (رقم ٤٩) وأوله «لا يفضلني ...» وقال المحقق: «إسناده ضعيف».

(٢) الأثر في: البخاري جـ٥، ص٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله ونصه عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيت أن يقول عثمان. قلت: ثم أنت. قال ما أنا إلا رجل من المسلمين). وهذا الأثر مع اختلاف يسير في الألفاظ في سنن أبي داود جـ٤ ص٢٨٨ (كتاب السنة، باب في التفضيل)، وفي سنن ابن ماجه جـ١، ص٣٩ =

وهذا قوله لابنه الذي لا يتقيه، ولخاصته، وهو يتقدم لعقوبة من يفضله عليهما، ويراه مفتريًا، ... ورأس الفضائل العلم. وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه[1]. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].

عدالة الخلفاء الراشدين

- المقرر عدالة الخلفاء الراشدين وأفضليتهم وفقًا لترتيبهم، وعدالة الصحابة من المهاجرين والأنصار - ومن تبعهم بإحسان - فقد زكاهم الله تبارك وتعالى ورضي عنهم ورضوا عنه، وزكاهم رسوله الأمين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[4].

وقال جل شأنه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[5].

= (المقدمة، فضل عمر)، ومنهاج السنة النبوية جـ٧، ص٥٠٨-٥١١.

(١) منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٧، ص٥١٢.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ١١٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٨.

وقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾(١).

- ورضا الله عن العبد هو أن يراه مؤتمرًا لأمره ومنتهيًا عن نهيه، ورضا العبد عن الله أن لا يكره ما يجري به قضاؤه(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بتعظيمهم، وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال: «**أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم**»(٣).

وقال: «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**»(٤).

- وإن خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خلافة صحيحة بالإجماع،

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، ص١٩٧.

(٣) محمد التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، جـ٣، ص١٦٩٥ في باب مناقب الصحابة. قال الألباني: صحيح لا شك فيه. رواه الإمام أحمد (برقم ١١٤، ١٧٧ تحقيق شاكر)، والحاكم في «الإيمان» من طرق صحيحة.

(٤) متفق عليه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: البخاري جـ٥، ص٨ (كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً)، مسلم جـ٤، ص١٩٦٧، ١٩٦٨ (كتاب فضل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة)، وفي اللسان: المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال. وقاله النووي (شرح مسلم جـ١٦، ص٩٣)، وقال أهل اللغة: النصيف النصف.. ومعناه: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدًا ولا نصف مد».

وقتل مظلومًا، وقتلته فسقة؛ لأن موجباته مضبوطة، ولم يجر منه رضى الله عنه ما يقتضيه، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الأطراف والأرذال، تحزبوا وقصدوه من «مصر» فعجزت الصحابة الحاضرون ـ رضي الله عنهم ـ عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه ـ رضي الله عنه ـ.

- وأما علي ـ رضي الله عنه ـ فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته ولا خلافة لغيره. وأما معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ فكان من العدول الفضلاء والصحابة النجباء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.
- وأما الحروب التي جرت بينهما فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول ـ رضي الله عنهم ـ ومقاتلون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحدًا منهم من العدالة، لأنهم مجتهدون، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم ـ رضي الله عنهم.

وسبب تلك الحروب: أن القضايا كانت مشتبهة، ولشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام:

قسم ظهر لهم بالاجتهاد: أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليه نصرته، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته، التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتل البغاة ـ في اعتقاده.

وقسم ثانٍ: عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد: أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه.

وقسم ثالث: اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنهم لا يحل لهم الإقدام على قتال مسلم، حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وإنه المحق، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه. وكلهم معذورون ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ(١).

ـ قال الإمام المحقق سعد الدين التفتازاني ـ رحمه الله ـ في شرح المقاصد ما ملخصه: «البحث السابع: يجب تعظيم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والكف عن مطاعنهم، وحمل ما يوجب بظاهر الطعن فيهم على محامل من تأويلات، سيما المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان، ومن شهد بدرًا، وأحدًا والحديبية، وقد انعقد علو شأنهم الإجماع،

(١) انظر منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، جـ٢، ص٢١-٢٦، جـ٤، ص٣٩٦-٤٠٢، جـ٦، ص٢٢٣-٢٢٦، جـ٧، ص٢٣، ٣٤٧، جـ٨، ص٤٣١-٤٣٣، أبو حامد المقدسي: الرد على الرافضة ص١٣٤، ١٣٥.

وشهدت بذلك الآيات الصراح والأخبار الصحاح..»[١].

نخلص مما تقدم أنه يشترط في خلافة النبوة ما يلي:

- أن يكون من قريش لورود النص فيه من النبي ﷺ.
- أن يتم اختياره عن طريق الأمة ويحصل على بيعة المسلمين.
- أن يتوافر فيه العلم والعدل.

وإن خلافة النبوة كما ورد في صريح نص الحديث ثلاثون عامًا.

- ويرى ابن تيمية أنها واجبة عن القدرة، وتسقط عند العجز عن تحقيقها.

عصر ما بعد الخلافة الراشدة

- يسمي ابن تيمية حكام بني أمية وبني العباس ملوكًا استنادًا إلى ما ورد في الحديث أن خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم صارت ملكًا، وآل الأمر إلى معاوية - رضي الله عنه - أول الملوك وسيرته من أجود سير الملوك بقوله:

«ومعاوية ممن حسن إسلامه باتفاق أهل العلم، ولهذا ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه بالشام... وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم، وليس هو ممن يحابي في الولاية ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى إنه لما جاء به العباس يوم فتح

(١) نقلاً عن أبي حامد المقدسي: الرد على الرافضة ص١٣٦.

مكة كان عمر حريصًا على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبي سفيان، فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي ولولا استحقاقه للإمارة ما أمره. ثم أنه بقي في الشام عشرين سنة أميرًا وعشرين سنة خليفة ورعيته من أشد الناس محبة وموافقة له... وعلي كان أفضل وأحق بالأمر منه، ولا ينكر ذلك من عسكر معاوية إلا معاند أو أعمى الهوى قلبه، ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعي الأمر لنفسه وإنما ادعى ذلك بعد التحكيم...»(١).

وقد ذكر ابن تيمية كثيرًا من فضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان حتى قال: «ولم يكن من ملوك الإسلام خيرًا من معاوية ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرًا منهم في زمن معاوية إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل»(٢).

ورأي ابن تيمية في بقية ملوك بني أمية وبني العباس محكوم بالقاعدة العامة عند أهل السنة أنهم لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في معصيته، ولكن وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين - ولاة الأمور وعامتهم - لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله، ولا ضرر على من وافق أحدًا في طاعة الله إذا تفرد عنه بمعصية لم يشركه فيها.

(١) منهاج السنة النبوية جـ٤، ص٣٨٢، ٣٨٣.
(٢) منهاج السنة النبوية جـ٦، ص٢٣٢، ٢٣٥.

وقد أوضحنا ذلك في طاعة ولاة الأمور في غير المعصية[١].

وقال ابن خلدون: «جاءت طبيعة الملك لمقتضى العصبية، وحصول التغلب ثم انفراده بالمجد، مع تحري مذاهب الدين والجري على النهج الحق، إذا التغيير لم يظهر إلا في الوازع الديني فقط. كما كان الأمر لعهد معاوية رضي الله عنه ومروان وابنه عبد الملك والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده»[٢].

- ثم قال ابن الأزرق: «إن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره؛ لأن الوازع ضروري، سواء كان يزع الخلق بمقتضى السياسة الشرعية أو العقلية، وحينئذ فرياسته بذلك إن لم ينته إلى الملك الحقيقي لفقد شرطه، (العصبية)، فلا أقل من تمكنه وتمشيه مع ما يسوس به مَنْ تحت رياسته، وحينئذ يسمى رئيسًا، وإن الملة الإسلامية لا بد فيها من القائم بها عند غيبة نبيها، يكون فيها كالخليفة عنه في حملهم على ما جاء به من الأحكام والشرائع، والحاجة مع ذلك إلى الوازع المسمى بالملك... لما شرع فيها الجهاد، لحمل الكافة على إجابة دعوتها العامة طوعًا أو كرهًا، فلا جرم اتخذت فيها الخلافة والملك، ولا كذلك في غيرها من الملل»[٣].

---

(١) راجع ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي جـ٢، ص٨١٧، ٨١٨.

(٣) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، جـ١، ص٩٧.

- وقال ابن الأزرق أيضًا: «إن حقيقة الخلافة نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وأن الملك مندرج فيها، وتابع للقصد بها، وعند ذلك فتمام القيام به اتباعًا لمقاصد الخلافة ما أمكن»[١].

خاتمة

- ونختم هذا المبحث بقول عبد القادر بن طاهر البغدادي في بيان رأي أهل السنة والجماعة في الخلافة والإمامة: «إن الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الإمام، ينصب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويُغْزى جيوشهم، ويقسم الفيء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم.

وقالوا: إن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد.

وقالوا: ليس من النبي ﷺ نص على إمامة واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نص على إمامة علي رضي الله عنه نصًا مقطوعًا بصحته، ولو كان كما قالوه لنقل ذلك نقل ثلة، ولا ينفصل من ادعى ذلك في علم مع عدم التواتر في نقله ممن ادعى مثله في أبي بكر أو غيره مع عدم النقل.

وقالوا: من شرط الإمامة النسب في قريش... لقول النبي ﷺ **«الأئمة في قريش»**.

وقالوا: من شرط الإمام: العلم، والعدالة، والسياسة، وأوجبوا من العلم له

---

(١) ابن الأزرق، جـ١، ص٢٣٦.

مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته؛ وذلك بأن يكون عدلاً في دينه، مصلحًا لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جل أسبابه، وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها، وقد أجازوا له في حال «التّقيّة» أن يقول: «لست بإمام» وهو إمام، وقد أباحوا له الكذب في هذا مع قولهم بعصمته من الكذب..

وقالوا: إن الإمامة تنعقد بمن يعقدها لمن يصلح للإمامة، إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة.

وقالوا: لا تصح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر، فحينئذ يجوز لأهل الصقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم.

وقالوا: بإمامة أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ خلاف قول من أثبتها لعلي وحده من الرافضة، وخلاف قول الراوندية الذين أثبتوا إمامة العباس بعده. وقالوا: بتفضيل أبي بكر، وعمر، على من بعدهما، وإنما اختلفوا في التفاضل بين علي وعثمان رضي الله عنهما.

وقالوا بموالاة عثمان، وتبرءوا ممن أكفره.

وقالوا بإمامة علي في وقته، وقالوا بتصويبه في حروبه بالبصرة وبصفين وبنهروان.

وقالوا: بأن طلحة والزبير تابا ورجعا عن قتال علي، لكن الزبير قتله عمرو ابن جُرْموز بوادي السباع بعد منصرفه من الحرب، وطلحة لما همّ بالانصراف رماه مروان بن الحكم - وكان من أصحاب الجمل - بسهم فقتله.

وقالوا: إن عائشة رضي الله عنه قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبة والأزد على رأيها، وقاتلوا عليًا دون إذنها، حتى كان من الأمر ما كان.

وقالوا في صفين: إن الصواب كان مع علي رضي الله عنه، وإن معاوية وأصحابه بغوا عليه بتأويل أخطئوا فيه، ولم يكفروا بخطئهم.

وقالوا: إن عليًا أصاب في التحكيم، غير أن أحد الحكمين أخطأ في خلع علي من غير سبب أوجب خلعه، وخدع أحد الحكمين الآخر.

وقالوا: بمروق أهل النهروان على الدين، لأن النبي ﷺ سماهم مارقين، لأنهم أكفروا عليًا، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسائر من تبع عليًا بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم»[1].

(١) الفرق بين الفرق، حققه وعلق عليه، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار =

- وحري بالإشارة إلى أن نقرر ونكرر ما سبق أن ذكرناه بتميز رأي ابن تيمية عن الفقهاء بأن الخلافة للأمة، وهي وارثة النبوة، والحافظة على الشرع، والآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، وشهادتها مقام شهادة الرسول عليها.

= المعرفة، بيروت، ص٣٤٩-٣٥١.

المبحث الثالث

غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام

المطلب الأول

غاية الولاية السياسية

الفرع الأول ـ إقامة الدين

ـ غاية الولاية السياسية هي إقامة الدين الذي به إصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون»[١].

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٢].

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) الحسبة في الإسلام تحقيق الشيخ محمد زهري النجار ص١٤.
(٢) ٥١ سورة الذاريات: الآية ٥٦.

لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾(١).

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾(٢).

مفهوم العبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ـ والعبادة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه والشكر لنعمه، والرضاء بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه وأمثال ذلك: هي من العبادة لله..

فالدين كله ـ هو الشريعة ـ داخل في العبادة»(٣).

إذن أعمال المسلمين في كافة المجالات ومنها السياسة والاقتصاد

(١) ٢١ سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٢) ١٦ سورة النحل: من الآية ٣٦.

(٣) العبودية، تقديم الشيخ عبد الرحمن الباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، ص٣٨، ٤٣.

والاجتماع تدخل في العبادة. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(١).

اتخاذ الولاية السياسية دينًا وقربة

ـ فالرئاسة أو الإمارة كما قال بحق شيخ الإسلام ابن تيمية: «الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يُتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها».

وقال أيضًا «إذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا»(٢).

ارتباط الولاية السياسية بالدين

ـ وقال أيضًا: «وإن انفرد السلطان عن الدين؛ أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح»(٣).

واستدل بما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى**

(١) ٥١ سورة الذاريات: الآية ٥٦.
(٢) السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد البنا وآخر، ص١٨٦، ١٨٩.
(٣) السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ١٨٩.

صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(١).

الولاية السياسية وإقامة أمر دنيا الناس

- وقال ابن تيمية: «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان:

قسم المال بين مستحقيه.

وعقوبات المعتدين.

- ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم»(٢).

وقال: «ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم»(٣).

وقال: «إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله»(٤).

---

(١) رواه مسلم جـ ٤ ص١٩٨٧ رقم ٢٥٦٤ في البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وأحمد في المسند جـ٢، ص٢٨٥.

(٢، ٣) السياسة الشرعية، ص٣٦، ١٥٢.

(٤) نفس المصدر السابق ص٣٦.

فغاية الولايات «أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه....

قوام الدين:

- قوام الدين: المصحف والسيف.

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يضرب بهذا يعني السيف، من عدل عن هذا يعني المصحف»[١].

الولاية السياسية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- قال ابن تيمية: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله: هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر...

وجميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة. والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة»[٢].

وقال أيضًا: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر،

(١) السياسة الشرعية، ص٣٧، ٣٨.
(٢) الحسبة في الإسلام تحقيق الشيخ محمد زهري النجار، ص٢٠، ٢١.

وهذا مقصود الولاية.. إن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والبلاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس»(١).

قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(٢).

وقوله عز شأنه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٣).

وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(٤).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والأمر بالمعروف مثل الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والصدق، والأمانة... فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة مُمْتَنِعَةً قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها، وعلى

---

(١) السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد البنا وآخر ص٨٩.
(٢) ٣ سورة آل عمران: الآية ١١٠.
(٣) ٣ سورة آل عمران: الآية ١٠٤.
(٤) ٩ سورة التوبة: الآية ٧١.

استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض، ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جِهَادُها، حتى يكونَ الدينُ كله لله باتفاق العلماء... ومن جحد وجوب الصلاة، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة...»[1].

(١) السياسة الشرعية ص٩١، ٩٢.

الفرع الثاني

الولاية السياسية وتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد

- إن جميع فقهاء السياسة الشرعية يعتبرون أن غاية الولاية السياسية الكبرى إقامة الدين وتدبيرمصالح الناس، والدين أساس لأن الله عز وجل رتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته(١).

- والقاعدة الفقهية: أن تصرف الإمام والولاة منوط بتحقيق المصلحة للرعية ودرء المفسدة عنهم. وكما قال بحق عز الدين بن عبد السلام: «بما هو الأصح للمولى درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد»(٢).

والمصلحة في مدلول الفقه الإسلامي: جلب المنفعة ودرء المفسدة فيما يقصده الشرع، ومقاصد الشرع خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقال الإمام الشاطبي: «إن الأحكام مشروعة لمصالح العباد(٣) وأن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية(٤) ورد على القائلين: إن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١، ص٢.
(٢) المصدر السابق جـ٢، ص٧٥.
(٣) الموافقات في أصول الأحكام جـ٢، ص٣٦.
(٤) المصدر السابق جـ٢، ص٢٥.

مصالح الدار الدنيا تصرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات غير الشرع فقال: «إنما الشرع جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معًا، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة فليس بخارج عن كونه قاصدًا لإقامة مصالح الدنيا حتى يتأتى فيها سلوك الآخرة»(١).

«إن المقاصد هي القيم العليا التي يستهدفها التشريع في كلياته وجزئياته، وهي قيم عليا موضوعية خالدة. وفي مجال التشريع السياسي شاملة لجميع مصالح الأمة دينًا ودنيا، لأنه كفيل بالوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة، على ضوء من روح التشريع وغاياته وقواعده في كل ما لم يرد فيه نص خاص بعينه، وسبيله الاجتهاد بالرأي من أهله بمعايير مرنة، والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة التي تتعلق بالموضوع المجتهد فيه»(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المصلحة لا تختص بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين. وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين. ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي تعتبر بمصلحة الخلق من غير حظر شرعي

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام جـ٢، ص٣٠، ٣١.

(٢) الدكتور فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة ص١٩٦، ١٩٧.

ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي. فمن قَصَرَ المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصَّر... والقول الجامع أن الشريعة لاتهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك...

ويختم ابن تيمية حديثه قائلاً: إننا أمام فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعملوه»[١].

- إن لولاة الأمور اقتباس ما هو صالح ونافع من أي مكان، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين، وفقًا للمفهوم الشامل العميق للدين الذي يدرك مصالح البشر وضرورات تطور المجتمع وحاجاته، فلهم أن يأخذوا حتى من غير المسلمين حلاً عمليًا لمشكلة أو وسيلة قد سبق إليها غير المسلمين من الأمم والشعوب متى تبين ملاءمتها لتحقيق مصالح المسلمين بشرط عدم مخالفة أحكام

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١١، ص٣٤٣، ٣٤٤.

الشريعة الإسلامية ومقاصدها[١] أي أن يكون الحل محوطًا بمفهوم الإسلام.

- وجدير بالإشارة أن المصلحة في الشريعة الإسلامية ذات معايير منضبطة ولها ضوابطها الدقيقة، وترجع إلى ذاتية نظام الإسلام واستقلاله عن سائر النظم الأخرى. ولذلك لا يجوز لولاة الأمر الأخذ بالأسس العقائدية أو الفكرية من غير المسلمين التي قد يكون الحل مبنيًا عليها[٢].

وقال ابن تيمية في رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح العباد أن الأحكام الشرعية نوعان:

النوع الأول: مرجعه إلى بيان العبادات ووسائل التقرب إلى الله تعالى من صلاة وحج وصوم وما إلى ذلك.

والنوع الثاني: مرجعه إلى تدبير أمور الدنيا وشئون الناس من أعمال ومعاملات. فما كان مرجعه العبادة والتقرب إلى الله تعالى فالواجب الوقوف به عند النصوص الواردة فيه وعدم التجاوز لحدودها. فإن التقرب

---

(١) الدكتور صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص٧٢، ٧٣، والدكتور محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، ط٣، ص١٤١، ١٤٢.

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م، ص٥٦، والدكتور صلاح الدين دبوس: المرجع السابق، ص٧٣.

إليه ـ سبحانه وتعالى ـ يجب أن يكون وفق ما طلب وأمر، لأن ذلك حقه ولا يعلم إلا من جهته. وأما ما كان مرجعه إلى بيان شئون الناس وتدبير أمورهم في هذه الحياة فكتاب الله صريح في أن أساسه رعاية مصالح الناس وإقامتها على أسس من العدالة الشاملة والمساواة الحكمية والنظام المستقر مع دفع الضرر والحرج عنهم، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١).

ـ كما أن من واجب الولاية السياسية الكبرى «تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»(٢).

خلاصة:

ـ نخلص من ذلك أن غاية الولاية السياسية العامة في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية هي إقامة الدين بإعلاء كلمة الله في الأرض، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ففيه إقامة العدل بين الناس وصلاح حال الخلق في دنياهم وآخرتهم، وجلب المنافع ودرء المضار عنهم..

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) السياسة الشرعية ص٦٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩:١٦، ١٧.

ابن خلدون يؤكد أقوال ابن تيمية:

- قال ابن خلدون: إن سياسة الدنيا مقيدة بالدين، وعَلّلَ ذلك بأن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة»[١].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص١٩١.

المطلب الثاني

طبيعة الولاية السياسية الكبرى في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالولاية بصفة عامة والولاية السياسية الكبرى بصفة خاصة أن الولاية: أمانة، وواجب، ورعاية، ومسئولية، ونيابة ووكالة وإجارة.

ونبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

الولايات السياسية أمانة

- دل الكتاب والسنة على أن الولاية السياسية الكبرى وما يتفرع عنها أمانة.

- قال الله عز وجل: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾(١).

قال الإمام القرطبي: «الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

الأقوال، وهو قول الجمهور... وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها»[٢].

- وقال الرسول ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله الإمارة: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»[٣].

قال الوزير ابن هبيرة: «دل هذا الحديث على خطر الإمارة وأنها أمانة، وأي أمانة، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، ويعني بقوله (**إلا من أخذها**) بما فيها من حق مجمعًا على أدائه فيها. ثم قال: (**وأدى الذي عليه فيها**) والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ١٤، ص٢٥٣، ٢٥٤، وفي نفس المعنى: زاد المسير لابن الجوزي جـ٦، ص٤٢٧، ٤٢٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣، ص٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) السياسة الشرعية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور، ص ١٨٤.

(٣) صحيح مسلم، جـ٣، ص١٤٥٧، رقم ١٨٢٦، في الإمارة: باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

(٤) الإفصاح عن المعاني الصحاح، الجزء الثاني، الحديث رقم ٣٨٥، ص١٩٧.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا ضُيّعَت الأمانة، انتظر الساعة**». قيل: يا رسول الله وما إِضاعتها؟ قال: «**إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»(١).

(١) صحيح البخاري جـ ١، ص ٣٤ رقم ٥٩ في العلم: باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، جـ ٥، ص ٢٣٨٢ رقم ٦١٣١ في الرقاق: باب رفع الأمانة.

الفرع الثاني

الولاية السياسية واجب ورعاية ومسئولية

- تعتبر الولايات السياسية في الإسلام واجبًا وليس حقًا، وهي تكليفٌ لا تشريفٌ، ولا أدل على ذلك أنه لا يليها من طلبها، بل يعد ذلك من أسباب منعها.

إن النفوس البشرية تميل إلى الولايات العامة والإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا وغر الشرف.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية مفاهيم الولاية والشرف استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾(١) فيقول: «إن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهومعصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء شر الخلق. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾(٢)...

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين وسِفْلة

(١) سورة القصص: الآية ٨٣.

(٢) سورة القصص: الآية ٤.

الناس.

والقسم الثالث: يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

والقسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾(١). وقال: ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾(٢). وقال: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾(٣). فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعل من الأعْلين، وهو لا يريد العلو ولا الفساد، ذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم... ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه»(٤).

ويؤكد الإمام الشاطبي ذلك: «شُرِعت أعمالُ الكفاية لا لينال بها عز السلطان ونخوة الولاية وشرف الأمروالنهي. وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع، فإن عز المتقي لله في الدنيا وشرفه على غيره لا ينكر. وكذلك ظهور العزة في الولايات موجود معلوم ثابت شرعًا من حيث يأتي تبعًا

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٩.
(٢) سورة محمد: الآية ٣٥.
(٣) سورة المنافقون: الآية ٨.
(٤) السياسة الشرعية ص١٨٧، ١٨٨.

للعمل المكلف به»[١].

ويستند ابن تيمية في بيان أن الولايات العامة والسياسة خاصة واجب شرعي بقول النبي ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٢]. والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وهنا واجب عليه، فيجب البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده...

فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ: أن قومًا دخلوا عليه فسألوه

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام، طبعة دار الفكر، بيروت، جـ٢، ص١٢٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. المستدرك جـ٤، ص٩٢، ٩٣.

ولاية، فقال: «**إنا لا نولي هذا من طلبه**»(١).

ويمكن الاستدلال برد الإمام علي بن أبي طالب على عمه العباس رضي الله عنهما حينما قال: اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يُعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ »(٢).

قال الوزير ابن هبيرة في قول علي رضي الله عنه: «لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها» دليل على فقهه، فإنه كان يرى من فقهه أن لا يسأل العمل فإنه من سأله وُكِلَ إليه، ومن لم يسأله أعين عليه»(٣).

ويحلل الإمام الشاطبي سبب المنع فيقول: «إن عز السلطان وشرف الولايات ونخوة الرياسة وتعظيم المأمورين للآمر مما جبل الإنسان على حبه فكان الأمر بها جاريًا بمجرى الندب لا الإيجاب بل جاء ذلك مقيدًا

(١) فتح الباري جـ١٣، ص١١٢ في الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي وفقه. وصحيح مسلم جـ٣ ص ١٥٤٦ رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة. وانظر السياسة الشرعية ص١٨-٢٠.

(٢) صحيح البخاري جـ٤، ص١٦١٦ رقم ٤١٨٢ في المفارق، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) الإفصاح عن المعاني الصحاح، الجزء الأول، شرح مسانيد العشرة المشهود لهم بالجنة، ص٢٦٦.

بالشروط المتوقع خلافها. وأكد النظر في مخالفة الداعي فجاء كثير من الآيات والأحاديث في النهي عما تنزع إليه النفس... ففي الحديث: «**لا تطلب الإمارة فإنك إن طلبتها باستشراف نفس وكلت إليها**، أو كما قال»(١).

وصاحب الولاية الكبرى (الخليفة) مسئول في الدنيا والآخرة. والمحاسبة في الدنيا أمام القضاء الشرعي، لأن القاضي الشرعي ينفذ أحكام الشرع على الراعي والرعية دون تمييز بين الطرفين، فيحكم على رئيس الدولة بضمان أو بإقامة القصاص أو الحدود عليه عند اللزوم، كما أن لوالي المظالم أن ينظر في تعديه على الرعية، وجوره في أموالهم(٢).

إن الإسلام يرسي أصلاً عامًا يقضي بمبدأ المساواة في العقوبة بين الناس، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو قوي وضعيف، أو فقير وغني، أو ذي جاه وعادي، فالكل أمام شرع الله سواء، ومن ذلك التكافؤ في الدماء إجماعًا. وقد نهض بهذا الأصل العظيم نصوص تشريعية عامة صريحة وقاطعة الدلالة على المساواة في المسئولية دون تمييز(٣) من مثل قوله ﷺ:

(١) الموافقات في أصول الأحكام، جـ٢، ص١٢٥.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١، ٨٠، ولأبي يعلى ص٦٥، ٦٦، ٧٦.
(٣) الدكتور فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م، ص١٨٣.

«المسلمون تتكافأ دماؤهم»(١) ولقوله ﷺ: **«إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**(٢) ولقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**(٣). وقد استقر هذا الأصل مفهومًا كليًا في أذهان الفقهاء فأنفذوه في تدبيرهم السياسي تطبيقًا أمينًا لذلك الأصل، وتأسيًا برسول الله ﷺ في سعته العقلية، كما تناوله الأئمة والفقهاء والأصوليين والمفسرين، بالبحث والنظر والاستدلال(٤).

يقول الإمام القرطبي: «أجمع العلماء، على أن على السلطان أن يقتص من نفسه، إن تعدى على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣١ في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر وإسناده حسن. جامع الأصول جـ١٠، ص٢٥٥ رقم ٧٧٨١ في القصاص، المسلم بالكافر.

(٢) متفق عليه، فتح الباري جـ١٢، ص٧٦ في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريعة، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود.

(٣) النساء: الآية ١٣٥.

(٤) الدكتور فتحي الدريني: المرجع السابق ص١٨٤.

وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل»[١]. ويؤكد هذا المعنى الإمام ابن قدامة بقوله: «ويجري القصاص بين الولاة والعمال، وبين الرعية لعموم الآيات والأخبار، لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في ذلك خلافًا»[٢].

وهومسئول أمام الله عز وجل في الآخرة. قال ﷺ: «**ما مِنْ راع يسْترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرّمَ الله عليه رائحة الجنة**»[٣] وقال ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حَفِظَ ذلك أم ضَيَّعَهْ**»[٤].

- وهي رعاية ومسئولية استنادًا إلى الحديث المشهور «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»[٥] أخرجاه في الصحيحين. قال ابن تيمية: «إن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم»[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٢، ص٢٥٦.

(٢) المغني ويليه الشرح الكبير، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة المؤيد، الطائف، دون تاريخ، جـ٩، ص٣٥٥.

(٣) صحيح مسلم رقم ١٤٢ في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وفي الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٤) قال ابن حجر: أخرجه ابن عدي بسند صحيح عن أنس. فتح الباري جـ١٣، ص١١٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١٣، ص١٠٠ في الأحكام: في فاتحته، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٦) السياسة الشرعية، نفس المصدر، ص٢٣.

الفرع الثالث

الولايات السياسية الكبرى وكالة ونيابة عن الرعية

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح... فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قرابه، فإن صاحبه يُبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خان وداهى قريبه أو صديقه»[(١)].

ويوضح ابن تيمية هذا المعنى بمناسبة الكلام عن حدود سلطتهم عن المال فيقول: «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاكًا. ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ: «**إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أن القاسم، أضع حيث أمرت**» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه[(٢)]. ويشرح ذلك فيقول: «فهذا رسول رب العالمين قد أخبر

---

(١) السياسة الشرعية ص٢٤.

(٢) رواه أحمد في «المسند» جـ٢، ص٤٨٢ بلفظ «**والله ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت**». رواه البخاري. فتح الباري جـ٦، ص١٥٣ في فرض الخمس: باب قوله تعالى: ﴿**فإن لله خمسه...**﴾ ورواية ابن تيمية رحمه الله بالمعنى، وهي أقرب إلى رواية أحمد.

أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى »[١].

(١) السياسة الشرعية، ص٤٣، ٤٤.

الفرع الرابع

الولاية السياسية الكبرى عقد إجارة

- الولايات السياسية الكبرى نوع من الإجارة على العمل بين الراعي والرعية على إقامة الدين وتدبير مصالح الدنيا على أساسه.

ويستدل ابن تيمية على أن ولاية الحكم نوع من الإجارة، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(١) ويستشهد بما قاله أبو مسلم الخولاني - من كبار التابعين - حين دخل على معاوية ابن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا، قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها (عالجت جربها بالقطران) وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك. وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداوِ مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها(٢).

- ومما يدل على أن الولاية السياسية عقد إجارة قول أبي بكر الصديق

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٢) السياسة الشرعية ص٢٤.

رضي الله عنه عند اختياره خليفة للمسلمين: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجزني عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل أهل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين»[١] ففرض له باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم[٢].

- إن أصحاب الولايات السياسية أجورهم ورواتبهم في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) بما يكفيهم وذويهم لقول الرسول ﷺ: «**من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكنًا، فليكتسب مسكنًا**»[٣].

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - هذا يتأول على وجهين: أحدهما، إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكن والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه من مقامه في عمله»[٤].

---

(١) صحيح البخاري جـ٣، ص ٨ كتاب البيوع، الباب رقم ١٥.
(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري جـ ٤، ص٣٠٥.
(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال، جـ ٣، ص٣٥٤ رقم ٢٩٤٥ وإسناده صحيح.
(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، المصدر السابق، نفس الصفحة.

الفرع الخامس

الولاية السياسية الكبرى عقد سياسي عام

- إن رضا الأمة وتحكيمها في اختيار الخليفة أو الإمام من رضا الله. قال ابن تيمية: «تحكيم الأمة في اختيار الخليفة حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله»(١).

وقال «إن الإمام ليس ربًا لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون الواسطة بينهم وبين الله وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا»(٢).

- إن مصدر سلطة الحاكم الأعلى مستمدة من الاختيار الحر للأمة، وينشأ عن ذلك عقد سياسي، هو منشأ الالتزام بالنسبة للحاكم والمحكوم على السواء.

بالنسبة للحاكم: الالتزام بتنفيذ شرع الله فيهم وتدبير المصالح المشروعة للرعية.

وبالنسبة للأمة: يتعين عليها أمران: الطاعة في غير المعصية والنصرة ما لم يتغير حاله(٣).

---

(١) منهاج السنة النبوية جـ ٨، ص٣٤١.
(٢) منهاج السنة النبوية جـ ٥، ص٤٦٣.
(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥.

إن الشارع إذ جعل لها حق المشاركة السياسية عن طريق الشورى أو الانتخاب الحر، فقد جعلها ملتزمة بآثاره تجاه من ولته أمرها، وتجاه نفسها أيضًا، لأن المصلحة عائدة إليها أولاً، وتجاه الله تعالى.

إن الالتزام هو أساس المسئولية، إذ لا مسئولية بلا التزام أو تكليف.

- إن رئيس الدولة بمقتضى توليته عن طريق العقد السياسي وجوبًا، أصبح وكيلاً عنها[(١)] فكان تصرفه وتدبيره السياسي والإداري راجعًا إليها، لأنه لا يتصرف في خالص حقه بداهة، إذ هو الأداة العملية في التصرف والتنفيذ لحق الأمة، لأن ولايته أو نيابته مستمدة من الأمة قطعًا، وبحكم الشرع[(٢)].

- للأمة حق الرقابة والتوجيه، والنقد، والتقويم، بل والعزل لأنها أمينة على رسالة الإسلام، وهي في مجملها معصومة، وشهادتها شهادة حق، فقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول[(٣)].

قال ابن تيمية: قال العلماء في حكمة عصمة الأمة أن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبيًا يبين الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن أحدًا منهم أن

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص٢٤.
(٢) الدكتور فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص٤٣١.
(٣) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، ص١١١.

يبدل شيئًا من الدين إلا أقام الله من يبين خطأه فيما بدله، فلا تجتمع الأمة على ضلال كما قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة**»(١).

(١) منهاج السنة النبوية جـ٦، ص٤٦٧، والحديث رواه البخاري ومسلم. البخاري: ٤ :٨٥ كتاب فرض الخمس، باب: فإن لله خمسه، ومسلم جـ٣، ص١٥٢٣–١٥٢٥ كتاب الإمارة باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...

المبحث الرابع

المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

- تتحصل المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام، في تطبيق الشرع المنزل، والشورى وعدم الاستبداد، وتحقيق العدل في كافة المجالات.

ونبين ذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

تطبيق الشرع الإسلامي

- يتفق علماء المسلمين على أن تطبيق الشرع المنزل هو أساس مشروعية الولايات السياسية في الإسلام، فولي الأمر العام (رئيس الدولة) وأعوانه من الوزراء والأمراء على الأقاليم والقضاة وغيرهم من أصحاب الولايات العامة واجب عليهم تطبيق الشرع المنزل.

والشرع المنزل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته»[1]. فالنصوص

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣، ص٢٦٨، جـ١١، ص٢٦٢.

القطعية الثبوت والدلالة من القرآن الكريم وصحيح السنة، يتعين على الكافة الالتزام بها، حكامًا ومحكومين، فهي الشرعية الإسلامية العليا الواجب اتباعها، والخروج عنها عمدًا، خروج عن دائرة الإسلام. فالله عز وجل يقول: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾[١].

وقال سبحانه لرسوله ﷺ، وهو نداء يشمل أمته ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ **واتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾[٣]. قال القرطبي: يعني الكتاب والسنة[٤].

وقال عز وجل: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[٦] إنه أمر لجميع الناس باتباع ملة الإسلام في القرآن والسنة: أحلوا حلاله وحرموا حرامه، وامتثلوا أمره واجتنبوا نهيه، ودلت الآية

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.
(٢) سورة الجاثية: الآية ١٨.
(٣) سورة الأعراق: الآية ٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٧، ص١٦٧.
(٥) سورة الحشر: الآية ٧.
(٦) سورة محمد: الآية ٣٣.

على ترك اتباع الآراء مع وجود النص(١).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لو وُلي شخص، وكان شرط توليته أن يحكم بغير حكم الله ورسوله أو لا يتبع قواعد العدل التي أمر بها الشرع، أو أمر بما يخالف حكم الله فإن الشرط يقع باطلاً ولا يعتد به(٢).

- ليس للحاكم تغيير الشرع، وإن المصدر للتشريع ثابت، وهو الكتاب والسنة، والاجتهاد في التشريع للعلماء المختصين وينبغي أن يكون الحاكم واحدًا منهم، ولكن الاجتهاد لا يقتصر عليه ـ يقول ابن تيمية استشهادًا بما قاله الإمام مالك لهارون الرشيد حينما استشاره أن يجعل الناس على موطئه: «إن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ـ أي المسائل الاجتهادية ـ ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس في مثل هذه المسائل»(٣).

- وبين الإمام الشاطبي أن الحاكم هو الشرع، فقد أنزل الله تعالى الشرع على رسوله ﷺ ومنه: «تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى أكمل الدين بشهادة الله تعالى...»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي جـ٧، ص١٦٧.
(٢) قاعدة في العقد ص١٥، ١٧.
(٣) مجموع الفتاوى جـ٣٠، ص٧٩-٨١.
(٤) الاعتصام، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، جـ٢، ص٣٠٥.

وقال ابن القيم في شرح قوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء... ﴾ أنه دليل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة. وهذا نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

وأن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته»(١).

- ولكن نتساءل ما الحكم في الوقائع المستجدة مما ليس فيها نص من كتاب ولا سنة؟

يجيب الإمام الشاطبي بقوله: «إن المراد بكمال الشرع هو كمال كلياته، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، ولكن لم يقصد بكمال الدين وإتمامه تحصيل الجزئيات بالفعل والجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المعنى المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها مالا نهاية له من النوازل... والاجتهاد معتبر بمعان شرعية وترجع في التحصيل إلى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه، طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م، جـ١، ص٤٩، ٥٠.

الكتاب والسنة وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: «إن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة يمتنع أن تنص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط[٢].

ويوضح مفهوم ومضمون القياس بقوله: «إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. الأول: قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله له رسوله... وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا؛ لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»[٣].

- كون الشرع هو الحاكم الأعلى، وأن الطاعة الحقيقية هي لله سبحانه

---

(١) الاعتصام، المصدر السابق، جـ٢، ص٣٠٥، ٣٠٧.

(٢) منهاج السنة النبوية جـ٦، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٣) القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٣٨٥ هـ، ص٦، ٧١.

وتعالى يوضحه ابن تيمية استنادًا إلى قول الله عز وجل: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[٢] بقوله: «إن أمير المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله... فإن أمر الرسول كذلك لا تجب طاعته لذاته بل لأن من أطاعه فقد أطاع الله، ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله»[٣].

- إن جميع تصرفات الحاكم وجميع الأنظمة الصادرة في الدولة الإسلامية يتعين أن تتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة، وأن يكون سبيلها الأدلة التفصيلية للشرع الإسلامي.

وكما قال بحق الإمام الشاطبي: «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل الحكم الشرعي المطلوب ضلال، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»[٤].

وبين ابن تيمية أن شرع الحاكم: (أي النظام الصادر من الحاكم) قد يكون عادلاً أو ظالمًا والعبرة فيه بمدى توافقه مع الكتاب والسنة ومدى التزامه بالعدل والصواب[٥].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٤.
(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٧.
(٣) الذهبي: المنتقى ص ٥٤٨.
(٤) الاعتصام، جـ٢، ص٣٥٥.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣، ص٢٦٨، جـ ١١، ص٢٦٢-٢٦٥.

وقال: «إن لفظ الشرع في عرف الناس على ثلاثة معانٍ:

الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: الشرع المئول، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل، وهو المكذوب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال...»(١).

- إن عمل المجتهدين في الأمة الإسلامية بالنسبة إلى إظهار الأحكام محصور في أمرين:

أولهما: أن ما فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يجوز لهم أن يخرجوا بحكمه عن نص الله ورسوله فعليهم تفهم هذا النص وابداء الحكم حسب ما يدل عليه.

والثاني: أن ما ليس فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فعملهم في هذه الحالة إما قياسه على ما فيه نص إن صح القياس وإما الاستعانة بالقواعدالعامة التي أتت بها الشريعة الإسلامية كدفع الضرر وسد

(١) المصدر السابق جـ٣، ص ٢٦٨، جـ١١، ص٤٣٠-٤٣١.

الذرائع وغير ذلك[١].

ـ التزام الحاكم الأعلى بتنفيذ شرع الله بدقة نصًا وروحًا، مما يستلزم الاجتهاد التشريعي فيما لا نص فيه، بالتفريع على مبادئه ومقاصده العامة، والمصالح الجديدة الحقيقية المعتبرة، تلبية لحاجاتهم، ومطالبهم الحيوية، وما يقتضيه تدبير شئون الدولة[٢].

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص٤٢.

(٢) الدكتور فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص٤٢٨.

المطلب الثاني

الشورى

- أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً عن «المشاورة» في كتابه «السياسة الشرعية»، بينما الكتب الأخرى التي تُعنى بذكر السياسة الشرعية مثل: «الأحكام السلطانية» للماوردي ولأبي يعلي، و«غياث الأمم» للجويني، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن الجماعة، لم تذكر فصلاً خاصًا للشورى، وبين ابن تيمية أهمية الشورى فقال: «إنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة»(١).

أدلة مشروعية الشورى

- واستدل على مشروعية الشورى بأن الله تعالى أمر بها نبيه فقال: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾(٢).

وأن الله عز وجل أثنى على المؤمنين لاتباعهم الشورى في قوله: ﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(٣).

---

(١) السياسة الشرعية ص١٨١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى: الآيات ٣٦-٣٨.

- واستدل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»(١).

- وعرض لوقائع كان يشاور فيها النبي أصحابه ويرجع إليهم في الرأي منها:

- قال له الحباب يوم بدر: «يا رسول الله، أهو منزل أنزله الله تعالى فليس لنا أن نتعداه أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال: **هو الحرب والرأي والمكيدة**. فقال: ليس هذا بمنزل. فقال: فرجع إلى رأي الحباب»(٢).

- «واستشار النبي ﷺ أصحابه يوم بدر في الأسارى. فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفداء، وشبَّهه النبي ﷺ بإبراهيم وعيسى، وأشار عليه عمر رضي الله عنه بالقتل، وشبَّهه ﷺ بنوح وموسى، ولم يعب واحدًا منهما بما أشار عليه، بل مدحه وشبهه بالأنبياء، ولو كان مأمورًا بأحد الأمرين حتمًا لما استشارهم فيما يفعل»(٣).

---

(١) السياسة الشرعية ص١٨١.

(٢) منهاج السنة النبوية جـ٨، ص٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ٦، ص١٢٨، ١٣١-١٣٣.

ذكر ابن تيمية رحمه الله الروايات في هذا ومنها: (قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر **ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على المشركين، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: **ما ترى يا ابن الخطاب؟** قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليًا من عقيل =

- وفي يوم الخندق رأى النبي ﷺ أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة وينصرف عن القتال. فجاء سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعًا وطاعة أو كما قال. وإن كنت أنت إنما تفعل هذا لمصلحتنا فلقد كانوا في الجاهلية ما ينالون من تمرة إلا بشراء أوقراء، فلما أعزنا الله بالإسلام نعطيهم تمرنا، ما نعطيهم إلا السيف أو كما قال. فقبل منه النبي ﷺ ذلك.

فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا برسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله ما يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ: **أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة** - شجرة قريبة من الرسول - **وأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾** (سورة الأنفال: الآية ٦٧). قال: «**فأحل لهم الغنيمة**»).

ورواه عبد الله بن مسعود وقال فيه: قال رسول الله ﷺ مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: **﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** (سورة إبراهيم: الآية ٣٦).

أو كمثل عيسى قال: **﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾** (سورة المائدة: الآية ١١٨). وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: **﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾** (سورة نوح: الآية ٢٦) أو مثل موسى قال: **﴿ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾** (سورة يونس: الآية ٨٨).

- وعمر أشار عليه لما أذن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة فقبل منه.

- وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله بالجنة لما خاف أن يتكلوا فقبل منه(١).

حكمة شورى النبي ﷺ لأصحابه ولأمته

- قال ابن تيمية: «قد قيل: إن الله أمر بها نبيه ليتألف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة»(٢).

وقال أيضًا: «إن الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة فلا بد من الاجتهاد من المعصومين وغير المعصومين»(٣).

---

(١) منهاج السنة النبوية جـ٨، ص٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) السياسة الشرعية ص١٨١.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ٦، ص١٤٠.

ثم قال: «فليس أعظم من الرسول، ونوابه وعماله ليسوا معصومين، ولا يمكن أن ينص الشارع على كل معنية، ولا يمكن النبي ولا الإمام أن يعلم الباطن في كل معنية بل فقد كان النبي ﷺ يولي الوليد بن عقبة ثم ينزل الله فيه: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (سورة الحجرات الآية ٦). وقد كان يظن أن الحق في قضيته مع ابن

الشورى الملزمة والمشورة الاختيارية في عهد رسول الله ﷺ(١)

- من صور شورى القرار الجماعي الملزم في عهد الرسول ﷺ، «عرض

= أبيرق ثم ينزل الله: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ (سورة النساء الآية ١٠٥). فحكمه في القضية المعينة إنما هو باجتهاد. ولهذا نهى المحكوم له أن يأخذ ما حكم له به إذا كان الباطن بخلاف ما ظهر للحاكم». (منهاج السنة النبوية جـ٦، ص١٤١).

قال النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**». (الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها في البخاري ٣:١٨٠، كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، ٩:٢٥، كتاب ترك الجيل، باب حدثنا محمد بن كثير، ٩:٦٩، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، مسلم جـ٣، ص١٣٣٧–١٣٣٨، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة).

(١) يقصد بالشورى الملزمة «شورى الجماعة أو الأمة أو من يمثلونها من أهل الحل والعقد بشأن قرار سياسي أو اجتماعي مثل اختيار رئيس أو ولي للأمر أو أي شأن آخرمن الشئون العامة - وصدور القرار بالإجماع أو الأغلبية - منهم، فقرارهم في هذه الحالة من القرارات الملزمة. وقرار المجتهدين وأهل العلم باستنباط حكم فقهي لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة إذا صدر بالإجماع وأقرته الأمة بالإجماع يكون حكمًا فقهيًا ملزمًا، لأنه إجماع - وهو أقوى حالات الشورى الملزمة.

والاستشارة أو المشورة أي مجرد الرأي الذي يطلبه صاحب الاختصاص للاستنارة به - في شأن يختص بإصدار القرار فيه بصفته فردًا عاديًا، أو بصفته صاحب ولاية تمنحه الاختصاص باتخاذ هذا القرار، وإن كانت الاستشارة غير واجبة عليه فإنها أمر مندوب ومستحب ديانة، والرأي أو المشورة التي تقدم له =

الرسول ﷺ على أصحابه مهاجمة قافلة تجارية قادمة من الشام للاستيلاء عليها، مقابل استيلاء قريش على أموال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وَصَدَرَ قرار شورى إجماعي بالقتال لهذا الغرض وبعد وصول المسلمين إلى ماء بدر تبين أن القافلة أفلتت منهم، وأن قريشًا جاءت بجيش كبير لحماية القافلة وتحدي المسلمين، وقد تناقش المسلمون فيما إذا كانوا يريدون التصدي لهذا الجيش الذي يفوقهم عددًا وعدة، فأجمعوا على دخول المعركة وتم لهم أكبر نصر في تاريخ الإسلام، فالقرار بدخول المعركة وقبله القرار بمهاجمة القافلة كلاهما قرار أصدرته الجماعة والتزمت به بعد الشورى، وهذا هو ما أراد الرسول ﷺ والوحي أن يربي الأمة عليه(١).

وفي غزوة أحد عرض الرسول ﷺ الأمر على أصحابه قبل الخروج من المدينة، فرأت الأغلبية أن يخرجوا لملاقاة المشركين خارج المدينة وشذ عن ذلك أقلية، ونفذ الرسول ﷺ رأي الأغلبية بالرغم من أنه لم يكن يميل إليه، وإن كانت المعركة قد انتهت على غير ما كان يرجوه المسلمون

= غير ملزمة له قانونًا».
الدكتور توفيق الشاوي: فقه الشورة والاستشارة، مطابع دار الوفاء ـ المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، ص١٠١، ١٠٢.

(١) فتح الباري جـ٨، ص٢٩٠، والبداية والنهاية لابن كثير جـ٣، ص٢٦٢، وسنن البيهقي جـ٧ ص١٩٠، والدكتور توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص١٣٠، ١٣١.

بسبب أخطاء الرماة، فإن آية آل عمران نزلت بعد ذلك لتأكيد التزام الرسول ﷺ بالشورى»(١).

- ومن صور الاستشارة التي طلب الرسول من أصحابه عرض آرائهم واقتراحاتهم، ليناقشها ويوازن بينها قبل أن يتخذ قرارًا من اختصاصه هو بصفته القائد العسكري أو الرئيس السياسي للجماعة أو بصفته الشخصية:

- في غزوة بدر، أخذ الرسول برأي الحباب بن المنذر في تغيير المكان الذي نزل فيه الجيش ليكونوا أقرب من عدوهم إلى ماء بدر ويمنعوهم منه. فلم تكن هناك شورى جماعية ولم يكن هناك قرار من الجماعة، بل هو قرار القائد بناء على نصيحة قدمها له أحد الأفراد من ذوي الخبرة(٢). واستشارة الرسول في أسرى بدر، وأخذه برأي أبي بكر الصديق والقرار الذي أصدره قرار فردي ولم يكن قرار الجماعة رغم أنه تشاور قبل إصداره. وحفر الخندق في غزوة الأحزاب بناء على رأي سلمان الفارسي(٣)، أصدر الرسول ﷺ قراره ونفذه باعتباره قائدًا عن الجيش المدافع عن المدينة لا باعتباره قرارًا صادرًا من الأمة.

---

(١) فتح الباري جـ٨، ص٣٤٨، والدكتور توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة ص١٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ١، ص٢٩٩، وسيرة ابن هشام جـ٢، ص٢٠٢.

(٣) فتح الباري جـ٨، ص٣٩٥.

- وأيضًا أخذه برأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في حصار الأحزاب للمدينة في الحرب وعدم دفع ثلث ثمار المدينة نظير جلائهم(١).

- واستشارته لبعض أصحابه وهم أسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب ومولاته أم أيمن وزيد بن ثابت في حديث الإفك على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. نجد أن كلاً منهم قدم له النصيحة على قدر اجتهاده، وكان رأي زيد بن ثابت: «أن ينتظر لعل الله يحدث له فيها أمرًا» وقد أخذ برأيه وانتظر فنزل الوحي يبرئها، ويدين مروجي الفتنة. فالأمر هنا شخصي بحت(٢).

- ومن الأمثلة التي قررها الرسول ﷺ في حدود اختصاصه كرئيس للدولة وإمام للجماعة المسلمة قراره بالأذان للدعوة إلى الصلاة بناء على اقتراح أحد الصحابة واتخاذ المنبر لخطبة الجمعة بناء على اقتراح صحابي آخر(٣).

نطاق الشورى:

- الشورى غير محصورة في أمور محدودة. قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

---

(١) البداية والنهاية جـ ٤، ص١٠٤، والمصنف للصنعاني جـ ٥، ص٣٦٨.

(٢) فتح الباري: حديث الإفك جـ ٨، ص٤٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي جـ ١، ص ٢٩٨.

(٣) السيرة لابن هشام جـ٢، ص١٣٥، وطبقات ابن سعد جـ ٦، ص٢٥٠، والدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص١٣٤، ١٣٥.

«الشورى فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك من الأمور الاجتهادية»(١).

- وتتقيد بما ورد بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين من أحكام قطعية الدلالة. قال ابن تيمية: «إذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا»(٢). واستدل بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾(٣).

أولو الأمر في الإسلام:

- ذهب بعض المفسرين والفقهاء بأن المراد بأولي الأمر هم الأئمة. قال الماوردي - رحمه الله -: «فرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا»(٤). ورجح بعض المفسرين والفقهاء كالجصاص: أن المقصود بأولي الأمر هم أولي الفقه والعلم: أي العلماء لأن أمرهم ينفذ

(١) السياسة الشرعية ص١٨٢.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٤) الأحكام السلطانية ص٥.

على الأمراء[١] وذهب بعض المفسرين أن المراد بأولي الأمر: هم أمراء الحق والعدل وأنها عامة في كل أمير من الأمراء والعلماء[٢]. وروي عن ابن عباس أنهم هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس[٣].

وذكر ابن قيم الجوزية الرأيين (أنهم الأمراء أو العلماء) ثم قال: «والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم. فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء»[٤].

ويعلل الإمام الشاطبي طاعة العلماء بسبب أمرهم بالشرع الذي هو الحاكم الأعلى فقال: «أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل الشريعة من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به، فهو إذاً العلة في الثناء ولولا ذلك لم يكن لهم مزية على غيرهم... وإنما صاروا حكامًا على الخلق مرجوعًا إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم»[٥].

---

(١) أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥ هـ، جـ٢، ص٢١٠.

(٢) تفسير ابن كثير جـ١، ص٥١٨.

(٣) تفسير القرطبي جـ٥، ص٢٥٩.

(٤) إعلام الموقعين جـ١، ص١٠.

(٥) الاعتصام جـ٢، ص٣٤١.

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا أصلحوا صلح الناس. فعلى كل منهما أن يتحرى أن يكون ما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع الكتاب»(١). ويقول أيضًا: «أولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم: الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه: أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. ويضع قاعدة عامة بقوله: كل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله»(٢).

وقال أيضًا: «فسر أولو الأمر بذوي القدرة كأمراء الحرب، وفسر بأهل العلم والدين وكلاهما حق وكملت الصفتان في الخلفاء الراشدين (وهذان الوصفان - أي العلم والقدرة - كانا كاملين في الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان... وبعدهم لم يكمل أحد في هذه الأمور إلا عمر بن عبد العزيز)(٣).

- والواقع أن المراد بأولي الأمر كما قال بحق الشيخ محمد عبده - رحمه الله -:

---

(١) السياسة الشرعية ص١٨٢.
(٢) الحسبة في الإسلام تحقيق محمد زهري النجار، طبعة المؤسسة السعيدية، الرياض، ص١٨٥.
(٣) منهاج السنة النبوية جـ ٤، ص١٠٧.

«هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء، والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم، وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لولي سلطة الأمر فيه، ووقوف عليه»(١).

وقال الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ: «ليس أولو الأمر، خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم «الفقهاء أو المجتهدين» الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة، وعلوم الكتاب والسنة، فإن هؤلاء ـ مع عظيم احترامنا لهم ـ لا تعدو معرفتهم في الغالب هذا الجانب، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشئون العامة كشئون السلم، والحرب، والزراعة، والتجارة، والإدارة، والسياسة، نعم هم كغيرهم لهم جانب خاص، يعرفونه حق المعرفة، وهم أرباب الاختصاص، وأولو الأمر فيه، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد الشريعة».

وقال: «وأولي الأمر أهل النظر الذين عرفوا في الأمة، بكمال الاختصاص

(١) تفسير المنار جـ٥، ص١٨٠ وما يليها.

في بحث الشئون وإدراك المصالح، والغيرة عليها، وكانت طاعتهم هي والأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد، بما يترجح فيها، عن طريق الأغلبية وقوة البرهان »[١].

وأكد هذا المعنى أيضًا الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ بقوله: « فإذا اختيرت جماعة متوافرة فيهم هذه المؤهلات (شرائط الاجتهاد) وضمت إليهم جماعة من العدول، وأولي العلم بشئون الدنيا من قانونية واقتصادية، وتجارية، واجتماعية، وصحية، وغيرها تكونت من هاتين الجماعتين جمعية تشريعية فيها الأهلية للاجتهاد بالرأي »[٢].

الرعية والشورى

ـ إن تحكيم الرعية ورضائها في اختيار رئيسها بنفسها أساس الولاية الكبرى في الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « تحكيم الأمة ـ في اختيار الخليفة ـ حكمها حكم الله... وقد قامت الأدلة الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل ما أمرت به الأمة فقد أمر الله به ورسوله »[٣] واستند إلى قول عمر رضي الله عنه: « من بايع رجلاً بغير

---

(١) الشيخ محمود شلتوت ـ شيخ أزهر سابق ـ: الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤٦٢-٤٦٤.

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص١٢، ١٥.

(٣) منهاج السنة النبوية جـ٨، ص٣٤٠، ٣٤١.

مشورة المسلمين، فإنه لا بيعة له، ولا الذي بايعه»(١).

ـ وللرعية حق المشاركة السياسية ابداء الرأي في المسائل العامة لأنها ورئيس الدولة يتعاونون على إقامة الدين وتدبير مصالح الدنيا بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وقال ابن تيمية: «الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان... والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن الحق فيها بيِّن أُمِرَ به، وإن كان متبينًا للإمام دونهم بينه لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبهاً عليهم اشتوروا فيه حتى يتبين لهم، وإن تبين لأحد من الرعية دون الإمام بينه له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبع في اجتهاده، إذ لا بد من الترجيح والعكس ممتنع»(٢).

وقال أيضًا: «إنه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول قدتلقاها من معلمه، وكذلك في الصناع وغيرهم»(٣) فالعلاقة بين الراعي والرعية علاقة تبادلية تعاونية متكاملة. والاجتهاد في المسائل العامة لكل فرد من أفراد الأمة حتى ولو كان من العامة، كل بحسب علمه وقدرته،

(١) منهاج السنة النبوية جـ٣، ص٣٨٦.
(٢) منهاج السنة النبوية جـ٨، ص٢٧٣.
(٣) منهاج السنة النبوية جـ٨، ص٢٧٤.

ولا يتحقق الرقي بمستوى الوعي السياسي إلا من خلال عملية الاجتهاد لأن الاجتهاد يقتضي العلم بالشرع وبالواقع في الوقت نفسه. فالاهتمام بشئون الأمة مفتوح أمام جميع طبقات الأمة[١].

«فالواجب على المسلم أن يجتهد بحسب وسعه... فعلى كل أحد الاجتهاد في إيثار القرآن والحديث لله تعالى ويطلب ما عنده مستعينًا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين»[٢].

ويقول ابن تيمية أيضًا: «... وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعض»[٣]. (وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه)[٤].

إن حق المشاركة السياسية للرعية والاجتهاد فيه، مستمد من جوهر الرسالة الإسلامية - القرآن والسنة - فهما خطاب مفتوح للجماهير على اختلاف أنواعها وطبقاتها وليس حكرًا على أحد من الناس أو طبقة من الطبقات.

---

(١) الدكتور حسن كونا كوتا: النظرية السياسية عند ابن تيمية، ص١٣٨.
(٢) السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص١٩٠، ١٩١.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى جـ٥، ص٢٠٣، ٢٠٤.
(٤) المصدر السابق جـ٢٠، ص٢١٢.

المطلب الثالث

إقامة العدل الإسلامي الشامل

العدل من السنن الإلهية

- أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدل من السنن الإلهية لقيام الدول ونصرتها، وأنه أمر متفق عليه بين الناس قاطبة فقال: «إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة»[١]. وقال أيضًا «إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق. ومتى لم تقم بعدل، لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان، ما يجزى به في الآخرة».

ويقال: «الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»[٢].

---

(١) الحسبة، تحقيق محمد زهري النجار، ص١٦، ١٧.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٤٧، ١٤٨.

والعدل من أسماء الله الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وانتظم أمر الخليقة. قال ابن سلام: «العدل قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح المخلوقين، به قامت السموات والأرضون، و به تألفت القلوب والتأمت الشعوب، وظهر الصلاح، واتصلت أسباب النجاح، وانعقدت عرى اليمن والفلاح، وشمل الناس التناصف، وضمهم التواصل والتعاطف، وارتفع التقاطع والتخالف. =

العدل رسالة الأنبياء جميعًا، وفي كل شرعة بحسبها

- استدل ابن تيمية على أن العدل هو رسالة الأنبياء جميعًا بقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(١) وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾(٢).

وقال: «إن القسط هو ما أنزل الله، وما أنزل الله هو القسط... والشرع هو ما أنزل الله، فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل، ولكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج فيكون العدل في كل شرعة بحسبها؛... فالمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقًا في كل زمان ومكان وعلى كل أحد ولكل أحد»(٣).

العدل الإسلامي أكمل أنواع العدل

- الحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ، عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل من اتبعه،

= والعدل ميزان الله في الأرض، افترضه على جميع عباده في الدنيا ليتناصفوا بأمثاله، ويتواصلوا باستعماله» الذخائر والأعلاق ص٧٨-٨٠، وابن رضوان: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، ص٨٥.

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) سورة الشورى: الآية ١٧.

(٣) منهاج السنة النبوية، جـ٥، ص١٢٧، ١٢٨، ١٣١.

ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر. وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية[١] لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٢].

والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله، وليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام.

والعدل في الإسلام شامل: عدل اجتماعي وأخلاقي، وعدل مالي واقتصادي، وعدل إداري وسياسي، وعدل إمام القضاء بتطبيق شرع الله في الكتاب والسنة والاجتهاد فيما لا نص فيه وصولاً إلى مقصد الشرع فيه وتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

العدل الاجتماعي والأخلاقي

- يتحقق العدل الاجتماعي بالتكافل الاجتماعي بتأمين الكفاية لكل فرد في الغذاء والكساء والسكن والمستوى الصحي، سواء أكان أجر عمله لا يكفيه أم كان عاجزًا أو فقيرًا أو شيخًا هرمًا أو طفلاً يتيمًا من أموال الزكاة، وغيرها إن لم تفِ حصيلتها.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الزكاة شرعت إحسانًا إلى الخلق ومواساة من الأغنياء الذين يملكون النصاب وتطهيرًا لأنفسهم من الشح

(١) منهاج السنة النبوية، ص١٣١، ١٣٢.
(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

ونماءًا لأموالهم وهي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع بكفاية ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل »(١).

- وقال أيضًا: « كل من ليس كفاية تامة .. مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته. فكل هؤلاء مستحقون من الزكاة. فكل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين »(٢).

- وقال ابن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولي أمر المؤمنين في عصره: « كل نفع وخير توصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٥، ص٦، ٨، جـ٢٨، ص٥٦٩ قال: « يعطها من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها ».

(٢) المصدر السابق، جـ٢٥، ص٥٧٠، في السياسة الشرعية، ص٦٥، ٦٦ قال: « ومن المستحقين ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. ويقول: والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته ».

سد الفاقات، وقضاء الحاجات... وهو من العدل والإحسان»[١].

- ويتحقق العدل الأخلاقي بتنظيم الحياة الخلقية والدينية بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، وتيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... إن الرسول ﷺ، هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث. ولهذا روي عنه أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».. فبه كمل دين الله، المتضمن للأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث...

وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[٢]. فبين سبحانه، أن هذه الأمة، خير الأمم للناس، فهي أنفع الأمم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، من جهة الصفة والقدر؛ حيث أمروا كل واحد بكل معروف، ونهوا كل أحد عن كل منكر وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله، بأنفسهم وأموالهم، وهذا من كمال النفع للخلق»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ٢٨، ص٢٤١، ٢٤٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) الحسبة في الإسلام ص١١٠-١١٣.

العدل المالي والاقتصادي:

- يتحقق بالعدل في الأموال، وتحريم الربا والاستغلال بكافة صوره من الاحتكار وغيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن «على ولي الأمر أن يأخذ المال من جُلّه، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه»[1].

وأن «الظلم يقع من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب...

وإن كل من عليه مال، يجب أداؤه.. فإذا امتنع من أداء الواجب عليه من عين أو دين مع القدرة استحق العقوبة...

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل...

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل دين لا يتهم بالخيانة، وإنما شاطرهم لما خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها...

والأموال التي أخذت بغير حق، وتعذر ردها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين

---

(١) السياسة الشرعية، تحقيق محمد البنا وآخر، ص٤٥.

كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم- أن يصرفها -مع التوبة، إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه أن يفعل بها كذلك وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم»(١).

- وفي الأموال الخاصة: «فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة. وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن للمشتري، وتسليم المبيع للبائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما خفي... فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات،

---

(١) السياسة الشرعية، نفس المرجع، ص٥٦-٦٠.

يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله: مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء... وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه...

ومن ذلك ما قد ينازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده.

ويضع القاعدة في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»[١].

- ويستدل ابن تيمية في تحريم الاحتكار بالحديث الصحيح «**لا يحتكر إلا خاطئ**». «والمحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين... وبين أن امتناع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، يجبر على بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. وإن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز»[٢].

وأوضح أن التسعير يمتد ليشمل الأعمال فقال: «على ولي الأمر أن يجبر

(١) السياسة الشرعية ص١٧٨-١٨٠، وفي نفس المعنى الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهيري النجار، ص٣٢-٣٦.
(٢) الحسبة، نفس المصدر، ص٣٧-٤٠.

أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم، كالفلاحة، والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل... وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد، من سلاح، وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يُمكّنُ المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال»(١).

وقال الشيخ محمد المبارك ـ رحمه الله ـ: «وإذا كان ابن تيمية مع كثير من الفقهاء قبله يجيزون إجبار الإنسان على العمل في أحوال خاصة يتعين فيها العمل لضرورة اجتماعية فمن الأولى قبولهم بفكرة استملاك المال لمصلحة ضرورية أو لدفع الضرر. هذا ما أقره ابن تيمية»(٢).

قال ابن تيمية في وجوب مساعدة القادرين للمحتاجين بجميع ما يحتاجونه: «فأما إذا قُدّر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان، إذا لم يجدوا مكانًا، يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يُسْكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يُعيرهم ثيابًا، يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها أو يسقون، يبذل هذا مجانًا... وإذا احتاجوا إلى أن يُعيرهم، دَلْوًا، يستقون به، أو قِدْرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

---

(١) المصدر السابق، ص٥٥.
(٢) أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص٨٧٥.

والصحيح: وجوب بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة»(١).

العدل الإداري والسياسي:

- يتحقق العدل الإداري والسياسي بتقليد السلطات العامة والوظائف العامة لأهل الكفاءة والجدارة دون محاباة لقرابة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو لكونه أسبق بالطلب.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين... أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب...

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب أو طريقة...، أو لضغن في قلبه على الأحق، أوعداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين... فإن تعذر فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك والولاية وأقلهما ضررًافيها...

- وبين أن «القوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام»(٢).

---

(١) الحسبة في الإسلام ص٧٢، ٧٣.
(٢) السياسة الشرعية ص٢٠، ٢٥، ٢٦.

وقال تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم: «نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما:

فقه في أحكام الحوادث الكلية.

وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل: ثم يطابق بين هذا وهذا. فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»(١).

- وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها(٢). وإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما(٣).

ويجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها(٤).

العدل في القضاء

- وقد فصلنا ذلك في مفهوم الولاية العامة وأركانها(٥). وبينا أن العدل هو

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، ص٤، ٥.

(٢) السياسة الشرعية ص٣١.

(٣) نفس المصدر ص٣٩.

(٤) نفس المصدر ص٣٣.

(٥) انظر ص ١١٤.

التزام أحكام الكتاب والسنة فيما ورد به نص وعلى القاضي الاجتهاد في غير المنصوص وصولاً إلى وجه الحق في المسألة المعروضة عليه.

- وإن الحكم بالعدل بين الناس ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق الجماعة مثل حد قطاع الطرق والسراق والزناة ونحوهم والحكم في الأموال السلطانية (العامة) والوقوف والوصايا التي ليست معين.

وحدود الله يجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها، ومن عطله وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث[١].

والثاني: العدل في الحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ من الاعتداء على النفوس أو الأعراض أو ما يتعلق بالأسرة والأموال كالمواريث والمعاملات، على ولي الأمر ونوابه تمكين أصحابها من الحصول عليها واستيفائها عند طلبها[٢].

---

(١) السياسة الشرعية ص ٧٨، ٧٩، ٨٥.

(٢) المصدر السابق ص١٦٥ وما بعدها وفي ص١٧٠ قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به».

- ويعد من العدل أن يسعى الراعي لتحقيق مصالح المسلمين وتكميلها أو دفع المضار والمفاسد أو تقليلها، وإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع[١].

* * *

(١) السياسة الشرعية ص٦٣.

الخاتمة

- تعني الولاية العامة عند شيخ الإسلام ابن تيمية السلطة السياسية.
- يرى ابن تيمية أن قيادة الرسول ﷺ للأمة جزء من رسالته أو شيء غير جوهري بالنسبة لها ودوره الأساسي هو تلقي الأوامر الإلهية، وضرب القدوة بسلوكه وعمل بهذه الأحكام، ثم تبليغها للناس كأمانة في عنق كل فرد، ولم يكن هناك حداً فاصلاً بين رسالة الرسول الدينية وقيادته للأمة في أمورها الدنيوية. فهي نبوة لا إمامة.
- وأن خلافة الراشدين كانت في حقيقتها خلافة النبوة ولها سند من الشرع والعقل.
- ويرى ابن تيمية أن قيادة الرسول ﷺ تمثل العدل المطلق، في حين خلافة الراشدين الأربعة تمثل العدل المقيد، والتي تلاهما ملوكية الأمويين.
- وأن خلافة النبوة واجبة عند القدرة، وأن الإسلام يجيز الملك الملتزم بإقامة الدين وإعمال أحكام الشريعة في الأمة، ولا يجوز الخروج عليه إلا في الكفر البواح المؤيد بالدليل والبرهان.
- وإن الولاية الكبرى في الإسلام بالبيعة العامة للأمة وإن سلطة هذه الولاية بالتعاون بين الأمة وأهل الشوكة ممن لهم كفاءة في مباشرة السلطة في المجتمع بما يملكونه من علم ومقدرة وتأثير وقدوة.

- ويرى أن أولي الأمر هم: العلماء، والأمراء.
- وأن المشاورة لا تقتصر على العلماء وحدهم، ولكنها تمتد فتشمل كل من نصبهم الناس لينوبوا عنهم، وتشمل أيضًا كل طوائف المجتمع.
- أن مقصود الولاية العامة الكبرى هو إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع، وإشاعة العدل في الأمة، وتحقيق مصالح الناس وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها بالالتزام بمقاصد الشريعة الكلية وعدم المخالفة للنصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.
- أن الولاية السياسية هي عقد سياسي، ووكالة وإجارة، وأمانة، ورعاية للأمة.

* * *

«ملحق»

أصول الولاية في الإسلام

من خطبة الصديق رضي الله تعالى عنه

للإمام عبد الحميد بن باديس (الجزائري)(*)

لما بويع لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة رقى المنبر فخطب في الناس خطبة اشتملت على أصول الولاية العامة في الإسلام مما لم تحققه بعض الأمم إلا من عهد قريب على اضطراب منها فيه. وهذا نص الخطبة:

«أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني.

أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي علكيم.

ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

الأصل الأول:

لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتولية الأمة، فالأمة هي

(*) كتاب آثار ابن باديس، إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول من المجلد الثاني، ص٤٠١-٤٠٥، ٤٢٠، ٤٢١.

صاحبة الحق والسلطة في الولاية والعزل فلا يتولى أحد أمرها إلا برضاها فلا يورث شيء من الولايات ولا يستحق الاعتبار الشخصي. وهذا الأصل مأخوذ من قوله: «وليت عليكم» أي قد ولاني غيري وهو أنتم.

الأصل الثاني:

الذي يتولى أمرًا من أمور الأمة هو أكفؤها فيه لا خيرها في سلوكه. فإذا كان شخصان اشتركا في الخيرية والكفاءة وكان أحدهما أرجح في الخيرية والآخر أرجح في الكفاءة لذلك الأمر قدم الأرجح في الكفاءة على الأرجح في الخيرية ولا شك أن الكفاءة تختلف باختلاف الأمور والمواطن فقد يكون الشخص أكفأ في أمر وفي موطن لاتصافه بما يناسب ذلك الأمر ويفيد في ذلك الموطن وإن لم يكن كذلك في غيره فيستحق التقديم فيه دون سواه. وعلى هذا الأصل ولّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل وأمدّه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح فكانوا تحت ولايته وكلهم خير منه. وعليه عقد لواء أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر وعمر. وهذا الأصل مأخوذ من قوله: «ولست بخيركم».

الأصل الثالث

لا يكون أحد بمجرد ولايته أمرًا من أمور الأمة خيرًا من الأمة، وإنما تنال الخيرية بالسلوك والأعمال، فأبو بكر إذا كان خيرهم فليس ذلك لمجرد ولايته عليهم بل ذلك لأعماله ومواقفه، وهذا الأصل مأخوذ أيضًا من

قوله: «ولست بخيركم» حيث نفى الخبر عند ثبوت الولاية.

الأصل الرابع:

حق الأمة في مراقبة أولي الأمر لأنها مصدر سلطتهم وصاحبة النظر في ولايتهم وعزلهم.

الأصل الخامس:

حق الوالي على الأمة فيما تبذله من عون إذا رأت استقامته فيجب عليها أن تتضامن معه وتؤيده؛ إذ هي شريكة معه في المسئولية. وهذا ـ كالذي قبله ـ مأخوذ من قوله: «إذا رأيتموني على حق فأعينوني».

الأصل السادس:

حق الوالي على الأمة في نصحه وإرشاده ودلالته على الحق إذا ضل عنه، وتقويمه على الطريق إذا زاغ في سلوكه. وهذا مأخوذ من قوله: «وإذا رأيتموني على باطل فسددوني».

الأصل السابع:

حق الأمة في مناقشة أولي الأمر ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونه هم، فالكلمة الأخيرة لها لا لهم وهذا كله من مقتضى تسديدهم وتقويمهم عندما تقتنع بأنهم على باطل ولم يستطيعوا أن يقنعوها أنهم على حق. وهذا مأخوذ ـ أيضًا ـ من قوله: «وإن رأيتموني على باطل فسددوني».

الأصل الثامن

على من تولى أمرًا من أمور الأمة أن يبين لها الخطة التي يسير عليها ليكونوا على بصيرة ويكون سائرًا في تلك الخطة عن رضى الأمة؛ إذ ليس له أن يسير بهم على ما يرضيه وإنما عليه أن يسير بهم فيما يرضيهم وهذا مأخوذ من قوله: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم» فخطته هي طاعة الله وقد عرفوا ما هو طاعة الله في الإسلام.

الأصل التاسع:

لا تحكم الأمة إلا بالقانون الذي رضيته لنفسها وعرفت فيه فائدتها وما الولاة إلا منفذون لإرادتها فهي تطيع القانون لأنه قانونها لا لأن سلطة أخرى لفرد أو لجماعة فرضته عليها كائنًا من كان ذلك الفرد وكائنة من كانت تلك الجماعة فتشعر بأنها حرة في تصرفاتها وأنها تسير نفسها بنفسها وأنها ليست ملكًا لغيرها من الناس لا الأفراد ولا الجماعة ولا الأمم. ويشعر هذا الشعور كل فرد من أفرادها إذ هذه الحرية والسيادة حق طبيعي وشرعي لها ولكل فرد من أفرادها؛ وهذا الأصل مأخوذ من قوله: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم». فهم لا يطيعونه هو لذاته وإنما يطيعون الله باتباع الشرع الذي وضعه لهم ورضوا به لأنفسهم وإنما هو مكلف منهم بتنفيذه عليه وعليهم، فلهذا إذا عصى وخالف لم تبق له طاعة عليهم.

الأصل العاشر:

الناس كلهم أمام القانون سواء لا فرق بين قويهم وضعيفهم فيطبق على القوي دون رهبة لقوته، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه.

الأصل الحادي عشر:

صون الحقوق حقوق الأفراد وحقوق الجماعات فلا يضيع حق ضعيف لضعفه، ولا يذهب قوي بحق أحد لقوته عليه.

الأصل الثاني عشر:

حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق. فيؤخذ الحق من القوي دون أن يقسو عليه لقوته فيتعدى عليه حتى يضعف وينكسر ويعطي الضعيف حقه دون أن يدلل لضعفه فيطغى عليه وينقلب معتديًا على غيره. وهذا الأصل واللذان قبله مأخوذة من قوله: «ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه».

الأصل الثالث عشر:

شعور الراعي والرعية بالمسئولية المشتركة بينهما في صلاح المجتمع، وشعورهما - دائمًا - بالتقصير في القيام بها ليستمرا على العمل بجد واجتهاد، فيتوجهان بطلب المغفرة من الله الرقيب عليهما وهذا مأخوذ من

قوله: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

هذا ما قاله ونفذه أول خليفة في الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا. فأين منه الأمم المتمدنة اليوم؟ فهل كان أبو بكر ينطق بهذا من تفكيره الخاص وفيض نفسه الشخصي؟ كلا! بل كان يستمد ذلك من الإسلام، ويخاطب المسلمين يوم ذاك بما علموه وما لا يخضعون إلا له ولا ينقادون إلا به. وهل كانت هذه الأصول معروفة عند الأمم فضلاً عن العمل بها؟ كلا! بل كانت الأمم غارقة في ظلمات من الجهل والانحطاط ترسف في قيود الذل والاستعباد تحت نير الملك ونير الكهنوت فما كانت هذه الأصول - والله إذن - من وضع البشر وإنما كانت من أمر الله الحكيم الخبير.

نسأله - جل جلاله - أن يتداركنا ويتدارك البشرية كلها بالتوفيق للرجوع إلى هذه الأصول التي لا نجاة من تعاسة العالم اليوم إلا بها[١].

(١) ش: جـ ١١، م١٣، ص٤٦٨-٤٧١.
غرة ذي القعدة هـ جانفي ١٩٣٨م.

أولو الأمر

هذه كلمة قرآنية، فمن هم المرادون بها؟ فقد أوجب الله طاعتهم على المؤمنين فمن اللازم شرعًا أن يعرفوا ليمتثل أمر الله تعالى فيهم، فمن هم؟ قد اختلف فيهم، فقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء من المسلمين، والصحيح أنهم العلماء والأمراء معًا وإليك البيان:

لله الخلق والأمر، والأمر أمران: الأمر التكويني، والأمر التشريعي والثاني هو المراد هنا.

وما أمر بطاعة أولي الأمر إلا لأنهم يأمرون بأمر الله، فكانت طاعتهم طاعة الله. وأمر الله نحتاج إلى تعيينه وإلى تنفيذه، فبالعلم يعين، وبالسلطان ينفذ، فالعلماء يصدق عليهم أولو الأمر لأنهم الذين يعينون أمر الله بطرائق العلم المقررة، والأمراء يصدق عليهم أولو الأمر لأنهم ينفذونه بحمل الناس عليه بما جعل الله لهم من سلطان. فإذا وجد العلماء دون الأمراء تعطلت الشريعة، وإذا وجد الأمراء دون العلماء ضلوا وأضلوا عن السبيل، ولا يستقيم الحال إلا بوجود الطائفتين وتعاونهما بطريق الشورى التي هي أساس الأمر في الإسلام. وقد بين لنا السلف الصالح رضي الله عنهم هذا بطريقة عملية فكان عمر - رضي الله عنه - وقد جمع بين العلم والسلطان يجمع الصحابة في النوازل الهامة ويستشيرهم ويجعلهم في الشورى على طبقاتهم كما فعل عندما خرج إلى الشام وسمع بالطاعون والقصة ثابتة في الموطأ وغيره.

دعاني إلى كتابة هذا مقال جليل نفيس نشرته مجلة الهداية الإسلامية بقلم أستاذنا العلامة الجليل الشيخ الخضر بن الحسين الطولقي الجزائري التونسي ثم المصري تحت عنوان (العلماء وأولو الأمر) فأحببت أن أنقله إلى قراء (الشهاب) وخشيت أن يفهم من عطف أولي الأمر على العلماء في العنوان المذكور، أن العلماء لا يصدق عليهم اللفظ القرآني فأحببت أن أبين القول الحق في صدقه على الطائفتين وأحببت أيضًا أن تكون مقدمتي هذه الصغيرة أمام ذلك المقال الكبير تذكرة لجلوسي لتلقي تهذيب المنطق بين يدي الأستاذ بجامع الزيتونة ـ عمره الله ـ ولسماع دروس صدر تفسير البيضاوي بدار الأستاذ بشارع باب منارة من تونس الخضراء العزيزة حرسها الله.

ولا يخفى أن الأستاذ أبقاه الله ابن أخت العلامة الجليل الشيخ المكي ابن عزوز رحمه الله، وكلاهما من أبناء الطرقية، ولكن العلم سما بهما إلى بقاع التفكير والهداية والإصلاح وكليهما ـ أحسن الله جزاءهما ـ كتابات في التحذير مما عليه الطرقية اليوم تارة بالتصريح وتارة بالتلميح. وإلى القراء الكرام نص مقال الأستاذ أبقاه الله وهو من ذلك الطراز(١).

---

(١) ش: جـ٨، ١٥ قسنطينة شعبان ١٣٥٨هـ سبتمبر ١٩٣٩م، ص٢٦٨ إلى ٢٦٩.

"هذا آخر مقال للشيخ عبد الحميد بن باديس في آخر عدد من الشهاب الذي لم يصدر منه فيما يبدو إلا ملزمة واحدة مماجعل مقال الشيخ الخضر بن الحسين غير كامل فيه لذا لم ننشره.

مصادر الكتاب

(أ)

* آثار ابن باديس؛ عبد الحميد بن محمد، المتوفى ١٣٥٩ هـ، إعداد وتصنيف الدكتور عمار الطالبي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

* الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء، الفقيه الحنبلي، المتوفى ٤٥٨ هـ، صححه وعلق عليه؛ الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩م.

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

* أحكام القرآن؛ للإمام الشافعي (محمد بن إدريس)، المتوفى ٢٠٤ هـ، جمع الإمام البيهقي؛ أحمد بن حسين، المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق، راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه محمد شريف بكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

* أحكام القرآن؛ للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى ٣٧٠هـ، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨م.

* أحكام القرآن؛ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الفقيه المالكي، المتوفى ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة عيسى الحلبي،

القاهرة، ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩م.

* الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي المتوفى ٥٤٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

* آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، المبارك محمد، المتوفى ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١م.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، محمد ابن ناصر الدين، معاصر، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

* أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة.

* الاستحسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثناء في التشريع، أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١م.

* أسماء مؤلفات ابن تيمية، لتلميذه ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، حققه صلاح الدين المنجد، دار الكتب الجديد، بيروت.

* الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، شيخ أزهر سابق، المتوفى ١٣٨٣ هـ، طبعة الأزهر ١٩٥٩ م، وأخرى دار الشروق، القاهرة ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م، وأخرى بضبط الشيخ علي مالكي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٧٠ هـ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، وأخرى بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧م.

* أصول الفقه الإسلامي، أستاذنا الشيخ الدكتور بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون تاريخ.

* الاعتصام؛ للشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى ٧٩٠ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٩م.

* الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر بن علي البزار، المتوفى ٧٤٩ هـ، حققه زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٤ هـ.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥٨ هـ، تحقيق وضبط الشيخ عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م، وأخرى بضبط الشيخ محمد

محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

* الإفصاح عن المعاني الصحاح؛ للإمام الوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد المتوفى ٥٦٠ هـ، حققه وخرّج أحاديثه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الدينية، دولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

* أقضية الرسول ﷺ، لابن طلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج، المتوفى ٤٧٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي، دار الكتاب المصري واللبناني، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.

* إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الأمامة، لصديق خان القنوجي، المتوفى ١٣٠٧ هـ، الطبعة الأولى، دون ناشر، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

* الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل، الدكتور محمد السيد الجليند، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، ١٩٧٣م.

* الإمامة، لأبي عبد الله القلعي، المتوفى ٦٣٠ هـ، مخطوط بتركيا.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق الدكتور محمد السيد الجليند، دار المجتمع، جدة، ١٤٠٤ هـ.

* الأموال، لابن زنجويه؛ حميد بن مخلد قتيبة، المتوفى ٢٥١ هـ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية الرياض، السعودية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

(ب)

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الكنز: لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠ هـ، والشرح لزين العابدين إبراهيم بن نجيم، المتوفى ٩٤٤ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

* بحث في الفقه الإسلامي، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، منشور في سلسلة دارسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م.

* بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى ٨٩٦ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧م.

* البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى ٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر بالرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٨م.

* بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول على هامش منهاج السنة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، طبعة دارالفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢١ هـ.

(ت)

* تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)؛ للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

* التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، المتوفى ١٣٠٧ هـ، حققه شرف الدين الكتبي، المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣ هـ-١٩٦٣م.

* تاريخ ابن الوردي (تتمة المختصر في أخبار البشر)؛ لزين الدين عمر بن الوردي، المتوفى ٧٤٩ هـ، تحقيق أحمد رفعت البدراوي، المطبعة المحمدية، النجف، العراق، ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م.

* تاريخ الأمم والملوك (المعروف بتاريخ الطبري)؛ لابن جرير الطبري، المتوفى ٣١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.

* تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام؛ الشيخ محمود عرنوس، الطبعة الأولى، المطبعة المعربة، القاهرة، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤م.

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، المتوفى ٧٩٩ هـ، مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف، طبعة مصر.

* التبيان شرح بديعة البيان، لمحمد بن أبي بكر ناصر الدين الدمشقي المتوفى ٨٤٢ هـ ، ميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، رقم ١٥٣٢.

* تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ للإمام ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد المتوفى ٧٣٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

* تذكرة الحفاظ، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة ١٣٧٤ هـ.

* ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لمحمد كرد علي، المتوفى ١٣٧٢ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٨م.

* تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧٧٤ هـ)، تحقيق دكتور محمد إبراهيم البنا وآخرين، طبعة دار الشعب، القاهرة، ودار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

* تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١ هـ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٨٧ هـ.

* تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)؛ محمد رشيد رضا، المتوفى

١٣٥٥ هـ، طبعة المنار، ١٣٢٤ هـ، وأخرى طبعة ثالثة، مصر ١٣٧٦ هـ-١٩٥٦م.

* تلبيس إبليس أو نقد العلم والعلماء؛ للإمام ابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧ هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دون تاريخ.

* التمهيد في أصول الفقه؛ للكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى ٥١٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك؛ للسيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، المتوفى ٩١١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م.

* تهذيب الرياسة وترتيب السياسة؛ لأبي عبد الله القلعي، المتوفى ٦٣٠ هـ، حققه إبرهيم يوسف عجو؛ طبعة مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

* تهذيب سنن أبي داود؛ للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة. «طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله».

* ابن تيمية؛ للدكتور محمد يوسف موسى، من سلسلة الأعلام، الهيئة

المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧م.

* ابن تيمية حياته وعصره؛ للشيخ محمد أبي زهرة، المتوفى ١٣٩٤ هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

* ابن تيمية السلفي (نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلاهيات) للشيخ محمد خليل الهراس، المطبعة اليوسفية، طنطا، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ-١٩٥٢م.

* ابن تيمية وفكره السياسي، للدكتور قمر الدين خان، ترجمة وتعليق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

(ج)

* جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناءوط، مكتبة الحلواني، دار البيان، دمشق، ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م.

* جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، المتوفى ٤٦٣ هـ، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م.

* الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى ٦٧٦ هـ، دار الكتاب العربي، مصر ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧م.

* جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي، المتوفى ١٣١٧ هـ، دار الكتب العلمية، ببيروت.

* جوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي، أبو بكر، علي بن محمد، رضي الدين المتوفى ٨٠٠ هـ، تصحيح أحمد رفعت، الدولة العلية، استانبول، ط٢، المطبعة العامرة، ١٣١٦ هـ-١٨٩٨م.

(ح)

* حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛ لمحمد أمين عابدين، المتوفى ١٢٥٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

* الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٩٨٠م.

* حياة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وهو الجزء الثاني من كتاب رجال الفكر والدعوة في الإسلام، لأبي الحسن الندوي، ترجمة سعيد الأعظمي الندوي، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت، ١٩٨٧م.

* حياة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لمحمد بهجت البيطار، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

(خ)

* الخراج؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى ١٨٢ هـ، طبعة السلفية، مصر.

* خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

* الخطط الكبرى، (المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار)، المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، المتوفى ٨٤٥ هـ، مكتبة المثنى، بغداد.

* الخليفة: توليه وعزله؛ الدكتور صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.

(د)

* دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، للدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

* دراسة في منهاج الإسلام السياسي؛ لسعدي أبي حبيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لابن حجر العسقلاني، محمد بن علي، المتوفى ٨٥٢ هـ، حققه الشيخ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب

الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م، القاهرة.

* الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية؛ للدكتور صبحي رجب محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت.

(ذ)

* الذيل على طبقات الحنابلة؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥ هـ، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

(ر)

* الرد على الرافضة، لأبي حامد المقدسي (القرن الثامن الهجري)، تحقيق أحمد حجازي السقا، القاهرة.

* رسالة ابن المقفع في الصحابة؛ الدكتور عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة.

* روضة الناظر؛ لابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله محمد، المتوفى ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(ز)

* زاد المسير في علم التفسير؛ لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، ٦ أجزاء، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل

ثاني، أمير دولة قطر، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٤ هـ.

(س)

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى ٢٧٥ هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سوريا، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م.

* سنن الترمذي؛ لأبي عيسى بن محمد بن عيسى، المتوفى ٢٧٩ هـ، تحقيق عزت الدعاس، ١٠ أجزاء، مطابع الفجر الحديثة، حمص، ١٣٨٧هـ.

* السنن الكبرى؛ للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤ هـ.

* سنن النسائي؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى ٣٠٣ هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، المطبعة العصرية الأزهرية، ١٣٤٨ هـ، ١٩٣٠م.

* السياسة الشرعية؛ لإبراهيم بن يحيى بن خليفة المشهور، بدَدَه أفندي،

المتوفى ٩٧٣ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

* السياسة الشرعية (نظام الدولة في الإسلام في الشئون الدستورية والخارجية والمالية)؛ لعبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، مصر ١٣٥٠ هـ.

* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد البنا، ومحمد عاشور، دار الشعب، مصر، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

* السياسة الشرعية مصدر التقنين، الدكتور عبد الله محمد القاضي، طنطا، بمصر، دار الكتب الجامعية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

* السياسة الشرعية والفقه الإسلامي؛ الشيخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م.

* السياسة مفهوم وتطور وعلم؛ الدكتور كمال المنوفي، مجلة الفكر العربي، عدد ٢٢، أكتوبر، ١٩٨١م.

* السيرة النبوية؛ لابن هشام، عبد الملك بن هشام، أبو محمد، المتوفى ٢١٨ هـ - ٨٢٨ م، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، ٤ أجزاء مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦م، وعنها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

(ش)

* شرح معاني الآثار؛ للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، المتوفى ٣٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.

* الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء؛ لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩ هـ.

* الشهب اللامعة في السياسة النافعة؛ لأبي القاسم بن رضوان المالقي، المتوفى ٧٨٣ هـ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(ص)

* صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، ٦ أجزاء، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم ودار الإمام البخاري، دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، وطبعة دارالشعب، مصر، دون تاريخ، مصورة عن الطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ - ١٨٩٧ م.

* صحيح الجامع الصغير؛ الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، معاصر، المكتب الإسلامي، بيروت.

* صحيح مسلم؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتو

٢٦١ هـ، ٥ مجلدات، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.

(ط)

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، مصر، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م، وأخرى مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٣٧٢ هـ-١٩٥٣م، وأخرى تحقيق بشير محمد عيون وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق.

* الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى ٢٣٠ هـ، مع مقدمة للدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ-١٩٦٠ م.

(ع)

* العبودية؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم الشيخ عبد الرحمن الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

* العقد؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المتوفى ٧٢٨ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٨ هـ-١٩٤٩م، وأخرى دار المعرفة، بيروت.

* العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، لمحمد عبد الهادي، المتوفى ٧٤٤هـ،

حققه محمد حامد فقي، القاهرة، ١٩٣٨م، وعنه مصورات لبنانية.

* علم السياسة؛ للدكتور حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١م.

* العناية شرح الهداية؛ للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى ٧٨٦ هـ، مع حاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(غ)

* غاية المرام في علم الكلام؛ للآمدي، أبو الحسن علي، المتوفى ٥٤٣ هـ، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

* غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)؛ لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفى ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور مصطفى حلمي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤١٣ هـ.

(ف)

* فاتحة العلوم؛ لأبي حامد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ هـ، القاهرة.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، ضبط وترقيم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد

فؤاد عبد الباقي، ومحيي الدين الخطيب، دار مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠ هـ، دار الفكر، بيروت.

* الفرق بين الفرق؛ عبد القادر البغدادي، حققه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

* الفروق؛ للقرافي، أحمد بن إدريس، المتوفى ٦٨٤ هـ، مصر، ١٣٤٦ هـ، ١٩٢٧م.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، منشورات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

* فقه الشورى والاستشارة؛ الدكتور توفيق الشاوي، مطابع دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

* الفلسفة السياسية عند الفارابي: عبد السلام عبد العال، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٩م.

* الفهرست؛ لابن النديم، محمد بن إسحاق، المتوفى ٣٨٣ هـ، المكتبة التجارية، مصر، دون تاريخ.

* فوات الوافيات؛ لابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، المتوفى ٧٦٤ هـ، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

* في النظام السياسي للدولة الإسلامية؛ الدكتور محمد سليم العوا، المكتب المصري الحديث، الطبعة الثالثة، القاهرة.

(ق)

* القاموس المحيط؛ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ للعز بن عبد السلام، المتوفى ٦٦٠ هـ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

* القواعد؛ لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

* القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي؛ لصفي الدين الحنفي البخاري، نشره فرج الله زكي الكردي، القاهرة ١٣٢٩ هـ.

* القياس في الشرح الإسلامي؛ لابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الثامنة، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

(ك)

* كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: للموصلي، محمد بن محمد عبد الكريم، المتوفي ٧٧٤ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦ هـ.

* كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده؛ للإمام ابن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ، دراسة وتحقيق وتعليق د. أحمد ناصر محمد، ود. سعيد عبد الرحمن القرني، مكتبة التراث، مكة المكرمة.

* كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر؛ لابن ناصر الدين، المتوفى ٨٤٢ هـ، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م.

* كتاب السنة؛ للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١ هـ، تحقيق محمد سعيد القحطاني، رسالة دكتوراه في العقيدة وأصول الدين، من جامعة أم القرى، طبع المملكة العربية السعودية.

* كتاب فضائل الصحابة؛ للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ، تحقيق وصي الله محمد عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

* كتاب الوجيز؛ للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى ٥٠٥ هـ، طبعة الآداب، القاهرة، ١٣١٧ هـ.

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠ هـ، ضبط محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤١١ هـ-١٩٩١م.

* الكفاية في شرح الهداية؛ للخوارزمي، طبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٠٤ هـ.

* الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)؛ لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني، المتوفى ١٠٩٤ هـ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

* الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية؛ للشيخ مرعي الكرمي، المتوفى ١٠٣٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ل)

* لسان العرب المحيط؛ لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، المتوفى ٧١١ هـ، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م، ونسخة أخرى بعنوان «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م.

(م)

* المبسوط؛ لشمس الدين السرخسي، المتوفى ٤٩٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفى ٨٠٧ هـ، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.

* مجموع في السياسة؛ لأبي نصر الفارابي، المتوفى ٣٢٩ هـ، والمغربي المتوفى ٤١٨ هـ، وابن سينا المتوفى ٤٢٨ هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

* مجموعة الرسائل الكبرى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢م.

* محاضرات في نظام الحكم في الإسلام؛ للشيخ الدكتور عبد العال عطوة، المعهد العالي للقضاء، الرياض، السعودية.

* مدارك السالكين؛ لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر، المتوفى ٧٥٨ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الفكر.

* المدخل إلى علم السياسة؛ الدكتور بطرس غالي، والدكتور محمود خيري عيسى، مكتبة الأنجلو، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤ م.

* المدخل إلى السياسة الشرعية؛ الدكتور عبد العال عطوة، مطبوعات

جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المشهور بتفسير ابن عطية؛ لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤٢ هـ، تحقيق أحمد صادق الملاح، الجزء الأول، بيروت.

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛ لليافعي، عبد الله بن أسعد اليمني، المتوفى ٧٦٨ هـ، أربعة أجزاء، منشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م.

* مروج الذهب ومعادن الجوهر؛ للمسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين ابن علي، المتوفى ٣٤٦ هـ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الأندلس، بيروت، ١٣٨٥ هـ.

* المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥ هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

* المستصفى في أصول الفقه؛ لأبي حامد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ هـ، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢ هـ.

* مسالك الأبصار في ممالك الأمصار؛ لابن الفضل العمري، المتوفى ٧٤٩ هـ، الجزء الرابع، مخطوط، مكتبة مكة المكرمة، وزارة الأوقاف، مكة المكرمة.

* المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ، الأجزاء المحققة للشيخ

أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، وطبعة مكتبة دار صادر، بيروت.

* مشكاة المصابيح؛ لمحمد التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

* مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، القاهرة.

* المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

* مصنفة النظم الإسلامية؛ الدكتور مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م.

* المصباح المضيء في خلافة المستضيء؛ لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧ هـ، جزءان، تحقيق ناجية عبد الله، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦م.

* معجم الشيوخ (المعجم الكبير)؛ للذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية.

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، إعداد محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية، المشرف على طباعته: عبد السلام

هارون، مطبعة مصر، ١٩٦٣ م، وأخرى طبعة دار التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.

* معارج الأصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها رسول الله ﷺ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الخانجي، مصر، الطبعة الثالثة.

* معالم السنن؛ للخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد، المتوفى ٣٨٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ للطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، المتوفى ٨٨٤ هـ، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

* المغني؛ لابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله محمد، المتوفى ٦٣٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

* المفردات في غريب القرآن؛ للراغب الأصفهاني، المتوفى ٥٠٢ هـ، تحقيق سيد محمد سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٨١ هـ-١٩٦١ م.

* مقدمة ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨ هـ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الثالثة.

* مقدمة في علم السياسة؛ الدكتور عبد المعطي محمد عساف، دار

العلوم، الرياض، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

* المنتقى من منهاج الاعتدال (وهومختصر منهاج السنة)؛ الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان، المتوفى ٧٤٨ هـ، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر ١٣٧٤ هـ.

* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية؛ لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ.

* الموافقات في أصول الأحكام؛ للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى، المتوفى ٧٩٠ هـ، تعليق الشيخ محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، ١٣٤١ هـ.

* موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية؛ الدكتور أحمد محمد البناني، مطبوعات جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(ن)

* نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع؛ للمستشرق الفرنسي هنري لاووست، ترجمة محمد عبد العظيم علي، وتحقيق وتعليق الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩ م.

* النظرية السياسية عند ابن تيمية؛ للدكتور حسن كونا كوتا، مركز الدراسات والإعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ.

* نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم؛ لشيخ الأزهر محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤ هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

* نيل الأوطار؛ للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠ هـ، طبعة بيروت، مطبعة الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

(و)

* الوافي بالوفيات؛ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى ٧٦٤ هـ، باعتناء هلموت رُيتر، طبعة بيروت، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م.

* وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، شمس الدين أحمد بن خلكان، المتوفى ٦٨١ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني
أدلة وجوب الولاية السياسية الكبرى

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *

(تم بحمد الله تعالى)

توزيـــع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

